



مسائل شرعية في الجينات البشرية



عارف علي عارف القره داغي



سلسلة بحوث فقهية في قضايا معاصرة (٢)

مسائل شرعية في الجينات البشرية

عارف علي عارف القره داغي



IIUM Press

نشر من قبل:

IIUM Press
International Islamic University Malaysia

الطبعة الأولى ٢٠١١/١٤٣٢هـ

© IIUM Press, IIUM

جميع الحقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لـ IIUM Press. ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تضييد الكتاب كاملاً أو جزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

رقم التسلسل الدولي (ISBN) : 978-967-5272-98-1

عضو مجلس النشر العلمي الماليزي

(Majlis Penerbitan Ilmiah Malaysia – MAPIM)

Printed in Malaysia by:
IIUM Printing Sdn. Bhd.
No.1, Jalan Industri Batu Caves 1/3,
Taman Perindustrian Batu Caves,
68100 Batu Caves, Selangor Darul Ehsan.
Tel : +603 6188 1542 / 1544 / 1545
Fax : +603 6188 1543
E-mail : iiumprinting@yahoo.com

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بدها، وبعد:

فقد خلق الباري هذا الكون، وأودع فيه أسراراً من المخلوقات والقوانين والصفات والخصائص، وخلق الإنسان وجعل وجوده يمتاز بالفرد الخاص في كثير من صفاتيه، وهذه الخصوصية التي يتميز بها كل واحد من بنى البشر إنما هي آية من آيات الله في خلق الإنسان؛ مما يدل على أن يد قدرة الخالق الباري وراء هذا الخلق والإبداع، «سَرِّيْهُتَ مَبَيِّنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوْلَمْ يَكُنْ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ» [فصلت: ٥٣].

وتتجلى هذه الخصوصية في كثير من جوانب خلقه، منها: تفرد كل إنسان على وجه الأرض ب بصمة أصابعه، وتفرده كذلك ب بصمة صوته، وبصمة رائحته^١، وكذلك ب بصمة قزحيته "الجزء الملون من العين"^٢. فضلاً عن الكشف الجديد المام وهو نظام "ال بصمة الجينية"^٣، والذي يعتمد على حقيقة مفادها أن كل إنسان يتفرد بنمط خاص في ترتيب جيناته ضمن كل خلية من خلايا جسده، ولا يشاركه فيها أي إنسان آخر.

ولقد هدى الله الإنسان إلى اكتشاف خصوصية التفرد هذه في بصماته الجينية، فاستفاد منها العلماء في تحقيق مصالح كبرى لبني البشر، لا سيما في مجال إثبات الملوية^٤. لذلك يعد هذا النظام اليوم من أهم الأدلة الجنائية لاكتشاف المجرمين.

^١ خالص جلي، العصر الجديد للطلب من جراحة الجينات إلى الاستئصال البشري (بيروت: دار الفكر، ط١، ٢٠٠٠)، ص ١٣٨.

^٢ فقد توصل فريق من العلماء في دراسة حديثة في جامعة كمبردج البريطانية إلى أن الخطأ الختم في التعرف على الملوية في بصمة القرحة بنسبة ١ إلى ألف مليون. انظر، الإنترنٽ: www.moheet.com/new/show.asp?new_id=439840.

^٣ وتسمي كذلك ب بصمة الوراثة، أو بصمة الـ (DNA)، أو بصمة الحمض النووي.

^٤ أما الطرق القديمة لإثبات الملوية والتحقق منها، فقد شملت: الكي، والوشم، والأوصاف، ثم تطور الأمر فاستعملوا التصوير الفوتوغرافي، والقياسات؛ حيث اعتمدوا على قياس أحد عشر عضواً من أعضاء جسم الإنسان، كالطول الكلوي، وطول الوجه، وطول الذراع؛ ثم استعملوا بصمات الأصابع، وتحليل الدم، وغيرها. انظر، محمد بن عبد الله القاسم، "عرض كتاب الحاسوب الآلي في علم البصمات"، مجلة البحوث الأمنية (الرياض)، العدد ١٩، شعبان ١٤٢٢هـ.

إن اكتشاف نظام البصمة الجينية يعدّ مأثرة عظيمة قدّمتها علماء البيولوجيا إلى نظام القضاء عموماً، ونظام القضاء الجنائي بوجه خاص. ومعطيات هذا العلم هي إحدى الجوانب المضيئة لاستخدام التكنولوجيا وتطورات العلم الحديث في مجال ملاحقة الجريمة ومحاضرها بصورة أحكام، وفي تحقيق العدالة.

لذلك كان هذا النظام الجيني إجراءً من الإجراءات التي توصل إلى كشف الحقيقة، وأصبح يتميّز بدور خطير نظراً إلى ما تترتب عليه من آثار. إنما القفزة الكبرى في معرفة المروءة الشخصية في مجالات تعذر على بصمات الأصابع الاقتراب منها.

وهذه التطورات العلمية قد ألت بظلالها على كثير من المسائل، فأمكن باستخدام هذه التكنولوجيا الحديثة الكشف عن ملامسات الكثير من القضايا التي كان يتعذر كشفها، ومعرفة الحقيقة فيها. وقد استخدم هذا العلم أيضاً في مجال الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري، وكذلك في مجال الاختبار الجيني للزوجين قبل الزواج للوقاية من الأمراض الوراثية وحماية المجتمع منها.

وقد استخدم هذا العلم أيضاً في مجال الأنساب لفض المنازعات الخاصة بتحديد الأب أو الأم البيولوجي للطفل، وأصبح له دور في مسألة اللعان، وأنّار خلافات بين الفقهاء في ذلك؛ مما يستدعي النظر في هذه المسائل وعرضها على ميزان الشرع ومحاولة الوصول إلى حكم الله فيها. وهذا وقد أدخلت بعض التعديلات والإضافات على أبحاث الكتاب بما يتاسب مع مستجدات المرحلة، وإفرازات العصر.

وأخيراً أحمد الله تعالى على توفيقه ويسيره إخراج هذا الكتاب، وأدعو الله تعالى أن ينفع به كل باحث، ومريد للخير، وأن ينفع به كاتبه وقارئه والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

عارف علي عارف القره داغي

٢٥ ذو القعدة ١٤٣١ هـ / ١٠١٠ نوفمبر ٢٠١٠ م.

كوالالمبور - ماليزيا.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
٧	المحتويات
٩	الفصل الأول: رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري
١١	تمهيد
١٥	المحور الأول: المصالح التي تتحققها الهندسة الوراثية وبيان الحكم الشرعي بشأنها
١٥	أولاً — في مجال الزراعة والغذاء
١٦	ثانياً — في مجال الطب والأدوية
١٨	المحور الثاني: أضرار الهندسة الوراثية ومتغيراتها وبيان الحكم الشرعي بشأنها
١٨	الاستنساخ
٢١	مدى شرعية استنساخ الأجنحة
٢٤	المفاسد المترتبة على الاستنساخ البشري
٢٥	أولاً — تغيير خلق الله
٢٧	ثانياً — القضاء على استقلالية الإنسان
٢٩	ثالثاً — القضاء على وحدة الأسرة
٣٠	رابعاً— وقوع الاستنساخ في أيدي الأشرار
٣١	خامساً— تهديد الاستنساخ للنظام الاجتماعي الإسلامي
٣٢	سادساً — التلاعب بالجينات البشرية
٣٦	هل يحقق الاستنساخ البشري مصالح شرعية؟
٤٥	الفصل الثاني: بصمة الجينات ودورها في الإثبات الجنائي
٤٧	تمهيد
٥٣	أولاً: إثبات القصاص بالقرائن
٥٨	ثانياً: إثبات الحدود بالقرائن
٧٠	الضوابط والشروط
٧٣	الفصل الثالث: البصمة الجنينية ودورها في قضايا النسب

٧٥	تمهيد
٧٦	أولاً: التعريف بالبصمة الجينية ومعناها العلمي
٧٨	ثانياً: التعريف بالنسبة وأهميته في الفقه الإسلامي
٨٦	البصمة الجينية والقيافة وأوجه التشابه والاختلاف بينهما
٩٥	الفصل الرابع: الأخبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية
٩٧	تمهيد
١٠٩	الحكم الشرعي في هذه القضية
١١٥	الفصل الخامس: البصمة الوراثية وأثرها في اللعان
١١٧	تمهيد
١٢٠	المحور الأول: اللعان تعريفه وسببه ومشروعنته وشروطه وكيفيته وآثاره
١٢٠	المطلب الأول: تعريف اللعان
١٢١	المطلب الثاني: سبب اللعان
١٢٢	المطلب الثالث: مشروعنته
١٢٤	المطلب الرابع: شروطه
١٢٥	المطلب الخامس: كيفية
١٢٦	المطلب السادس: آثار اللعان
١٢٧	المحور الثاني: البصمة الوراثية تعريفها و Mahmitha و مجالات العمل بها ومدى مشروعية استعمالها في نفي النسب دون لعان
١٢٧	المطلب الأول: تعريفها
١٢٨	المطلب الثاني: ماهية البصمة الوراثية
١٢٩	المطلب الثالث: مجالات العمل بالبصمة الوراثية
١٣١	المحور الثالث: مدى مشروعية استعمال البصمة الوراثية في نفي النسب دون لعان
١٣٢	المانعون لاستعمال البصمة الوراثية مطلقاً
١٣٨	القائلون بمشروعية استعمال البصمة الوراثية
١٤٢	الترجيح
١٤٤	خلاصة
١٤٧	المصادر والمراجع

الفصل الأول

رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري *

* هو في الأصل بحث نشر في: مجلة إسلامية المعرفة، السنة الرابعة، العدد الثالث عشر، ١٤١٩-١٠٧، ص ٥١٤٦٩، م ١٩٩٨/٥.

الفصل الأول

رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري

تمهيد:

إن علم الهندسة الوراثية، أو علم الجينات (Genetic Engineering) مصطلح يطلق على التقنية التي تغير المورثات (الجينات)، ويبحث في الأجنحة وإجراء التجارب عليها، وفي عمليات أطفال الأنابيب لأجل التحكم في سلسلة الشعيرات المتotide الموجودة داخل الحامض النووي المسماة (DNA) التي تحمل ملايين الصفات الوراثية للإنسان.

والجينات هي مكونات كيماوية تسيطر على بناء الجسم، وتحكم في كل شيء ابتداءً من لون الشعر وشكل الجسم وجماله، وانتهاءً بملامحه الشخصية، وربما صفاته النفسية والسلوكية، وتحوي سحلاً لماضي الجسم، كما تحوي شفرة وخربيطة مستقبله، وقد وجد العلماء أن أي خلل في شكل أي جين أو حجمه أو مكانه، يمكن أن يسبب عاهة خلقية، أو مرضًا ما، والجين عبارة عن خيوط دقيقة من مادة الحياة (DNA)، ومادة الحياة هذه هي التي تحمل الصفات الوراثية من بدأ الخليقة إلى اليوم، ولا يتعدى وزنها الجرام الواحد. «*فَيُنْتَرِي إِلَيْكُنْ يَمْ حُلَقَ*» [الطارق: ٥].

وقد يعتقد العلماء أن القدرة على دراسة الجينات واستغلالها يمكن أن يؤدي إلى تغيير كل شيء في حياة الإنسان، فالجينات كومبيوتر بيولوجي بجسم الإنسان يعرف كل أسراره السابقة، وبناء عليه يمكن استنباط الكثير عن مستقبله الصحي^١. لقد أثار هذا العلم ضجة

^١ جريدة المسلمين، العدد ٢٨٣، ص ٥؛ زولت هار سنياي، وآخرون، *السيو الوراثي* (الكتاب: سلسلة عالم المعرفة، العدد ١٣٠)، ص ٢٤؛ الموسوعة العربية العالمية (مؤسسة أعمال الموسوعة السعودية، ١٩٩٦م)، ج ٢٦، ص ١٧٢.

كبيرى، والناس فيه ما بين متفاہل به لخدمة البشرية، وبين خائف متربق من مارد جديد ينطلق من أنابيب الاختبار لتدمیر البشرية، كما انطلق من قبل مارد الطاقة الذرية.

ويتبنا العلماء بأن القرن الواحد والعشرين سيكون قرن الثورة البيولوجية وهندسة الأحياء، وأن علم الهندسة الوراثية هو الذي سيتوج ليكون ملك العلوم البيولوجية.

ولكن في الوقت نفسه أصبح هذا التقدم في علم الأحياء وهندسة الجينات، يشكل كابوساً مخيفاً لما لهذه الأبحاث من انعکاسات سيئة محتملة على الإنسان، والبيئة، والمجتمع؛ لأن أكثر ما يخشاه العلماء هو أن يؤدي هذا التقدم التقني في أسلوب الهندسة الوراثية وتطبيقاتها في نطاق الطب الوراثي والبيولوجيا البشرية إلى بؤس الإنسان وتشویهه وضياعه في كثير من الأحيان، وقد تدفع الإنسانية ثمناً لذلك ضريرية لتطبيقات هذا العلم وأحلامه إذا ما تحققت مستقبلاً. إن هذا التقدم التقني ربما — وفي غياب الإطار الإيماني — يقود الإنسان بالفعل إلى متأهة لا يدرى متهاها، لتطاوله على قوانين الطبيعة البشرية، والفطرة التي فطر الله الناس عليها، والذي أتقن كل شيء صنعه؛ لكن غرور الإنسان بعلمه، وطغيانه بعقله قد يؤديان به إلى إنكار عبوديته لله: «هَلْ أَنْ عَلَّ الْإِنْسَنُ حِينَ مِنَ الدَّاهِرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا» [الإنسان: ١]. وقد يدعى الإنسان أنه أصبح شبيهاً بالإله، وأنه له الخلق والأمر؛ لأنه قادر على التلاعب بالحياة^١، وهذا الغرور والطغيان بعلمه وقدرته أخشى أن يأتي يوم يصدق عليه قوله تعالى: «كُنْ إِنَّا أَخَذْنَا الْأَرْضَ زُرْقَهَا وَأَزْيَّنَتْ وَنَلَّتْ أَهْلَهَا أَهْلُهُمْ قَدِرُونَ عَلَيْهَا أَكْثَرُهَا أَنْدَادٌ أَزْهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَانَ لَمْ تَنْتَ إِلَّا مِنْ كَذَلِكَ نَفَضِّلُ الْأَيَّتَ لِعَوْمَ يَنْتَكِرُونَ» [يونس: ٣٤].

هذا الإنسان الذي كرمه الله سبحانه، ينبغي أن نحميه من عبث الإنسان نفسه، لحافظ على بنية العقلية والنفسية والعضوية، لمحافظة على النوع الإنساني على كوكب الأرض، وعلى تراثه الوراثي الجيني.

^١ يقول لکھر (Lxgre. D.G.): "لقد کنا خلال تاريخنا البشري، نأكل من ثمار المعرفة، ونحن الآن في طريقنا إلى أن نصبح أشباه آلة؛ إذ أنها بالحقيقة أصبحتنا نملك قوة أكبر للسيطرة على حياتنا، وحياة الآخرين، فنحن بالفعل تجاربنا السؤال عما إذا كان من الممكن أن تلعب دور الآلة". انظر، ناهدة البقصري، الهندسة الوراثية والأخلاق (الكتاب: عالم المعرفة، د.ط. ١٩٩٣م)، ص ٢٠١؛ محمد سعيد الحفار، البيولوجيا ومصير الإنسان (الكتاب: عالم المعرفة، نوفمبر ١٩٨٤م)،

إن هذا العلم نبت في رحم الغرب الذي رفض الإيمان أو عزله عن مجri الحياة الواقعية، نشاً في بيئة فيها من التعاسة والتمزق والشقاء النفسي والروحي والعاطفي والاجتماعي، على الرغم من ارتفاعات منحنيات الإنهاز المادي، هذا العلم غير المصحوب باسم الله كما أراده له أهله؛ لكنه يأبى إلا أن يكون لله؛ لأن فيه الدلائل على عظمته واهبه، وجلال قدرته، وحسن صنعته، ﴿سَرِيعَةٌ مَا يَتَنَزَّلُ فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَقَّ يَبْيَانُ لَهُمْ أَنَّهُ أَكْبَرُ أَوْلَمْ يَكُفِّرُ بِرِبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَشَهِيدٌ﴾ [فصلت: ٥٣].

إن مصدر العطاء في الكون واحد، وهو الله جل جلاله عالق الإنسان ومترى القرآن، خلق الإنسان بقدرته من خلايا، وأودع الجينات فيها. وهو سبحانه الذي خلق العقل الكلي يكتشف هذه الأسرار والتواتيس، وكل ما توصل إليه العلماء بتجاربهم، وما سيتوصلون إليه مستقبلاً ليس إلا كشفاً عن سنن كونية خلق الله تعالى عليها الكائنات.

إن أسلمة هذا العمل وانضوائه تحت لواء التوحيد، وصبغه بالصبغة الإسلامية ﴿مِنْ بَيْنَ أَنَّهُ وَمَنْ أَخْسَنُ مِنْ أَنَّهُ مِنْ بَيْنَ أَنَّهُ وَمَنْ أَنْجَنَّ لَهُ عَنِيدُونَ﴾ [البقرة: ١٣٨]؛ إنما هو صمام أمان له من الانحراف والسقوط، وتطويق لتلك الأهداف الشريرة التي يخطط لها أهل الشر، وهو تطمئن لمشاعر القلق والخوف والفزع التي تعترى الإنسان في هذا العصر؛ لأن جموح هذا العلم وخروجه عن مطالب الإيمان العليا يشكل كارثة مروعة لبني الإنسان لعدم انضباطها بالقيم والموازين الإلهية التي تقضي بعدم الاعتراض بالقوة والعلم، بل يجعلهما دائمًا مع الحكمة والتعقل في طرق ميزان^١.

إن التخطيط والتحكم في مسيرة هذا العلم واستخدامه بحكمة، يستوجب تقديم الحماية الإمامية له عن طريق ذلك العناق الكبير بين القراءتين: العقل والروح، بين العلم والدين؛ حتى نطمئن إلى أننا نسير في الاتجاه الصحيح. فنوزن تلك القضايا جميعها بميزان الشريعة؛ إذ فيه الطمأنينة والأمان للإنسان ولكرامته وأدبيته، وهذا الميزان هو وحده حل النجاة لنا وللبشرية من ورائنا، وهو قادر على إنقاذ سفينة الحضارة قبل أن تغرق ونفرق كلنا معها. إننا نريد له علمًا مؤمنًا يسعى لأن يمنع أكله للناس كافة، سخي العطاء، إنساني المنحى. إن هذه الاكتشافات الخطيرة والمنجزات الهائلة إنما هي بفضل الله واهب العلم، واهب العقل،

^١ الحفار، البيولوجيا ومصير الإنسان، ص ٢٤٤.

واهب القدرة لهذا الإنسان، إنه قطرات من بحر علمه الذي لا ت Ferd كلماته^١، فكثير من نتائج هذا العلم إنما هو في صالح الإنسان لإعادة المريض والمعوق والمشوه إلى أصل الخلقة القوية التي خلق الله الإنسان عليها، إلى ذلك الجمال المناسب المتألف المتاغم مع جمال الوجود **﴿صَنَعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾** [المل: ٨٨].

إن القضايا المتعلقة بالهندسة الوراثية هي مسائل اجتهادية لم تناولها أدلة خاصة بها، لأن أكثرها مسائل مستجدة، وهي وليدة التقدم العلمي، والاكتشافات المعاصرة، والشأن في نتائج البحث في مثل هذه القضايا إنما تظل محل نظر واجتهاد، ولابد لنا — من أجل أسلمة هذا العلم — من استجلاء أحكام الشريعة الإسلامية ضمن الواقع المستحدثة التي تحتاج إلى نظر فقهي لعرفة الأحكام المتعلقة بها، وهذا يعني أننا سوف لن نتوقع وجود نصوص شرعية خاصة تتضمن تلك الأحكام؛ وإنما سنحاول تلمسها من النصوص العامة، أو استنباطها من القواعد الكلية.

ولابد أن نعرف في البداية أن للهندسة الوراثية جانبين، مثلها مثل كل العلوم الأخرى: جانباً إيجابياً، وجانباً سلبياً. وسوف نستعرض إيجابيات هذا العلم، والمصالح التي يتحققها، وكذلك سلبياته والمقاصد التي تترتب عليه، ونبين حكم الشرع في كل منهما.

هذا وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومحورين؛ أما المقدمة، فقد بينت فيها أهمية الموضوع والمقصود منه، و مجالات هذا العلم، ومدى التقدم الذي حققه علم الهندسة الوراثية، ثم تناولت المخاوف التي تعترى العلماء من اخراج هذا العلم عن طريق الفطرة.

وذكرت أن الحل والمخرج من ذلك هو أسلمة الهندسة الوراثية، ووجوب تشكيلاها في الدائرة الإسلامية، وأن تستمد منها منهجها.

وخصصت المحور الأول للبحث في المصالح التي حققها هذا العلم في مجالات الزراعة والغذاء، والطب والأدوية.

أما المحور الثاني: فقد أوضحت فيه الأضرار والمقاصد المرتبة على بحوث وتطبيقات الهندسة الوراثية عموماً، وفي مجال الاستنساخ البشري بصورة خاصة، ثم بينت مدى إمكانية تحقيق مصالح شرعية عن طريق الاستنساخ.

^١ عmad al-Din Khalil, *Muslimah al-Murfa (Faghbiya: Al-Muhadha Al-Ilmiyya li-l-Fikr Al-Islami)*, p. 24.

الخور الأول

المصالح التي تتحققها الهندسة الوراثية وبيان الحكم الشرعي بشأنها

لا شك أن علم الجينات قد حقق مزايا عظيمى لبني الإنسان على المستوى العلمي، وفي كل يوم تظهر نتائج جديدة ومبهرة في مجال هذا العلم لمصلحته، وهذه المصالح تدخل ضمن قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَبَّارًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]. ولقد وجد الإنسان أنه يستطيع تطبيق هذا العلم والانتفاع منه في مجالات متعددة، يدر عليه الخير العميم والنفع المقيم، ومنها:

أولاً — في مجال الزراعة والغذاء:

إن علم الهندسة الوراثية قد أبخر الكثير لتوسيع موارد الغذاء وتدعيعها لمقاومة المجاعات، ومن أجل تلبية احتياجات النمو السكاني المتضاد الإيقاع في العالم، والذي سوف يرتفع إلى عشرة بلايين نسمة خلال الثلاثين سنة القادمة^١، وقد أمكن إنتاج أنواع جديدة من الغذاء فيها بروتين عالي، مع زيادة إنتاجية المحاصيل، وإنتاج غلة بصفات جيدة، أو خضراوات تحمل صفات ممتازة، وذات قيمة اقتصادية عالية، وكذلك إطالة مدة صلاحية بعض الفواكه والخضراوات، وتجفيف التمار.

لقد قطع هذا العلم شوطاً في حماية النباتات من الآفات، وزيادة مقاومتها بطرق بيولوجية هي أفضل من المبيدات الكيماوية الضارة بصحة الإنسان، وقطعوا أشواطاً بعيدة في حماية المحاصيل من الحشرات الضارة ومن الصقيع. وقد أمكن أيضاً حل مشكلة الزيوت باستنباط أصناف منها تزرع داخل المياه المالحة، وتم أيضاً تجفيف نوع من القطن لا يتكسر ولا يحتاج إلى كي. وفي مجال التلوث أمكن استكشاف مواد تقضي على التلوث البترولي في البحار، وهناك تجرب على الزراعة في التربة الملوثة بالنفط^٢، وأمكن كذلك إنتاج نباتات تنمو في المناطق الجافة، أو تحت التلوج، واستطاعوا أيضاً الحصول على كميات هائلة من هورمون نمو يوجد في الأبقار لزيادة الحليب، وإنتاج لحوم أبقار قليلة الدهن.

^١ مجلة القدم العلمي (الكويت)، العدد ١١، سبتمبر ١٩٩٥، ص ٧.

^٢ انظر، مجلة القدم العلمي، مرجع سابق، ص ٢٦؛ ناهدة البصبي، الهندسة الوراثية والأخلاق، ص ١٦؛ الموسوعة العربية العالمية (السعودية: ١٩٩٦م)، مجل ٢٦، ص ١٧٤.

ثانياً - في مجال الطب والأدوية:

لقد قطع هذا العلم شوطاً بعيداً في مجال العلاج والدواء؛ ففي دائرة الأمصال والتطعيمات تم بنجاح تصنيع الأنسولين الآدمي لعلاج مرض السكر بدل الأنسولين البقرى والخنزيري التي كانت تسبب الحساسية، ومن هذه المعالجات إنتاج هورمونات النمو البشرى لعلاج الإنسان القزم — والتي تؤخذ من الغدة النخامية — وكذلك علاج مرض سائلة الدم بإنتاج مركبات الدم الهاومة (عامل التحلط رقم ٨)، وإنتاج (البيومين) مصل الدم الآدمي. وتم بوساطة هذا العلم تحضير أمصال لتطعيم الكبد الوراثي، وحالياً يتم إيجاد أمصال ضد البليهارزيا، وبفضل الهندسة الوراثية يؤمن أن تنتج ليناً للأطفال من البكتيريا كلبن الأم، ويتوقع العلماء تشخيص وعلاج أكثر من أربعة آلاف مرض يصيب الإنسان نتيجة خلل الجينات الوراثية، والحمد من تشوهات المواليد الخلقية، كتشوهات الأطراف، والعمى الولادي، وأمراض القلب، والأوردة الدموية، وكما في مرض الكوليستروول العائلي القاتل، أو هيل الملغولية، أو فقدان الذاكرة عند مرضى الزهايمر، وتعديل الاستعداد لإصابة ما، مثل احتشاء القلب. وربما يتم التخلص من جينات الإجرام والخقد والإحباط وداء باركنسون والجنون، وسيتم زراعةأعضاء جديدة حسب الطلب من كبد وقلب وبنكرياس، وقد يمكن القضاء على العوق بتحفيظ التعليمات التي تصدرها الجينات في أثناء عملية النمو، وكذلك معالجة أمراض الشرايين التاجية، وضمور العضلات، وبعض الأمراض النفسية كالشيزوفرينيا، وبعض حالات الكآبة. والأمل معقود في المستقبل لمعرفة الجين المسؤول عن كل مرض وراثي، وإصلاحه عن طريق (العلاج بالجينات)، ذلك أن الجين عبارة عن جزيء من المعلومات التي بواسطتها يتم برمجة الأحماض الأمينية في الخلية، وعلى ذلك لو تيسر للطبيب أن يدخل معلومات تصحيحية، أو علاجية إلى الخلية، فإنه يصبح ممكناً القضاء على المرض، أو تلافيه مسبقاً. فالعلاج عن طريق الجينات يعد تطعيم ضد الأمراض، أو العاهات يتلقاه الجين من قبل أن يولد أو يتشكل في رحم الأم^١، ويحاول العلماء في كاليفورنيا التوصل إلى علاج للقضاء على الصلع والشيخوخة في آن واحد باستخدام علاج جديد بالجينات الوراثية^٢.

^١ أمل عبد الباقى، "التطبيقات التشخيصية الطبية لعلم الوراثة"، جريدة طب وعلوم، ١٢/٦، ١٩٨٨، ص ٢؛ مأمون الجامع على إبراهيم، "الاستفادة من الأجنة المنهضة أو الرائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء"، ص ٤؛ ناهدة البقصمى، الهندسة الوراثية والأخلاق، ص ٢٠٤؛ انظر، الموسوعة العربية العالمية، ميج ١٦، ص ٣٣٣.

^٢ مجلة الشرق الأوسط، العدد ٢٢٥، ٢٣ يوليو ١٩٩٦، ص ٣٢؛ مجلة العربي، العدد ٤٦٣، يونيو ١٩٩٧، خالص جلى، "هل يستنسخ البشر؟"، مجلة العربي، العدد ٤٦٣، يونيو ١٩٩٧.

ومن المتوقع نتيجة بحوث الهندسة الوراثية ذات الصلة بكيمياء الجسم وعلوم الأدوية، أن تتضاعف قدرة علوم الصيدلة والطب على التوصل إلى الترشيد الأمثل في استخدام الأدوية طبقاً للمواصفات الوراثية لكل مريض^١.

ومن المنافع التي يتحققها هذا العلم مواجهة الفيروسات المهددة للجنس البشري، مثل: الإيدز (AIDS)، وغيرها. وهذا المرض هو إحدى مصائب هذا العصر، وينتقل بالوسائل المحرمة شرعاً، ونسبة بسيطة منه تنتقل بسبب الخطأ. ودور هذا العلم في مقاومة مثل هذه الأمراض بإيجاد مناعة طبيعية في جسم الإنسان ضدها، أو وضع جين (GENE) معين في الجسم لأجل مقاومة المرض بعد اكتشاف البروتين المقاوم لهذا المرض^٢. وفي مجال السرطان: فقد تم اكتشاف بعض الأدوية، مثل: الإنترفيرون، وهو دواء مصنوع بطريقة الهندسة الوراثية مقاومة بعض الخلايا السرطانية، والأمراض المستعصية.

فهذه المنافع التي يتحققها هذا العلم إنما يندرج في التصرفات المشروعة الداعية إلى العلاج والتداوي؛ إذ أن معالجة أسباب المرض والتشوه وتخلص الإنسان من الألم والضرر أمر مطلوب شرعاً، حيث أمر الرسول ﷺ بالتداوي بقوله: «تداووا عباد الله»^٣ ويندرج كذلك تحت إزالة الضرر ودرء المفسدة، وتحصيل النفع والحرص عليه، وعلى رفع مستوى الفرد والمجتمع.

^١ اكتشف علماء الهندسة الوراثية أن الدواء يتآثر بعوامل وراثية في جسم المريض، فقد تكون الوراثة سبباً لضعف التأثير العلاجي للدواء ما عند تناوله بالجرعات العادة عند بعض المرضى، وقد تكون سبباً لحدوث أثر سام من الدواء عند تناوله بالجرعات نفسها عند مرضى آخرين. وهذا النوع الجديد في علوم الدواء يسمى علم الدواء الوراثي؛ انظر، محمد رؤوف حامد، "ولكل إنسان دواهه"، مجلة العربي، العدد ٤٤٣، أكتوبر ١٩٩٥ م.

^٢ وقد وصلت تجارب الهندسة الوراثية إلى تطورات مهمة بالنسبة إلى فيروس الإيدز، وكيفية دخوله إلى الخلية، وتم اكتشاف الإنزيم الذي يساعد الفيروس على دخول الخلية، فإذا تم عزل الإنزيم فإنه يمكن تقيد حركة الفيروس دون الحاجة لمقاومة الفيروس نفسه. انظر، يوسف الشاهيجي، مرجع سابق، ص ٢٤.

^٣ سليمان أبو داود السجستاني، السنن (بيروت: دار الجليل للنشر والطباعة، د.ط، ١٩٩٢ م)، ج ٤، ص ٣؛ محمد بن عيسى الترمذى، السنن (بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، د.ط، ٢٠٠٦ م)، ج ٤، ص ٣٨٣؛ محمد بن يزيد بن ماجة، السنن (بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٦ م)، ج ٢، ص ١١٣٧؛ محمد بن إسماعيل البخارى، الجامع الصحيح (القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٣٨٦ھ)، ج ١٠، ص ١١٣؛ أبو الحسين مسلم بن الحجاج، الصحيح (بيروت: دار الجليل، د.ط، د.ت)، ج ١٤، ص ١٩١.

المحور الثاني

أضرار الهندسة الوراثية ومضادتها وبيان الحكم الشرعي بشأنها

مع المصالح الكثيرة التي حققتها الهندسة الوراثية، فإن هناك وجهاً آخر لهذا العلم وحوابن سلبية ضارة أقضت مضاجع العلماء، وجعلتهم يشعرون بالخوف والقلق من مستقبل هذا العلم، ليس فقط الخوف مما نعلمه إلى حد الآن من إنجازاته، بل الخوف كل الخوف مما نجهله، وما يتوقعه علماء الهندسة الوراثية في المستقبل. وسوف أبين بعض هذه المفاسد، والمشكلات المترتبة عليه، مع بيان الحكم الشرعي فيه.

الاستنساخ (Cloning):^١

في العالم اليوم ضجة حول قضية الاستنساخ ما بين مستنكر له، وخائف من نتائجه، وإحساس بأنه بات أحضر من القنبلة الذرية، وما بين متفائل يرى أنه لو أحسن التصرف فيه لصالح البشرية لتحقق مصالح كثيرة، وبين هذا وذاك من واته الفرصة لتوظيف هذه المسألة الخطيرة لينال من أسس الإيمان؛ لأن الأمر يتعلق بقضية من قضايا الوجود الإنساني والخلق الإلهي، وعلاقة الإنسان بخالقه. ولم ينقطع الضجيج المفعول واللحوء إليه، وهو دأب من يُريد دائماً هدم العقيدة

^١ لا يوجد في القواميس والمراجع الشائعة مقابل للكلمة (clone)، وبعضهم ترجموها إلى "السلبية"؛ إلا أن تعريف كلمة (clone) في قاموس (Merriam Webster) الإلكتروني، هو: ١ - الناتج من التكاثر الاجنسي خصرياً "مثلاً النباتات".

٢ - كائن ناتج من نمو خلية جسمية من والديه، وبتشابه وراثياً مع والده. ٣ - ما يدو كنسخة طبق الأصل. وقد ورد "النسخ" في العربية، يقول الأزهري في التهذيب، النسخ: اكتبك كتاباً عن كتاب حرفاً بحرفاً، والاستنساخ كتب كتاب عن كتاب، ويقول ابن الأعرابي: النسخ: هو نقل الشيء من مكان إلى مكان هو هو، انظر، مصطفى عمود حلمي، "آخر قنابل هندسة التناслед"، مجلة العربي، العدد ٤٦٣، يونيو ١٩٩٧م.

ويبدو لي: أن المعنى الذي ذكره الأزهري وأiben الأعرابي له علاقة بالمعنى الاصطلاحي الجديد، بجماع التشابه بينهما، هناك التشابه في الكتابة بين الأصل والصورة، وهنا التشابه في الوراثة بين الأصل والصورة المستنسخة. وقد شاع مصطلح الاستنساخ في المجلات والدوريات العلمية العربية، وقد أصبحت دلالته واضحة، وهي أكثر وضوحاً من "السلبية" (والاستنسال)، لذا اختارت هذا المصطلح في بحثي.

في التفوس، والتشكيك في أصول الدين ومسلماته، وذلك منذ حكايات داروين وقروده، وإلى اليوم، وقد عادت الضجة مرة أخرى ظناً منهم أنهم اقتربوا من عملية الخلق.

والحقيقة أن علماء الهندسة الوراثية في عملية الاستنساخ ما تحرّكوا إلا داخل نطاق حدود فرضها الخالق سبحانه، حدود ليس فيها خطوط حمراء محظورة في اختراق عملية الخلق والإيجاد كما قررها خالق الإنسان والحياة والكون ﴿يَأْتِيهَا الْأَنْثَاثُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَنْعَمُونَ مِنْ دُونِ أَنَّ اللَّهَ لَنْ يَخْلُقُوا ذَكَرًا وَلَوْ أَخْتَمَّ عَوْلَاهُ﴾ [الحج: ٧٣].

فالإنسان لا يملك أن يخلق خلية أو جيناً أو حياة ﴿وَلَا يَتَلْكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَةً وَلَا نُشُورًا﴾ [الفرقان: ٣]. فالعلماء مهما بلغوا من المعرفة والعلوم، فلن يستطيعوا أن يوجدوا شيئاً من لاشيء على الإطلاق. إن عملية الخلق هو من اختصاص الخالق جل وعلا، وإلا فالبشر — ولو اجتمعوا — لا يمكنهم أن يخلقو ذرة من مادة، أو موجة من طاقة، أو ومضة من حياة؛ أما ما جرى في مسألة الاستنساخ فهو شيء آخر؛ إذ هو تخليق، وليس خلقاً، وهناك فرق بين الخلق والتخليق، فالخلق لله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ بَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْمَلَائِكَ﴾ [الأعراف: ٥٤]. والتخليق أو التكوين يستطيعه الإنسان بوساطة ما خلق الله، فالإنسان لم يخلق الأنسجة ولم يخلق المادة الحية، ولا الخلية، ولم يخلق حيئناً أو بوبيضة، فالله هو الخالق الباريء؛ لكن الإنسان استطاع بما خلق الله أن يتوصل إلى هذه المنتجات والنتائج في هذه العملية، فالاستنساخ يكون من خلية جسدية خلقها الله، ويحتاج إلى بوبيضة خلقها الله. ويوضع في رحم خلقه الله، ولو لا أن الله سبحانه وضع قابلية التخليق في الخلية الجسدية لما استطاع الإنسان فعل ذلك. وما توصل إليه العلماء اليوم لا يخرج عمما يشاء الله لهم أن يعلموه^١.

﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفُهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٤١]. لأجل ذلك كله فإن الاستنساخ لا ينبغي أن يزعزع ركائز الإيمان والعقيدة لدى المؤمنين، ولا يشكك في قدرة الخالق، ولا يعني ذلك أن الإنسان يمكن أن ينافس الله تعالى.

^١ انظر، رأي يوسف القرضاوي في هذه القضية، مجلة المجتمع، العدد ١٣٤٤، ١٩٩٧/٤/١، ص. ٣٠.

و قبل أن نذكر معنى الاستنساخ يحسن بنا إعطاء فكرة موجزة عن أصل هذه المسألة، فقد راودت العلماء فكرة تحسين النسل البشري^١ بطريق الاستنساخ الحيوى (Cloning). وكتب عنها بعض الكتاب بوصفها نوعاً من الخيال العلمي المستقبلي، فكتب عنها الدوس هيكسلி منذ ٦١ عاماً، وفكرة أخرى ظهرت في أحد كتب الخيال العلمي عن محاولة أحد العلماء التسلط على أهل الأرض باستخدام شعر هتلر، واستخلاص مادة (DNA) منها، وتصنيع نسخة ضخمة من هتلر يكون هو زعيمهم للسيطرة على الأرض.

هذا جانب من الموضوع؛ أما الجانب الآخر فيتعلق باستنساخ الجنين، فقد حدثت مفاجأة في أثناء انعقاد مؤتمر جمعية الخصوبة الأمريكية بمونتريال ليعلن الدكتور جيري هو لم وزميله روبرت ستيلمان عن بجاح بخارهم لنسخ الأجنة من الإنسان^٢. والتائج الأولية لهذه التجربة^٣ مثيرة، وخطيرة في آن واحد، وتتلخص في أنه يمكن استنساخ أي عدد من الأجنة من أصل خلية واحدة، وأنه يمكن الاحتفاظ بأي من هذه النسخ المتطابقة وراثياً بمحنة لأي مدة، ثم يسمح لها بالنمو مرة أخرى مما يؤدي إلى نمو جنينين متطابقين وراثياً، و مختلفين

^١ فكرة تحسين النسل البشري فكرة قدية راودت أفلاطون في جمهوريته، وذلك لأجل إيجاد نخبة جيدة من الأطفال الذين يشكلون جيل المستقبل في الجمهورية الفاضلة. وقد ذهب إلى أن الاتصال الجنسي يجب أن يتم في مناسبات معينة تحددها الدولة لإنجاب الصفة المختارة، وكان يدعى للتخلص من الأطفال المشوهين، والذين في أجسامهم عيب حق لا يقى في الدولة سوى أشخاص أصحاء. انظر، جمهورية أفلاطون، ترجمة: فؤاد زكريا (القاهرة: الهيئة العامة للكتاب، د.ط، ١٩٧٤م)، ص ٤٦٠ - ٤٦١.

^٢ محمد علي بدوي، "استنساخ الأجنة ثورة علمية.. أم كارثة إنسانية"، مجلة العربي، العدد ٤٥٤، سبتمبر ١٩٩٦م، ص ١٦٨.

^٣ تعدد تجربة جيري وروبرت على أن أصل أي كان حي هو خلية واحدة تقسم إلى اثنين، ثم أربع وهكذا، والذي حدث أن العالين استطاعا فصل الخلايين الأولى كبياناً — وهذا يتم بصورة طبيعية أثناء تكون التوائم في رحم الأم — ثم احتفظا بإحدى الخلايين بمحنة ولم يسمحا لها بالتكاثر، ثم أذابا الغشاء المحيط بالأخرى، والمسمى (Zone Pellucida) واستعاضا عنه بغشاء صناعي مكون من مادة هلامية (جل) مستخلصه من أعشاب بحرية، ثم سمحوا لهذه الأجنة المستنسخة بالنمو، وحصل العالان على ٤٨ نسخة جديدة من أصل ١٧ جيناً في بداية التجربة؛ ولكن أياً من هذه الأجنة لم يعش أكثر من ستة أيام لأنهما قاما بتلقيح بويضة الأم بجينين متزعين، ولالمعروف أن هذه الأجنة تموت بمرورها في مرحلة العلقة، مرجع سابق، ص ١٧٠.

ولقد لاحظ العلماء الذين سبقوا "جيري هو" أن الخلية الملقحة عندما تبدأ بالانقسام، وهي في رحلتها عبر البوء إلى الرحم، عندما يصبح عدد الخلايا مائة — أي في الانقسام الرابع بالذات والسر في ذلك أن الخلايا بعدما تبدأ في التخصّص — أنه يمكنأخذ سبع خلايا ودفعها إلى التبريد في سائل الشادر ١٦٠ تحت الصفر، بحيث تتوقف الحياة ولا تموت، في رحلة أهل كهف جديدة، لا تندى إلى ثلاثة قرون، بل حتى إلى عشرة آلاف سنة، كما يتم في البنك الخلوي الأمريكي في روكتيل ضاحية واشنطن، وتترك الخلية الثامنة تابع حياتها الرحمة، فتنسج كائنات كاملاً لا شبة فيها. انظر، خالص جلي، مجلة العربي، العدد ٤٦٣، يونيو ١٩٩٧م.

عمرًا ولأي مدة مطلوبة^١. وهذا مما يثير العجب؛ إذ قد يكون عمر أحدهم خمس سنوات، والآخر عشر سنوات، وثالث هذه التوائم عمره ١٥ سنة، والأعجب من ذلك في هذا الأمر هو أن المرأة قد تحمل توأمها الذي فصل عنها حينما كانت بويضة مخصبة لتلده بعد ذلك، فتصبح أماً لأخيها وأختها، وقد تحمل توأم زوجها الذي فصل عن هذا الزوج في أنبوبة الاختبار وتم تجميده لتلده بعد ذلك، فتصبح أماً لشقيق زوجها^٢، لذلك ينبغي بيان موقف الفقه الإسلامي من هذه المسألة.

مدى شرعية استنساخ الأجنحة:

إن الأصل في النسل والذرية أن يكون بالطريق الطبيعي للحمل والولادة، وأن لا يكون إلا بين زوجين، ولا يلحاً إلى الحالات الأخرى إلا من باب الضرورة لغرض العلاج والتداوي، كإجراء عمليات أطفال الأنابيب بين بويضة الزوجة والحيوان المنوي للزوج حينما يتعدر التلقيح الطبيعي.

أما دخول طرف ثالث في عملية التلقيح والحمل والولادة من غير الزوجين، ومن غير وجود عقد شرعي، فهذا مما لا يجوز.

واستنساخ الجنين يعني الحصول على توائم متطابقة من انقسام بويضة مخصبة واحدة (بطريقة صناعية)، أي فصل الخلويتين الأوليتين كيميائياً فهذا يشبه ما يتم بصورة طبيعية في رحم الأم أحياناً في التوائم التي تحدث نتيجة انتشار البويضة المخصبة، فاستنساخ البويضة المخصبة يجوز في حالات الضرورة لمساعدة المصابين بالعقم. لعلاج بعض حالات عدم الإنجاب إذا تعين الاستنساخ والتزأمة طريقاً للإنجاب، فيكون علاجاً لحالة مرضية، والمريض مأمور بالتداوي، والإنجاب مطلوب من الشارع^٣، فإذا كان الزوج مثلاً يعاني من النقص الشديد في الحيوانات المنوية؛ فإننا باستخدام حيوان منوي واحد يمكننا استنساخ عدة أجنحة عن طريق

^١ المرجع السابق، ص ١٧٠.

^٢ المرجع نفسه، ص ١٧٠.

^٣ ورد في الحديث: «لا يدع أحدكم طلب الولد، فإن الرجل إذا مات وليس له ولد انقطع اسمه»، أخرجه الطبراني في المجمع الكبير عن حفصة رضي الله عنها، قال الميشني: إسناده حسن. انظر: نور الدين علي بن أبي بكر الميشني، مجمع الروايات (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، ١٩٦٧م)، ج ٤، ص ٢٥٨ - ٢٥٩.

بعمده لفترات مختلفة. ويشرط أن يتم التلقيح بين بويضة الزوجة، والحيوان المنوى للزوج، وأن توضع البويضة المخصبة بعد الانقسام في رحم الأم صاحبة البويضة، ولا يجوز وضعها في رحم امرأة أخرى (الرحم المستأجر)؛ لأنه لا يوجد عقد نكاح بين الزوج، وبين صاحبة الرحم المستأجر، فيودع الجنين في الرحم لتضع الأم توأمين متطابقين لأتمما نتاج بionate واحدة^١.

أما الاستنساخ الحيوي (وهو الاستنساخ اللاجنسي)، والذي تم بواسطته استنساخ الشاة "دوللي" في إسكتلندا أخيراً، فهو تكوين صورة طبق الأصل بيلوجياً.

إن خلايا الإنسان تتكون من نوعين:

خلايا جسدية تتكون من جسم الإنسان، وخلايا تناسلية تتكون من الحيوانات المنوية والبويضات؛ وفي هذه العملية تؤخذ خلية جسدية بالغة، وتوضع في بيضة معينة عن طريق بويضة تزعز منها النواة، كي لا تحتوي هذه البويضة على أية معلومات وراثية، وتدمج الخليتان بتيار كهربائي يخنادع الخلية البويضة، ويشعرها كما لو كانت قد تمت بها عملية الإخصاب.

لقد حدثت هذه العملية قديماً في السبعينيات، وطبقت كذلك على أنواع معينة من الصفادع قبل خمسين عاماً، وكانت النتائج ٦١% هي نسبة النجاح.

لبدأ أولاً باستنساخ الحيوان و معرفة الحكم الشرعي فيه:

^١ انظر: مناقشات الندوة الطبية الفقهية التاسعة التي عقدت في الدار البيضاء بالمغرب برعاية مؤسسة الحسن الثاني للأبحاث العلمية، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ومنظمة الإيسيسكير، بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي، والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية، تحت عنوان: "رؤية إسلامية لبعض المشكلات المعاصرة"، جريدة المسلمين، العدد ٦٤٧، ٢٧ يونيو ١٩٩٧م، ص ٧. وترى الندوة أن الطريقة من حيث مبدأ التلقيح سلية؛ ولكن تقريرها من ناحية النفع والضرر لا يزال في حوزة المستقبل.

^٢ قام به العالم الإسكتلندي إيان ويلسون بعد عشر سنوات من العمل الجاد المؤهّب، والذي استغرق ٢٧٧ المحاولة. انظر، مجلة الوطن العربي، العدد ٤٧، ٢٨/٣/١٩٩٧م، ص ٥٢.

^٣ استنساخ الشاة دوللي، هذا الإنجاز لا يتعلّق بمنسّنة الوراثة بمعنى. فهو لم يُحرِّر أي تعديل في تركيب الجنين، أو في طريقة تغييرها عن نفسها ونشاطها، وإن كانت هنسنة التناслед ستخدم حتماً في هنسنة الوراثة، وترتبط به ارتباط الوسيلة بالغاية، والسبب بالنتيجة، ويبعد هذا الارتباط تداخل الكتابات حول هذا الموضوع في وسائل الإعلام. انظر، مصطفى محمد حلمي، "آخر قبابل هنسنة التناслед"، مجلة العربي، العدد ٤٦٣، يونيو ١٩٩٧م.

الذى يبدوا لي:

إن إجراء عمليات الاستنساخ على الحيوان، لامانع منه شرعاً؛ لأن الله سبحانه قد سخر لنا الحيوان نتفع منه، مثل: تحسين النوع، وإكثار النسل، وزيادة اللحم واللبن. فاستنساخ حيوانات خالية من الأمراض الوراثية تفيد في عمليات البحث العلمي، وفي الإنتاج الغذائي، أو الحفاظ على حيوانات تواجه احتمال الانقراض، أو إنتاج قطاع من الماشية في حلبيها مزيد من الإنزيمات. وشرط جواز هذا — فيما أراه — مقرون بعدم تشويه الحيوان وتعديه، فالناس في الجاهلية كان من شعائرهم تقطيع وتشقيق آذان الأنعام المنذورة للآلهة ليصبح ركوعاً بها بعد ذلك حراماً أو أكلها حراماً — دون أن يحرمها الله — أو إذا ولدت خمسة أبطن وجاء الخامس ذكرأً، فيحرمون ركوعها والحمل عليها، فيشقولن آذانها علامة على ذلك، وكان من شعائر القوم فقوّ عين فحل الإبل إذا طال مكثه حتى تبلغ نتاج نتاجه ويقال له الحامي^١، ولذلك جاءت الآية القرآنية منكرة على أهل الجاهلية فعلهم في مسخ وتشويه الحيوان وتعديه، وطمس جمال خلق الله فيه من فتا عيون الأنعام وشق آذانها ﴿وَلَا مَرْئَتُهُمْ فَلَبِثَتْكُنَّ مَادَارَتِ الْأَنْقَعَهُ وَلَا مَرْئَتُهُمْ فَلَبِثَتِرَكَ خَلَقَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١١٩]، فالمحرم هنا تشويه الحيوان، وتعديه، ومسخه^٢.

^١ شهاب الدين محمد الالوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (بيروت: دار الفكر، د.ط. ١٩٧٨م)، ج ٥، ص ١٥٤؛ سيد قطب، في ظلال القرآن (دار الشروق، ١٩٦٧م)، ج ٥، ص ٢٣٠؛ محمد صديق حسن، الدين الخالص (السعودية: طبعة المدى، د.ط. د.ت)، ج ٢، ص ١٠٠.

^٤ وهناك نوع آخر من الاستنساخ هو الاستنساخ الجيني للنبات وهو مفید للبشرية، وقد فتح المجال أمام برامج عديدة ترثية للنباتات والحفاظ على الأصول الوراثية النباتية المغربية من الضياع، وزيادة تكاثر أنواع منها معرضة للانقراض؛ ولكن هل يجوز تغيير طبيعة النبات والحيوان البيولوجية؟ لا بد أن نذكر أنه لا مانع شرعاً من تطبيق تكنولوجيا التكاثر على مستوى الكائنات الدقيقة باستخدام خصائص الحامض النووي المعاود للالتحام في مجال إنتاج مواد علاجية وفيرة في كل ما ينفع الأمة ويدفع عنها الضرر، انظر: توصيات مؤتمر الإنجاب في ضوء الإسلام، ص ٣٥، انظر، رأي عبد العزيز اليماني، أستاذ الخلية والوراثة بجامعة قطر، مجلة المجتمع، ص ٢٨؛ وانظر، مجلة الوطن العربي، ٢٨ / ٣ / ١٩٩٧، ص ٥٢. إن ما يجوز إنجاص المحيوان أو النبات له في عملية الاستنساخ لا يجوز تطبيقه على الإنسان؛ لأن الله سبحانه كرمه على سائر الخلق، وما خلق المحيوان والنبات وكتل ما في الأرض جيئاً لاستغراقه لخدمة هذا الخلق لكرمه، **﴿وَتَكُّنْ تَكْرِيْمًا فِي الْكَرْبَلَى وَتَكُونْ جَيْئًا لِّهِ﴾** [الجاثية: ١٣]. لذلك فلا يجد معارضًا شرعاً في نصوص الشريعة الإسلامية من الناحية النظرية والمعملية والتطبيقية يعارض الاستنساخ في غير الإنسان، ما دام ذلك يتعلق بصلاحة الإنسان ذاته، أو عص惶ة غيره، وما يحقق المصلحة العامة والخاصة لكل البشر، وما لا يغير من عقل الله تعالى في مسخ المحيوان وتشويهه وتعديله والسر في هذه الحياة طبقاً للتقريرين التي أرادها الله تعالى سبحانه وتعالى لتحقيق

أما في مجال الاستنساخ البشري، فيعتقد بعض العلماء بإمكانية بنجاح ذلك خلال عشر سنوات خاصة وقد تم بنجاح هذا الموضوع على القردة، وهي أقرب الحيوانات الثديية للإنسان. ويوجد الآن ثلاثة معمل خاص في الولايات المتحدة لهذا الغرض، ويعملها شركات تدر أرباحا طائلة من هذه البحوث؛ ولكن ما هي المفاسد والأضرار المتوقعة من عمليات الاستنساخ البشري؟

المفاسد المترتبة على الاستنساخ البشري:

وهناك اتجاه عند بعض الباحثين المعاصرین مفاده: أن موضوع الاستنساخ البشري لم تبلور أبعاده بعد ولم تتضح كيفيته وأثاره حتى يمكن بيان حكمه مع كل ما قيل وكتب، لذلك لا يستطيع الباحث أن يصل فيه إلى حكم شرعي؛ حيث أن الأمر لا يزال عامضاً في حقيقته وغائماً الأبعاد، والواجب عدم التسرع لحين اتضاح الصورة الحقيقة لهذه النازلة لعرفة دقائق الأمور في كيفية تتحققه. ومن السابق لأوانه الحكم القاطع في هذا الموضوع لقصور المعلومات وتوسيعها.^١

لكن الشيخ نصر فريد واصل مفي مصراً الأسبق، يرى أنه نظراً إلى أن الاستنساخ البشري من الناحية العلمية لم يقع بعد، ولم يظهر إلى حيز الوجود، فكان مقتضى الحال أن لا يبحث عن حكمه؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، كما يقول علماء المنطق. وأن الحكم الشرعي دائماً يتعلق بأفعال المكلفين المحسوسة، سواء أكان ذلك من حيث الطلب، أم الترك، أم كان ذلك من حيث الوضع، وذلك لأن الحكم الشرعي عند العلماء في الاصطلاح يعرف بأنه: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الطلب أو الوضع،

الحمد لكل البشرية، واستمرار الخلافة البشرية في عمارة هذا الكون إلى أن يشاء الله. وما دام الإنسان يعمل فيما استخلف فيه في حدود هذا الاستخلاف الشرعي، ويتصرف فيما ملك فيه في حدود هذا الإذن الذي ورد في قوله تعالى: «هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً»، وعلى ذلك فلا قيد على حرية العلماء والباحثين في مجال المنسنة الروائية والاستنساخ في النبات والحيوان بما فيه مصلحة البشرية والإنسان، وما لا يؤثر بالسلب على التوازن المنشود الذي خلقه الله». انظر، نصر فريد واصل، جريدة المسلمين،

العدد ٥٤٧، يونيو ١٩٩٧م، ص. ٧.

^١ انظر، رأي الأحمدى أبو النور، وفلاح إسماعيل الأستاذ في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الكوفة، وعجل النشرى، عميد كلية الشريعة السابق. انظر، القبس، ٣/٧، ١٩٩٧م، ص. ٦.

ومن هنا يجب أن ننتظر بيان الحكم الشرعي أو الفقهي حتى تخرج التجربة إلى حيز الوجود، ونتأكد من نجاحها؛ ولكن لنجاح التجربة مع الحيوانات الثديية في النعجة دوللي ومع القردة، والإنسان يتمتعى إلى هذا النوع، فإنه لا مانع من الناحية الشرعية من التصدي لمعرفة الحكم الشرعي على الإنسان بطريق القياس على أحد أنواعه الذي ثبت معه التجربة في مجال الاستنساخ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء؛ وأما على طريق الفرض والاحتمال المتوقع عقلاً في المستقبل كما هو منهج أهل القياس والآرائين، والفرضيين وهم الأحناف، وذلك لأنه يصح الحكم عندهم بناءً على ذلك، وكتبهم في الفروع الفقهية بها أحكام كثيرة من هذا النوع. وتجربة استنساخ الإنسان هي الآن تحت التجربة منذ أربعة أشهر تحت سرية تامة من خلال تجربتين: إحداهما بأمريكا، والثانية في بريطانيا، وهم يتظرون النتيجة النهائية قبل الإعلان عنها^١.

والآن نبين بعض المفاسد المترتبة على الاستنساخ البشري:

أولاً - تغيير خلق الله

يعتبر الاستنساخ تغييراً لخلق الله، وهو مناف للفطرة السليمية التي فطر الله الناس عليها «فَطَرَ اللَّهُ أَلَّيْ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» [الروم: ٣٠]، وتغيير خلق الله منهي عنه، لقد حرم الإسلام مجرد تغيير الجلد بنقش، أو صورة، وعد ذلك تغييراً لخلق الله؛ إذ لعن النبي ﷺ: «الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة»^٢، وتحريم تلك التغيرات التي يسعى إليها العلماء الوصول إليها بإحلال التكاثر الجنسي محل التكاثر الجنسي حرم من باب أولى، فالدين الذي يمنع التغيير

^١ هذا ما ذكره رافت متيب، الباحث بacademy نيويورك للعلوم في: ٤/٤/١٩٩٧ م بدار الإفتاء المصرية. انظر، جريدة المسلمين، العدد ٥٤٧، ٢٧ يونيو ١٩٩٧ م، ص ٧.

^٢ البخاري، الصحيح،لباس وباب وصل الشعر، رقم ٥٩٣٣، ج ١٠، ص ٣٤٧؛ مسلم، الصحيح،لباس والزينة، رقم الأحاديث: ١١٥، ١١٧، ١١٩ عن أبي هريرة مثله، (وعن ابن عمر عند البخاري برقم ٥٩٣٧).

وانظر، حديث (لن الله الواشمات والمسترشمات والمتسممات والمتقلحات للحسن المغيرات خلق الله) رواه مسلم برقم ٢١٢٥. وانظر، محمد أمين صلاح الدين بن عابدين، حاشية ابن عابدين (القاهرة: بولاق، د.ط، ١٢٧٢) ج ٦، ص ٣٧٣؛ علي بن أحمد بن حزم، المخل (بيروت: المكتب التجاري، د.ط، د.ت)، ج ١١، ص ٢٩٨؛ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقى (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣/١٩٨٣م)، ج ١، ص ٩٤؛ محمد الخطيب الشربي، مغني المحتاج (القاهرة: طبعة مصطفى الحلبي، د.ط، د.ت)، ج ١، ص ١٩١.

الظاهري في الوشم والتماصق وتقليل الأسنان، ويعتبر ذلك تغييراً منهاها عنه في خلق الله — مع ما فيه من قيم جمالية (المتعلقات للحسن)، فكيف لا يجرم تغيير الخلقة في أصل الخلية الإنسانية^١. ومن مفاسد التكاثر الجسدي أنه سوف يكون في استطاعة الإنسان إعادة إنتاج نفسه، أو إنتاج شخص آخر طبق الأصل وبدون تزاوج وبأي عدد من النسخ يكون مطلوباً، بأن يصنع من نوية مأخوذة من خلية إنسان كائناً جديداً له الصفات الوارثة نفسها للشخص الذي أخذت منه نوية الخلية، فيتيح هذا الاستنساخ للناس أن يروا أنفسهم وهم يولدون من جديد، ويمتليء العالم بتوازن متطابقة، فالمثير في الإنجاز الجديد أن الجنين المتشكل لن يكون خليطاً من سبيكة وراثية نصفه من الأم، ونصفه من الأب، بل سيكون نسخة صادقة دون أي لطحة تزوير عن النسخة الأصلية التي خرج منها، فالكائن الجديد بهذه الطريقة لن يكون مزيجاً من إنسانين، بل نسخة مطابقة تماماً للإنسان الذي أخذت منه خلية جسدية، وكأنه بهذه الطريقة نسخة "فوتوكopi" بيولوجي عنه، باستثناء أن الجنين الجديد مختلف في العمر، مفاجأة بيولوجية يضحك المرء منها ويتعجب، عندما يرى الإنسان نفسه ليس في المرأة، بل في مرآة الطبيعة^٢، ومع ذلك كله فإن الإنسان في الحقيقة ليس جسداً تركيبياً فقط، بل هو مجموعة مشاعر وسلوكيات وعقائد ووجدان وثقافة. وتؤثر التربية في سلوك النسخة الجديدة وشخصيتها، وتتأثر الشخصية الجديدة بعوامل مختلفة: اقتصادية، وثقافية، واجتماعية؛ بل وتختلف حسب ترتيب الأبناء^٣. فإذا ما توصل العلماء إلى هذا الاكتشاف فسوف يحاولون استنساخ أفضل أنواع البشر، شديدي الذكاء، أقوىاء البنية يتحلون بقوى عقلية وبدنية فائقة، وهذا يعني في حد ذاته تغيير في التوازن الذي خلقه الله بين البشر، ويعني أيضاً أن تغدو عنصرياً قوياً سيظهر، وسيكون من آثاره نوع آخر من (الاستعمار الجديد)^٤.

^١ ومع ذلك فإن هناك تعديلات في الجسم البشري قد حدث الشارع عليها ولم يبعدها تغييراً للخلق، ومن هذه التعديلات: اللثان، وغضب اللعنة، وقص ما زاد على السنة منها، وحلق الرأس، وقص الشارب، وتنف الإبط، وتقليل الأظافر، أو نزع جزء زائد، أو خلع ضرس فاسد. انظر، الآلوسي، روح المعاني، ج ٥، ص ١٥٠؛ عبد الكريم المدرس، موهب الرحمن في تفسير القرآن، (بغداد: دار الحرية، ١٩٨٦)، ج ٣، ص ٥٦.

^٢ خالص جلي، "هل يستنسخ البشر؟"، مجلة العربي، العدد ٤٦٣، يونيو ١٩٩٧.

^٣ مصطفى حلمي، "آخر قنابل هندسة التassel"، مجلة العربي، العدد ٤٦٣، يونيو ١٩٩٧.

^٤ البقصمي، "جيل تنصيل"، مجلة الشرق الأوسط، العدد ٥٢٥، يونيو ١٩٩٦، ص ٢٣٨.

فالاستنساخ هو تغيير لسدن الله، ولأن الجنين المستنسخ سوف يحمل صفات وراثية من جانب واحد دون حمل الصفات من الآبدين، الذي هو الطريق الفطري للإنجاب.

وتحقيق الخلق والفطرة يتم أيضاً حينما يرى فرد أباه ينمو أمامه، والمعروف أن الأب يحيى على الابن، فهل يحيى الابن على الأب الصغير الذي تم نسخ نسخة منه.

وهناك إمكانية حمل المرأة بجينين كل واحد منها من أصل مختلف، وأيضاً إمكان ولادة المرأة العذراء، وجود نساء يلدن أنفسهن^١.

أليس في هذا اعتداء على البنية الإلهية، ألا ينطوي هذا الإنجاز على عبث بنظام المكونات للفطرة الإنسانية، هذا الإنسان الذي خلقه الله في أحسن تقويم «لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ» [التي: ٤]. «الَّذِي خَلَقَكُمْ فَسَوَّكُمْ فَعَدَّكُمْ فِي أَيِّ صُورَةٍ شَاءَ رَبُّكُمْ» [الأنفال: ٨-٧]، والله تعالى لم يعط لأحد أن يختار خلقته وصورته، «وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ» [القصص: ٦٨].

إن الاستنساخ يخالف السنن الإلهية والفطرة القرعمة؛ وأن آية حاولة لتغيير خلق الله ما هي إلا تحقيقات ولبية لرغبة الشيطان وهواه «إِنْ يَدْعُونَكَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّهَا وَإِنْ يَدْعُونَكَ إِلَّا شَيْطَانٌ مَّرِيدٌ» [آل عمران: ٥٩]. «لَعْنَةُ اللَّهِ وَفَاكَ لَأَجَدَدَنَّ مِنْ عَبَادِكَ تَصْبِيَّاً مَغْرُوسًا وَلَا أَصْلَانَهُمْ وَلَا مُنْبَثَتَهُمْ شَيْطَانٌ مَّرِيدٌ» [آل عمران: ٥٩]. «لَعْنَةُ اللَّهِ وَفَاكَ لَأَجَدَدَنَّ مِنْ عَبَادِكَ تَصْبِيَّاً مَغْرُوسًا وَلَا أَصْلَانَهُمْ وَلَا مُنْبَثَتَهُمْ فَلَيَبْتَكِنْ مَا ذَادَنَ الْأَعْنَاءِ وَلَا مُرْئَتُهُمْ فَلَيَعْتَرِفْ بِخَلْقِ اللَّهِ وَمَنْ يَتَخَذِ الْشَّيْطَانَ وَلِيَسَا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ حُسْرًا مَّا يُبَيِّنُ» [النساء: ١١٧ - ١١٩].

لأجل ذلك كله فالتكاثر الجنسي هو الطريق الذي يمثل الفطرة، ويمثل الطبيعة الحكمة الصنع. «مُنْتَهَى اللَّهُ الْأَعْيُنُ أَنْفَنَ كُلَّ شَيْءٍ» [النمل: ٨٨]، وهو خير من التكاثر اللاجنسي الذي يؤدي إلى احتلال الطبيعة. والله خلق الكون كله أزواجاً، «وَخَلَقْتُكُمْ أَزْوَاجًا» [النحل: ٨]، وهذا ما قرره القرآن الكريم أساساً لقاعدة الوجود والتكاثر. «وَمَنْ كَيْلَ شَيْءٍ خَلَقْنَا رَوْجَيْنَ لَكُلَّكُمْ نَذَرْكُونَ» [الذاريات: ٤٩]، وفي الاستنساخ إبطال لهذه القاعدة الربانية.

ثانياً - القضاء على استقلالية الإنسان

إن الفطرة الإلهية في خلق الإنسان هو أن يكون لكل إنسان شخصيته المستقلة، وصفاته التي لا يشارك فيها أحد. وإنتاج النسخ المتشابه ذات الصفات الوراثية الموحدة، يقضي على

^١ عبد العزيز البيومي، مجلة المسلمين، العدد ٦٣٣، ص. ١.

هذا التمايز الفطري؛ إذ سيصبح نسخاً مكررة لآلاف غيره، وأهمية كل مخلوق تكمن في كونه يميز عن كل ما حوله، وذلك أن كل إنسان منا يحمل أشياء تميزه بالذات، لا يستطيع شخص آخر أن يحملها، مثل: بصمات الأصابع، والبصمة الجينية، والبصمة الصوتية؛ لكن هذه التقنية الجديدة يمكن أن تقلب مفاهيم الإنسان وخصوصياته بشكل كامل. قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَآخَيْنَاهُ أَنْتَيْنَاهُمْ وَأَنْتَيْنَاهُمْ﴾ [الروم: ٢٢]، واختلاف الألسنة —
البصمة الصوتية — وهي مختلفة كاختلاف البصمات الأخرى، واختلاف الألوان هو
الاختلاف في الصور؛ إذ جعل لكل إنسان صورة خاصة به تميزه عن غيره.
والاستنساخ يفسد الحياة؛ إذ يقضي على تمايز الناس، أنداك لا يعرف من هو الزوج —
إذا تعددت النسخ — فإذا كانت هناك خمس نسخ من زوج، فأيهم يمارس العلاقة الشرعية
مع الزوجة، ولا تُعرف من الزوجة، ولا يعرف من هو الجرم الحقيقي من بين هذه النسخ
الكثيرة، ومن هو الشخص البريء، ولا من هو المتخان في قاعة الامتحان، وبذلك تضيع
الموية الحقيقة للشخص. فالاستقلال الشخصي لكل إنسان هو الذي على أساسه يخاطب،
ويحاسب، ويثاب، ويعاقب، ويتحمل المسؤولية في الدنيا والآخرة^١.

فالتنوع هو الدافع الأساس لعملية الحياة، وارتفاعاتها، لذلك ينبغي حفظه من المخاطر التي
قدده في خضم هذا التطور الصناعي التكنولوجي، فحكمة الله في خلقه ومشيئته: التنوع
البشري إذ جعله الله سبحانه من خصائص جهاز الوراثة ﴿فَطَرَّ اللَّهُ أَلَّى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾
[الروم: ٣٠]. وأي هدم وتغيير لخلق الله في هذا التنوع، إنما هو هدم لبنيان الإنسان الذي
هو بنيان الله، والتلاعيب بالنظام الدقيق الذي يحفظ توازن الحياة والبيئة والإنسان. مغامرة
خطيرة ترجم بهذا المخلوق إلى ظلمة لا يقدر قسوتها حتى يجد نفسه محاصراً بها.

فالتبادر والتنوع عند علماء الوراثة يسهم في حيوية الأجناس واستمراريتها، والتعامل
ووحدة النوع والاستنساخ يضعف الجنس، وقد ينتهي بكوراث من المرض والطاعون يودي
بحياة البشرية جميعاً، وسر الحياة في اختلاف الجنس والنوع^٢.

^١ يوسف القرضاوي، "الاستنساخ قد يودي بالبشرية ويدمر الإنسان نفسه بنفسه"، مجلة المجتمع، ٤/١٩٩٧، ص. ٣٠.

^٢ المختار، البيولوجيا ومصير الإنسان، ص ٩١، ١٩٧٢، ٢٠٣، ٢١٣.

^٣ أسامة رسلان، أستاذ الميكروبولوجيا بطب عين شمس، مجلة المجتمع، ٤/١٩٩٧، ص ٢٣.

ثالثاً - القضاء على وحدة الأسرة

ومن المخاوف المستقبلية لهذا العلم أيضاً إحداث خلل جسيم في العلاقات الإنسانية. وفي مجال الأسرة، فإن التجزيات الجديدة في علوم الهندسة الوراثية قد تؤدي إلى تفكك الأسرة والتكون العائلي، والقضاء على مفهوم الأسرة، وانتهاء عصر الرجال، وزمن الأزواج. إن هذه النسخ ليس بها حاجة إلى أب أو أم، بقدر ما هي بحاجة إلى مؤسسة تقوم برعايتها، وقد تم إثمارها في أجهزة خاصة، وعندئذ تصبح مصطلحات الأسرة والوالدية والتواصل الأسري من مخلفات الماضي.

إن الأسرة في مفهوم الإسلام والأديان جميعاً مبنها الزوجان وما بينهما من مودة ورحمة وحسن عشرة؛ أما الاستنساخ فهو تكوين ذرية دون تزاوج بين طرفين، وإلغاء دور التناслед في حياة البشر. وآنذاك قد يغير من العلاقة بين الآباء والأبناء والأزواج والزوجات؛ لأن النسخة هذه تكون مطابقة للأم أو للأب فقط، وغربية عن الطرف الثاني تماماً، وتضييع الأنساب بين أنبياء الهندسة الوراثية وأضراس التكنولوجيا البيولوجية، وماذا لو تم الأمر ووقعت الواقعة، وزرع خلية إمرأة في بويضة إمرأة أخرى؟ أو زرع خلية نفس المرأة في بويضتها، فهل يكون المولود (البنت)؛ المرأة نفسها، أو أخت المرأة، أو ابنة المرأة؟ وما علاقه المولود بزوج المرأة، هل يشمله آنذاك قوله عليه السلام: «الولد للفراش» باعتبار أن المولود ليس من ماء الزوج قطعاً، وليس كذلك من ماء رجل آخر. وماذا لو استخدمت خلية الابن الكبير، وزرعت في بويضة الأم، فخرج المولود مشابه الابن الكبير، فهل يكون المولود المستنسخ: توأم أخيه، أو أخيه نفسه؟ وإذا زرعت خلية رجل في بويضة ابنته، وخرج المولود نسخة من الرجل، فهل يكون الطفل المستنسخ: الرجل نفسه، أو أخ الرجل، أو حفيد الرجل؟ وماذا لو أنجب الأمهات من بين ذرات الثرى عن طريق خلاياهم المحمدة، وجيناتهم المحفوظة في ثلاجات البنوك.

فكيف سيكون حال المجتمع بعد تفكك الأسرة وتفرقها، بل واندثارها وتلاشيها؛ أي دمار يلحق بالمجتمع آنذاك في حالة هدم قنس الأسرة والأبوة والأسرة؛ الأسرة التي أطلق عليها القرآن الكريم: لسكن ولودة ولرحة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ﴾ [لروم: ٢١]، وأطلق فلاسفة

عليها سابقاً (متص الصدمات العملاق). هذا المكان الذي يعود إليه الإنسان بعد كد الحياة وكدحها وعنائها ليستريح في ظلها، ويتداوى من جراحات السعي والصراع، إن متص الصدمات العملاق هذا سوف يُخترق^١، آنذاك فلا الرجل، ولا المرأة بحاجة إلى أسرة للحصول على طفل، وهذا يخالف سنة الله في خلقه. إن عملية كهذه قد تلغي الحاجة إلى الزواج في بعض المجتمعات طالما أن الإنسان يستطيع أن يحصل على نسخة من نفسه بدون المرور بأي شكل من أشكال الإنجاب، ولذلك فإن الاستنساخ سوف يقع في إشكالات شرعية عديدة بشأن العلاقة بين الاخوة، أو الآباء المستنسخين مع من هم من الصلب نسباً، وقضايا الميراث ونحوها؛ فالاستنساخ لا يحترم العلاقات الأسرية والتسليلية، واحتلاط الأنساب هذا يصادم أصلاً من الضروريات المطلوبة المحافظة عليها^٢، وفي كل ذلك إهدار لكرامة الإنسان وأدميته، وهو نوع من الإفساد في الأرض.

رابعاً- وقوع الاستنساخ في أيدي الأشرار

ومن المخاوف التي أثارها بعض الناس وقوع هذه التكنولوجيا المتطرفة في يد سلطة ديكاتورية عدوانية تستغلها أبشاع استغلال، وتسعى إلى الاستفادة منها لغرض التسلط والسيطرة على العالم وسحق خصومها بلا رحمة. وماذا يمنع آنذاك طاغية من الحكماء إنجاب عناصر من العبيد يقوم باستنساخهم وهم من الذكاء والتكون ما يجعلهم قاصرين على الخدمة والإخلاص، أو يقوم هذا الطاغية الذي هو ضليع في الإجرام وسفك الدماء، فيكون أشد الناس حرضاً على استنساخ نفسه؛ لأنه أكثر نرجسية من غيره، فتنتشر مثل هذه العقول ذرات الترعة الإجرامية والعدوانية^٣، فيكون آنذاك فرصة للحصول على قطيع من البشر من هذا النوع بعد بمحاج الحصول على قطيع من الأغنام والقردة في عمليات الاستنساخ.

ولكن يرد على ذلك: أن الاستنساخ يُنتج نسخة طبق الأصل وراثياً، لكنه لا ينقل السلوكيات والخبرات من الأصل إلى النسخة، فهذه نتيجة لتفاعل التركيب الوراثي لفرد مع البيئة. ولكي نحصل على نسختين متطابقتين تماماً، فلا بد أن يكون التركيب الوراثي متطابقاً في

^١ المفار، البيولوجيا ومصير الإنسان، ص. ٩٨. يقول العالم (ليندبرج) في كتابه التحول الم قبل في العالم: إن الأسرة تقترن من نقطة الانقضاض الشامل بفعل منجزات التغير والتجدد في نطاق تحسين النسل وهندسة الوراثة، مرجع سابق، ص ٩٥.
ليندبرج: عالم من علماء الوراثة، حاصل جائزة نوبل للسلام عام ١٩٨٥ م.

^٢ جريدة القبس، ٣/٧ ١٩٩٧، العدد ٨٥١٥، ص ٦، مقابلة مع عجيل حاسم النشمي عميد كلية الشريعة سابقاً.

^٣ المفار، البيولوجيا ومصير الإنسان، ص ٩١، ١٩٧٢٠٣.

أثناء نمو كل من الأصل والمستنسخ أيضاً، وهو شيء صعب التحقيق؛ إذ يصعب أن تكون النسخة متطابقة في ثقافتها وخبراتها وسلوكيتها مع الأصل، وهذا يصدق أيضاً على استساخ عبقرية فنية، أو علمية، فمن غير المنطقي أن يعتقد الناس أن استساخ مهندس أو طبيب سيتخرج مهندساً أو طبيباً مرة واحدة، بل يجب أن تمر النسخة بجميع المراحل التي مر بها الأصل، وتحت تأثير الظروف نفسها، فالوراثة ليست هي الأساس الحاسم المتحكم في شخصية الفرد، وإنما البيئة هي العامل الحرك، فالتوائم المتماثلون يتتفقون في الصفات الوراثية، حيث تقسم البوياضة نصفين؛ إلا أن البيئة تظهر الفروق الفردية، والله تعالى جعل كل فرد كائناً مترداً بنفسه^١.

أما استساخ مشاهير الموتى كأنشتاين وغيره، أو استساخ صورة توأمية لأولئك العباقرة الذين ماتوا منذ سين من أجل أن يسهموا في حل المشكلات والمعضلات التي نواجهها في عصرنا هذا، فمتعذر كما يقول المتخصصون؛ لأن الاستساخ لا يتم إلا بخلية حية^٢. وأيضاً هناك إمكانية نسخ أموات حفظت خلاياهم أو جثثهم عند درجة التجميد (خلود الأثرياء والعلماء)، وهذا مما قد يؤدي إلى تفشي الأمراض، أو ظهور أمراض جديدة، ويعتقد العلماء أن تجريد الخلايا وزراعتها، يمكن أن يؤدي في الغالب إلى تغيرات في الخلايا^٣. ومن مفاسد الاستساخ أيضاً إمكانية استساخ البشر على الرغم من إرادتهم، ودون علمهم^٤، ويتم ذلك بأخذ خلية جسدية منهم بأية طريق، وهذه كارثة كبيرة أيضاً، إذ أنها تدخل في أحص خصوصيات البشر. واعتداء علىخلق، ومحاولة للنيل من القواعد الطبيعية والفطرية للفرد، والأسرة، والمجتمع.

خامساً - تحديد الاستساخ للنظام الاجتماعي الإسلامي

تعود خطورة الاستساخ أيضاً إلى تعلقها بحقوق الإنسان ومصالحة، وتتعلق هذه العملية بكلية النفس وجود الإنسان التي هي أحد المقاصد الأساسية للشارع، ويبيّن ذلك العقل ثم النسل ثم الدين. والدين لا يعرف إلا من خلال العقل، أي أن هناك أربع كليات أساسية

^١ مجلة المسلمون، ١٩٩٧/٣/١٤، ص ٥؛ المجتمع، ١٩٩٧/٧/١٨، ص ٣٥.

^٢ مختار الظواهري، أستاذ الوراثة الطبية في جامعة الكويت، ندوة علمية بجامعة الكويت بكلية العلوم، ٢٣ مارس ١٩٩٧م، المجتمع ص ٢٥، مرجع سابق.

^٣ خالد عبد الله العلي، مدرس الوراثة بجامعة قطر، مرجع سابق، ص ٩.

^٤ الوطن العربي، العدد ١٠٤٧، ١٩٩٧/٣/٢٨، ص ٥٢.

تمدها قضية الاستنساخ.^١ ولذلك فإن هذه الإمكانيات البيولوجية، ستثير موجة من الاضطراب العارم في النظام الاجتماعي القائم حالياً^٢، ومدد كثيراً من المصالح التي تدور حولها الأحكام الشرعية.

وأيضاً يمكن بوساطة هذا العلم إيجاد جنين أو مولود ينتمي إلى أكثر من أبوين، بل إلى أبوين متوفيين؛ أي أن الطفل يجد نفسه أنه ابن لأكثر من أبوين من الناحية البيولوجية، وهذه أمور كان قد تم سابقاً إنجازها في إنجاب الحيوان (الفتران المتعدد الأنساب)^٣؛ ولكن ماذا سيكون في ظل هذا الإنجاز العلمي مصير قانون الأسرة وقانون الملكية والميراث، أليس هذا هدماً للكليات ومقاصد الدين، «وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ طَلَمَ نَفْسَهُ» [الطلاق: ١]. لذلك ينبغي تجريم كل الحالات التي ي quam فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً، أم بويضة، أم حيواناً منرياً، أم خلية جسدية للاستنساخ، ومنع الاستنساخ البشري العادي، فإن ظهرت مستقبلاً حالات استثنائية إن ثبتت لها فائدة واتسعت لها حدود الشريعة عرضت لبيان حكمها الشرعي من جهة الجواز على أن تبحث كل حالة على حدة^٤.

سادساً- التلاعب بالجينات البشرية

ومن مفاسد الهندسة الوراثية عموماً التلاعب بالجينات البشرية. وذلك في حالة إعادة تركيب مادة الـ (DNA) عن طريق إضافة أجزاء من هذه المادة لكتائن أخرى؛ ولكن سلوك التركيبة الجديدة لا يمكن التنبؤ به، لأجل ذلك فإن محاولات العلماء تلك تدخل في دائرة المحرمات بسعفهم لتغيير التركيب الوراثي للإنسان، وتحويله إلى كائن ذي صفات خاصة بحيث يؤثر في طبيعته وذكائه وسلوكه، ومن ثم يصبح إنساناً عدوانياً أو مسلوب الإرادة^٥. فاللاعب العلمي بنطاف الإنسان مرفوض شرعاً وقانوناً؛ لأنه يصبح آنذاك من أدوات الدمار المادي والروحي للإنسان الذي كرمه الله على سائر خلقه^٦، وهدف العلماء في التوصل إلى

^١ نصر فريد وائل، مجلة المجتمع، مرجع سابق، ص ٢٤.

^٢ أحمد شرف، "مؤتمر الإنجاب في ظل الإسلام"، ص ٣٦.

^٣ الوطن العربي، العدد ١٠٤٧، ٢٨/٣/١٩٩٧؛ الخفار، ص ٩٨؛ المجتمع، مرجع سابق، ص ٩.

^٤ الدورة الفقهية الطيبة التاسعة - المغرب - جريدة المسلمين، العدد ٥٤٧، ٢٧ يونيو ١٩٩٧، ص ٧.

^٥ البقصمي، "جيل تنصيب"، ص ٢٣٨ - ٢٣٤.

^٦ هنا وقد أعرب سبعونات عالم حضروا مؤتمر جامعة (بيل) عن قلقهم تجاه قضايا أخلاقية في حالة الحكم في الصناعات الوراثية.

التحكم في الخلايا الوراثية هو لتخلص الإنسان من بعض أنواع الغرائز والسلوك غير المرغوب فيه، كالتخلص من غريزة الغضب والاعتداء الذي يمكن أن يشكل خطراً على المجتمع — كما يرون — ولكن أليس التغيير من طبيعة البشر قد يؤدي إلى اختلال التوازن الفطري للحياة^١. فالتلابع بنطاف الإنسان وتغيير صفاته الفيزيولوجية والبعث بها لإيجاد الإنسان المحسن، أو ما يسمونه بالسلالة الممتازة من البشر مرفوض، وكذلك الاعتداء على خصوصياته، وتغيير خريطة الوراثة بتغيير شكل جسمه ولونه وجماله، وتغيير شخصيته وعقليته ونفسيته. كما يراد لها من قبل بعض العلماء الذين يعملون في المختبرات السرية وغير السرية من انتهاء حرمة الإنسان، كمحاولتهم إقحام الرجل في عملية الحمل؛ إذ يبحث هؤلاء العلماء في إمكانية الحمل عند الرجل^٢. إن هذا العمل يعد تغييراً لسنة الله في خلقه، فامتداد الأيدي البشرية إلى الجينات لتغيير الخلقة من شأنه أن يؤدي إلى كوارث بشرية. ولا ندرى ما سيحدث على المدى الطويل لو سمح بهذا التلابع والبعث، وأى خطورة يمكن أن تقع على الإنسانية.

فالمعيار الشرعي في هذا العلم هو جواز ما وافق الفطرة منه، والذي تقوم به المصلحة التي لا تتناقض مع كليات الشريعة.

^١ ولقد بلغ شطحات الخيال العلمي بعض علماء الهندسة الوراثية وسحره البيولوجي متهاه، لتغيير الخلق والفترة وصنع صور جديدة للحياة، فمنهم من يأمل في المستقبل أن يجعل الرجل بدل المرأة، ومثل محاولتهم الخلط بين الأجناس المختلفة من حيوانات ونباتات بهدف استخدامهم لأغراض متعددة، كان يتم الخلط بين الإنسان والنبات بهدف تخلق كائن يعيش على التركيب الضوئي أو ما يسمى (الإنسان الأحضر)، فتتم آنذاك القضاء على غريزة البرouج. وبجعل للإنسان الاكتفاء الذانى في طعامه، مثل النباتات.

ومن طروحاتهم: إنشاء رجال ركيت لهم خيالهم بواسطة المراحة ليسطروا العيش تحت الماء. كما ستصبح (موادات) الأجسام البشرية، مثل (موادات) الملابس، ثانٍ واحدة وتدير أخرى. وفي الاتحاد السوفيتى السابق، وفي معهد التطوير البيولوجي بأكاديمية العلوم يتباً العالم (نيفاكش) في برود عجيب: بأن العالم سوف يشهد عمما قريب، سباقاً سلائياً مماثلاً لسباق التسلح، وبيني هذا العالم وجهة نظره على اعتقاده بأن القرى الرأسمالية متشغلة في الصراع على طلب العقول، وستجد حكومة ما أو أخرى مضطربة إلى استخدام تصنيع السلاحات لتزيد من إنتاجها من الأفراد المهووبين والعاقة عن طريق هندسة الجينات. لا تبدو هذه الأفكار وكأنها من تصورات عقار الملوسة أو صورة تعكسها مرأة مشوهه كما يقولون؟ انظر، محمد سعيد الحفار، البيولوجيا ومصير الإنسان، ص ٩٩، ١١٢، ١١٥، ١١٨ ناهدة البقصمى، الهندسة الوراثية والأخلاق، ص ٢٠٢؛ عبد المحسن صالح، التأثير العلمي ومستقبل الإنسان (الكتاب: عالم المعرفة، ١٩٨٤م)، ص ١١٠-١١٥.

^١ انظر، (THE NEW YORK REVUE OF BOOKS)، في: جريدة المسلمين، العدد ٢٨٣، ١٢/٧/١٩٩٠م، ص ٥، بعنوان: "الهندسة الوراثية تنطلق من الأنابيب لتدمر البشرية".

لذلك ينبغي أن لا يترك علماء الهندسة الوراثية وشأنهم ليصنعوا هذا التغيير الجديد ويعيثنوا بهذا العلم، وربما تكتري الإنسانية بنتائجه غير المحسوبة، وخاصة فإن القرن الواحد والعشرين ربما يدخل التاريخ باعتباره قرن تطبيقات الهندسة الوراثية. ولذلك بات من الضروري اتخاذ التدابير والمخذلير التي تحول دون العبث بالجسم البشري، ووضع حدود شرعية وقانونية للتصريف بالجينات الوراثية لصالح البشرية جموعاً حتى لا تقع في أيدي مستخدمها في تغيير سنن الخلق وتبدل الفطرة التي فطر الله الناس عليها بالجنتانية عليها والعبث بها والإفساد فيها، وذلك بالتعاون الوثيق بين علماء الهندسة الوراثية، وعلماء الشريعة حتى نحمي هذا العلم من تسخيره فيما لا يرضي الله تعالى.

وأريد أن أبين أن بعض ما ذكرنا إنما هو توقعات مستقبلية، نحكم عليها من خلال منظور الحاضر، فهو بيان أحكام شرعية لقضايا محتملة، وقد يكون بعض هذه الأحكام سابق لأوانه؛ لأن مثل هذه القضايا لا تزال محصورة في المختبرات، ولم يظهر تأثيرها الفعلي بعد في الإنسان، والأمر يحتاج إلى بحوث أخرى -فيما أعتقد- لذا فإنني أقترح أن يتحصص بعض الفقهاء والباحثين الشرعيين في الفقه الطبي، لدراسة التطورات البيولوجية والهندسة الوراثية طبياً، وشرعياً، لإتمام أسلامة هذا العلم.

والاجتهاد الجماعي في مثل هذه القضايا هو أسلم طريق لذلك. ولأجل بحث المشكلات الحقيقة في هذا المجال، ولكي تثبت أكثر في التمييز بينها وبين المشكلات الخيالية أو السطحية التي يتخيلها بعض الكتاب والصحفيين، والتي ينشرونها لغرض الإثارة والتشويق، فلا بد من تعاون العلماء والأطباء الذين لهم علاقة بهذا الموضوع من أجل دراسة الموضوعات الأخلاقية الحالية والمستقبلية، ولدفع عجلة العلم إلى الأمام مع الحذر الشديد من تغيير خلق الله، والفطرة التي فطر الناس عليها — وهي مراد الشيطان بنص القرآن — بما يؤدي إلى إهدار كرامة الإنسان وأدميته، أو إلغاء إرادته الحرة، وإلا جاء عقاب مخالفة الفطرة قاسياً ومدمرةً.

ومن مخاطر هندسة الجينات أيضاً هو أن يُطور جرثومة، أو يظهر مكروب غريب يتتحول إلى نوع خطير جداً في أثناء التجارب، فتسبّب مرضًا لا يعرف له مضاد لعلاجه؛ مما يؤدي إلى كارثة وبائية تهدى الحياة.

إن مثل هذه البحوث تجري حقاً في إطار الحرب البيولوجية^١، ويخشون أن تنتقل حلايا معينة قد تسبب أمراضاً وراثية إلى العاملين عن طريق الفم مثلاً، فتسبّب أمراضاً شبيهة بمرض السرطان لا يعرف له علاج، أو ربما يحدث خطأ ما في هذه التجارب يؤدي إلى عواقب وخيمة، أو قد يؤدي إنتاج أنواع وأصناف جديدة إلى خلل في التوازن البيئي الطبيعي بحيث تطفى الأنواع والأصناف الجديدة على أنواع وأصناف كان لها دور مهم في البيئة^٢، فتغير صفات كثير من الكائنات الحية وأنواعها في إطار هندسة الوراثة، هو في نظرهم أشد خطراً على حياة الأجيال المقبلة من الطاقة النووية ومشكلاتها. وكل غزو للطبيعة له مخاطره. والضحية في النهاية قد يكون الإنسان نفسه.

ويبقى أن نذكر أنه إذا كان التغيير في الجينات ضرورة تقتضيها مصلحة الفرد والمجتمع تغيير سلوك إجرامي، أو العلاج والوقاية من مرض معين، وذلك بعلاج جينات مريضة وإدخال جينات طبيعية سليمة بدل المريضة، وهذا ما يسمى (العلاج بالجينات)، وثبت علمياً إمكان ذلك من دون توقع مفسدة أكبر من جراء مثل هذه العمليات، فأرجو أن لا يكون في ذلك أساساً من الناحية الشرعية؛ لأنه يدخل في باب التداوي والعلاج، حيث أمر الرسول ﷺ

^١ المفار، البيولوجيا ومصير الإنسان، ص ١٩، ١٩٠، ٢٥٣.

^٢ إن عناصر الطبيعة المختلفة وكما أرادها خالقها قد تعاملت منذ مئات الآلاف من السنين بحيث يعتمد بعضها على بعض في توازن دقيق **﴿إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقِدْرَتِهِ﴾** [النمر: ٤٩]، **﴿وَابْتَدَأْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونَ﴾** [الحجر: ١٩]. وتدخل الإنسان أحياناً قد يؤدي إلى اختلال هذا التوازن الغربي في الوجود. وإننا نعلم إلى أي حد أحبب الناس في العالم بأسره بتحريمة الصين الرائدة حين قضت في أيام قلائل على المصادر التي كانت تتكاثر بالملاريين، وكانت مقداد محاصيل الحبوب؛ ولكن هذا القضاء المرم على المصادر قد تبين بعد سنوات قلائل، أنه ألحق ضرراً بالتربيه الزراعية؛ لأن المصادر كانت تأكل ديدانها التي تفترز بهوماً، فلما احتفظت المصادر تكاثرت هذه الديدان إلى حد كان له تأثيره الضار في خصوبة التربة. انظر، فؤاد زكريا، التفسير العلمي (ال الكويت: سلسلة عام المعرفة، العدد ٣، آذار ١٩٧٨)، ص ٢٢٢. وفي ندوة عقدت بدولة الكويت تحت شعار "الاستساغ بين الشريعة والعلم" ذكر على المعم مدير المختبر التحليلي المركزي بمعهد الكويت للأبحاث العلمية أن التجارب القديمة التي تصطدم بسنة الله في الكون انتهت بال وبال، فعندما حاول الإنسان تغيير سنن الله بالزجاج ومحنح إلى الحرام خلافاً لسنن الله، انتهى به الأمر إلى مرض الإيدز، وكذلك عندما جاء الإنسان ليس من الأبقار والماشية فبعث بعوالقها واستخدم بعض المورمونات وغير المنشائين التي جعلها الله غذاء للحيوان، وأخذ يطعمها اللحوم ومساحيق الشحوم؛ مما أدى إلى نهاية وخيمة، وهو ظهور "جنون البقر"؛ فائي تغير غير محسوب في البيئة والطبيعة، ربما يؤدي إلى كارثة. انظر، جريدة المسلمين، العدد ٦٤٥.

بالتداوي بقوله: (تداوروا عباد الله)^١، واستخدام هذا العلم في العلاج معناه إنقاذ الإنسان المعق والمريض والمشوه، وإعادته إلى أصل الخلقة الربانية الفوعة التي فطر الناس عليها «لقد خلقنا الإنكَنْ في لحسن تَوْبِير» [البن: ٤].

هل يحقق الاستنساخ البشري مصالح شرعية؟

لقد شهد العلم ردود فعل متباعدة حول مشروعية نقل هذا النوع من الاستنساخ الجيني إلى البشر. فقد اتفق المهمون بهذا الأمر إلى مؤيدین ومعارضین مثل هذه التجارب، وتمثل حجة العلماء المؤيدین^٢ في الآثار الإيجابية التي تنتج عن الاستخدام النافع لهذه التقنية المتقدمة لصالح الجنس البشري والاستفادة منها في تحسين صحة الإنسان وشفائه، ثم أن نتائجها الطيبة تفرق نتائجها السيئة^٣، ومن الممكن تجنب سيناریاً بوضع بروتوكول خاص يتلزم به العلماء،

^١ أبو داود، السنن، ج ٤، ص ٣٨٣؛ الترمذى، السنن، ج ٤، ص ٣٨٣؛ ابن ماجة، السنن، ج ٢، ص ٤١٣٧؛ البخارى، الصحيح الجامع هامش فتح البارى، ج ١٠، ص ٤١١٣ مسلم، صحيح مسلم هامش التوسي، ج ١٤، ص ١٩١.

^٢ يمتع أنصار هذا الاتجاه، بأن عملية الاستنساخ طبق الأصل ليس فيه تخاوز على قانون الطبيعة والخطورة، فقد أخذ العلماء فكرة الاستنساخ الحيوى من الطبيعة نفسها؛ إذ أن بعض الكائنات الحية تستطيع تحت ظروف معينة أن تحول من التكاثر الجنسي إلى التكاثر الجسدي، مثل الكائن البذائى الميدرا (HEDRA) هذا الكائن له قدرة على أن يتحول إلى كائن كامل النمو إذا ما تعرض للانقسام لأى سبب من الأسباب؛ إذ حين يشطر إلى شطرين يتحول كل شطر منه إلى كائن كامل. وهناك التكاثر الخصري في كثير من النباتات والذي يمتع عنه استنساخ لنفس النبات الأم، كما أنه يحدث أيضاً في الكائنات وحيدة الخلية، ويتحقق منها نسخ متماثلة تماماً من الخلية الأم؛ انظر، القصوى، ص ٩٥-٩٤. وتنقول في الجواب على هذا التبرير، بأنه لا يجوز قيلس الإنسان — الكائن المكرم عند الله. على كائن بذائى مثل الميدرا، أو قياسه على النبات؛ فالله تعالى خلق الحيوان والنبات وسخرها وما في الكون جيئاً لخدمة هذا المخلوق المكرم. قليس كل ما جاز تعليقه على الحيوان والنبات بمجرد تطبيقه على الإنسان.

^٣ يعتقد بعض الباحثين أن عملية الاستنساخ في قصة الشاة دوولي تقرب إلى عقولنا كثيراً من الألغاز الفلسفية، منها المغزى الفلسفي العميق خلف ولادة السيد المسيح دون أبي، باستنساخه من أم وحدها، وولادة سارة بعد أن أصبحت عجوزاً عقيماً. وقد يمكن الاقتراب من شر امتداد عمر نوح عليه السلام حتى لبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً. انظر، رأى خالص جلي، مجلة العربي، العدد ٤٦٣، يونيو ١٩٩٧م.

والذي يدور لي: أن القول بأن سيدنا عيسى عليه السلام — الذي خلقه الله من أم بلا أب — قد استنساخ من خلية من السيدة مررم العنراء، أو أن حواء التي خلقها الله من غير أم، قد استنسخت من خلية من سيدنا آدم عليه السلام، أمر يحتاج إلى نظر، وبيان ذلك: أن ولادة السيد المسيح، وخلق حواء ممحضة خارقة للنظام، وليس وفق النظام، وسفن الطبيعة، والمعجزات يتحقق الأبناء أمر ثابت. هذا من ناحية المقدمة؛ أما من الناحية العلمية: فإن أي أنثى من بني البشر لا تحمل الكروموسومات المسؤولة عن جنس الذكرية، أي أن تحديد جنس المولود يتوقف على والده لا والدته، والسيد مررم أنثى، والسيد المسيح ذكر، ولا يمكن استنساخ ذكر من خلية أنثى وجينات أنثى، فتفسير ولادة السيد المسيح من غير أبي لا يتفق مع قواعد الاستنساخ؛ إذ حسب هذه القواعد

ويوجههم لاتخاذ كل الاحتياطات الالزمه^١، ومنافع هذا العلم تمثل في الاستفادة من هذه العملية لصالح الإنسان وبأشكال متعددة، ومن هذه المجالات:

استخدام الاستساخ في زراعة الأعضاء، والانتفاع من أعضاء النسخ المتطابقة كقطع غير لإصلاح الأنسجة التالفة للمريض (النسخة الأصلية)، فيتحول الكائن (الصورة) إلى مجرد (احتياطي) للكائن الأصل، فستتبت النسخ المحمدة مثلاً إلى عمر معين يمكن معه انتزاع أعضائه لصالح العطب الموجود في النسخ الأصلية، ثم ما يبقى من أعضاء النسخة الأخرى فيرمي، وبذلك يمكن للإنسان العادي أن يؤمّن نفسه صحيّاً عن طريق استساخ نفسه، لاسيما وأن هذه النسخة مطابقة له تماماً، وبذلك يمكن التغلب على أحطر مشكلات نقل الأعضاء البشرية، وهي عدم توافق أنسجة المريض مع أنسجة المقول منه. فمثلاً لو احتاج المريض إلى قلب، أو كلية، أو عين، أو إذا كان يعاني من أمراض نخاع العظام، فسوف تؤخذ خلية من جسمه وتدمج مع بويضة أخرى نزع منها النواة حيث يتبع جنين جديد يحمل نخاع العظام نفسه الذي يمكن نقله إلى جسم المريض لينمو بدل النخاع المصاب، ويحمل كذلك صورة مطابقة تماماً لقلب هذا المريض وكليته وعينيه وكبده ورئتيه.

ومن هذه المصالح أيضاً إمكان استخدام نسخ مصابة بأمراض وراثية (في عمليات الاستساخ). والسؤال الذي يرد: هل يجوز شرعاً الانتفاع من النسخ البشرية لتحقيق تلك الأهداف في زراعة الأعضاء، ومعالجة الأمراض، واختبار فعالية الأدوية، وغيرها؟

كان ينبغي أن يشابه المستنسخ منه، ولكن عسى أنت، وحرأء ذكر، لذلك فليس من الصواب إقحام مثل هذه المعيقات في مسائل وقضايا الاستساخ البشري. انظر، مجلة العربي، العدد ٤٦٧٩٧، ١٩٩٧م، ص ٦، وص ١٢٠.
١ ولكن ما مدى جدية تنفيذ هذه البروتوكولات، وخاصة إذا علمنا أن هناك قوى وراء هذه الأبحاث، وشركات كبيرة، فهل يستطيع القانون وحده منع هذه المجلة العلمية المغارفة من الدوران؟ وهل ستكون التشريعات قادرة على حظر هذه التجارب، أو عدم دعمها، ومنع الشركات من ذلك على أقل تقدير. أشك في ذلك كثيراً، فهل حقن قانون منع المعدرات هدف المرجو منه مثلاً؟ فالقوانين قد تمنع ما يجري علينا، ولكنها لن تكون قادرة على منع ما يجري في الخفاء مع قوة الإغراءات المالية والعلمية. وأكثراً ما نخشاه كما يبيت الندوة الطبية الفقهية، أن يسعى رأس المال الخاص وشركات الأدوية إلى تغطية الحظر بجهة الأموال واستمرار الأبحاث في دول العالم الثالث واستغلالها حقداً للتجارب البشرية كما كان ديدنا في كثير من السوابق، لذلك ينبغي الحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لهذه التجارب. انظر، الندوة الفقهية الطبية التاسعة في المغرب، المسلمين، العدد ٥٤٧٥، ٢٧ يونيو ١٩٩٧م، ص ٧.

الذى يبدو لي: أنه لما كان الناس متساوين في الحقوق، ولا يجوز أن يطلب إنسان إحياء نفسه بقتل غيره، أو سلامه عضوه بقطع عضو غيره، والقاعدة الشرعية تنص على أن (الضرر لا يزال بعثله) لذلك فإن تعريض النسخ الأخرى للقتل أو استلاب أعضائه وأنسجته بدون وجه حق هو أسوأ ما تمتهن به آدمية الأدمي، وهو إخلال جسيم بال الكريم الإلهي للإنسان، **هولئذ كرمنا بني آدم** [الإسراء: ٧٠] لذلك وجب الابتعاد عن كل ما يلحق المهانة بهذا الكائن الإنساني، وأى تصرف فيه بقتل أحد لصالح آخر يعد مهانة بالغة؛ إذًا فإن للنسخ المتطابقة الحقوق نفسها التي للنسخ الأصلية، وكما لا يجوز الانتفاع بالنسخ المتطابقة لصالح النسخة الأصلية، كذلك لا يجوز أن نهدى حقوق النسخة الأصلية لأجل النسخ الأخرى إذا طالبت النسخة المتطابقة بحقوقها، وأصرت أن تكون هي المتنية للأعضاء وليس الشخص الأصلي.

يقول العالم (هاريس)^١: "يمكن الاستفادة من النسخ الأخرى بأن نعطي حواسها بحيث تصبح فاقدة الوعي، آنذاك فإن هذه النسخ تفقد أهم صفة من صفات الإنسانية، وهي الشعور والوعي بالذات"، ويقول آخر^٢: إنه بالإمكان استنساخ خلايا جينية من إنسان بالغ أو طفل مريض لإنشاء نسخ بشرية ذات أدمغة ميتة، والاستفادة منها كمصدر للأعضاء.

والذى يبدو لي:

أن (النظرة التفعية) لصالح إنسان على حساب إنسان آخر هي التي أورحت لهم هذه الفكرة؛ إذ بأى حق يمكن أن يعتدى على إنسان وتعطل حواسه لأجل أن يخدم مصلحة إنسان آخر، ألا ينافي ذلك العمل مساواة الناس جميعاً في حق الحياة، ألا يعد إهداً لحقه في سلامه جسده، وإهداً للأدميته حين يتحول إنسان إلى معرض لقطع الغيار تؤخذ منه أنسجته وأعضاؤه متى احتاجها غيره.

إن كل نفس وكل روح هو كيان قائم بذاته، والإنسان ليس بمجموعة أعضاء وأنسجة فقط، بل هو مادة وروح، وإزهاق هذه النفس لا يجوز شرعاً، بل يجب تكريمه حتى بعد وفاتها، فالواجب هو الحافظة على سلامه الكيان الإنساني الذي هو بناء الله، ولا

^١ ناهدة البقصمي، المندسة الوراثية والأخلاق، ص ٢١٩.

^٢ ساميون فيشل، وهو عالم الأجنحة، والمشرف في عيادة إخصاب في جامعة نوتنجهام البريطانية. انظر، مجلة قضايا دولية،

يجوز التعرض بسوء لهذا الكيان ما لم يهدى الشارع عصمه لأمر من الأمور الموجبة لذلك، وعموميات الشريعة تدل على تشريف الله للإنسان، ووجوب صيانته عن كل ما يمس كرامته وحياته وسلامته دون نظر إلى كبير أو صغير؛ لأن حقائق الأشياء لا تتغير بصغرها وكبرها، وإنما تتميز باختلاف جوهرها، وجوهر الحياة الآدمية أودعه الله في هذه النسخ جميعها.

ثم إن عملية الاستنساخ آنذاك سوف تؤدي إلى تجارة، وهي رواج سوق بيع الأعضاء البشرية مما يعد إهانة بالغة، ويشكل عملاً لا أخلاقياً بحق هذا الإنسان المكرم، وتعلم كذلك على انتشار الجريمة في المستقبل.

وكذلك يحرم إجراء التجارب الطبية على نطف الإنسان وأنسجته من أجل التوصل لاستخدام نسخ مصابة بأمراض وراثية لأغراض دراسة تلك الأمراض، وذلك لأن النسخ الأخرى لها الحقوق نفسها التي للنسخة الأصلية، فكما لا يجوز إجراء التجارب الطبية على النسخة الأصلية، لا يجوز أيضاً بالنسبة للنسخ المصابة، ولا يجوز كذلك تعمد استنساخ نسخ مصابة لتحقيق تلك الأهداف، مهما كانت تلك الأهداف والغايات إنسانية في مظهرها؛ لأن ذلك يعد عملاً لا إنسانياً حتى لو حقق بعض المصالح المشروعة لتحسين صحة الإنسان. لذا ينبغي عدم فتح باب الاستنساخ؛ لأنه قد لا يفلح البشرية في سده، وذلك اعتماداً على قاعدة (سد النرائج)؛ لأنه قد يؤدي إلى مفاسد كبيرة للناس، ويؤدي بالبشرية ويدمرها. وهنا يثار السؤال الآتي:

هل يجوز الانتفاع من عملية الاستنساخ لعلاج الزوج العقيم الذي لا توجد عنده نطاقة منوية أو أنها موجودة؟ لكن بأعداد قليلة لا تؤدي الغرض، وقد يئس من العلاج وليس أمامه إلا هذا الطريق؟

ووجهوا على ذلك: للمرء أن يقول: إن من حكمة الله تعالى ومن سنته في خلقه: أن جعل بعضهم عقيماً، وعليه فأي محاولة للإنجاب لا تكون بالطريق الطبيعي، بعد مضادة لسنة الله تعالى في خلقه، فيحرم، وذلك لقول الله تعالى: ﴿لَّهُ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَن يَشَاءُ إِنَّهَا وَيَهْبِطُ لِمَن يَشَاءُ الْذُكْرُ هُوَ أَوْ يُرْوِجُهُمْ ذَكْرًا وَإِنَّهَا وَيَعْمَلُ مَمْنَ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيهِ قَوْلٌ﴾ [الشورى: ٤٩ - ٥٠].

ويحتمل أن يُرد على ذلك: بأن حمل الآية على هذا المعنى مسألة فيها نظر، ذلك لأن العقّم معناه الذي لا ينجب؛ أما الشخص الذي يمكن أن ينجب ولو عن طريق الاستنساخ، فمعنى ذلك أنه ليس بعقيم. فإذا أمكن للعلم مساعدته على الإنجاب، وتذليل تلك العقبة الكبرى التي يواجهها الشخص لخلل في نطافه، أو لأي سبب آخر، بأن تؤخذ منه خلية من خلاياه الجنسيّة لا الجنسيّة؛ حيث إن هذه الخلايا تحمل الجينات نفسها، وحقيقة الوراثة نفسها، والصفات التي تحملها الخلايا الجنسيّة. والله تعالى هو الذي خلق الخلية الجنسيّة.

كما أنه خلق الخلية الجنسيّة، فالذي حدث في الاستنساخ هو نقل الصفات الوراثية من الزوج — وحده وليس من غيره — إلى النرّة عن طريق خلاياه الجنسيّة، فإذا أمكن معالجة العقّم بهذه الطريقة، وحيث لا يشترك طرف ثالث في عملية الإخصاب والحمل، فما المانع من ذلك إذا تعذر الإخصاب من الطريق الطبيعي؟ فالله تعالى هو الذي أودع هذه القوة الفاعلة الكامنة في الخلايا الجنسيّة، وكل الذي فعله العلماء هو تخفيف هذه الخلايا مرة أخرى^١. لتعود للكروموسومات الجنسيّة في الخلايا الجنسيّة فاعليتها، فلو لا أن الله تعالى وضع هذه القابلية في الخلايا الجنسيّة ما استطاع العلماء إلى ذلك سبيلاً.

للمرء أن يتساءل: لماذا يمنع ذلك إذا؟

^١ ومن عجيب صنع الله أن هذه الكروموسومات الموجودة ضمن ملايين الملايين من الخلايا الجنسيّة المختلفة في أجسامنا ووظائفها متماثلة تماماً في العدد والتركيب، فلماذا إذا تخصص هذه الخلايا، وتحتفي في أجسامنا ووظائفها، بينما السر فيها واحد؟ إن هذه الجينات لديها من الحكمة والمعرفة التي ألمّها الله إياها بأن لا تعمل إلا في المكان المناسب والوقت المناسب، وكل واحد منها يعمل بمقدار قدره الله له **﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ يَقْدِيرُ﴾** [الرعد: ٨].

إن جزءاً يسيراً من هذه الجينات يعمل في كل خلية معينة، ففي خلية الجهاز المضي مثلاً هناك عدد محدود من الجينات يعمل، بينما الجينات الأخرى المسؤولة عن لون الجلد، أو الأنژمات الماضمة، أو إفراز الأنسولين لا تعمل، وهكذا في خلية الجهاز المضي والجهاز النفسي والجهاز الدوري والبولي والتنسيلي، إلى آخره.

فلا يعمل من هذه الجينات التي تبلغ المائة ألف أو تزيد في كل خلية سوى بضعة آلاف، بينما تبقى الجينات الأخرى ساكنة ساكنة قد أطبق عليها الصمت. انظر، محمد علي البار، الجينات المشوّه والأمراض الوراثية (دمشق: دار القلم، ١٩٩١م)، ص ١٧٢.

والجديد في عملية الاستنساخ هذه أن الخلية المزروعة في البويضة بعد نزع النواة منها هي خلية متخصصة ومرتبطة على إنتاج خلايا عضو معين؛ ولكن الذي يحدث أن العالم الأسكنلندي استطاع في تجربة النعجة (دوللي)، أن ينشط الشفرات الوراثية الساكنة في الخلايا الجنسيّة البالغة مرة أخرى لتعطي كل الأعضاء وليس عضواً معيناً، أي تصبح الخلية البالغة كل شفراً لها الوراثة نشيطة، بعد ذلك أخذ هذه الخلايا وأعاد برمجتها، وأدخلها في بويضة متزوجة النواة. انظر، المجتمع، ٤/١، ١٩٩٧م، ص ٢٣، مقابلة مع أسامة رسنان، أستاذ الميكروبيولوجيا.

خاصة ونحن في مواجهة (حالة الضرورة) لأجل الإنجاب، باعتبار أن الحفاظة على النسل هي من أحد المقاصد والضرورات الشرعية، والضرورات تبيح المحظورات^١.

وإذا سمح الشرع بذلك مراعاة للمصلحة الراجحة^٢، فإن الحظر سوف يتوقف، وينقلب آنذاك العمل غير المشروع إلى عمل لا يسأل من قام به، لانتفاء الإثم عند الضرورة. إن الذي يرفع الحظر عن الحرم عند الضرورة هو الموازنة بين المصالح والمفاسد. فإذا أدى التمسك بالتحريم إلى ال�لاك أو الضرر الشديد؛ فإن الحظر هنا يرتفع وإلا لأدئ الأمر إلى تكليف بما لا يطاق، أو إرغام المكلف الصرف خارج نطاق الشريعة، وكل ذلك غير وارد شرعاً، فالضرورة تعد سبباً عاماً للرخصة ومن هنا يقول الجصاص: "الضرورة بمثابة العلة، فمتي وجدت وجدت الرخصة"^٣. والضرورة كما أرها، هي: بلوغ الإنسان حداً يخشى منه ال�لاك أو الضرر الشديد إذا لم يرتكب الممنوع شرعاً.

ولكن أليس الحرمان من عاطفة الأبوة يوقع الإنسان في حرج وضيق، ويلحق به ضرراً وألمًا، والألم النفسي أحياناً قد يكون أبلغ من الضرر المادي، وأشد إيلاماً منه؛ والمشقة والحرج مدفوع في الدين.

وربما يرى بعضهم أنه يصعب أن نجد لمبدأ الضرورة متسعًا في هذه الحالة، بل هي أقرب إلى تحقيق المصالح الحاجية منها إلى الضرورية؛ لأن ذلك يستلزم تحسين صحته النفسية، ومع ذلك فإن الضيق والمشقة والحرج الذي يحدنه العقم إنما هي أمور نسبية لا يحكمها ضابط أو

^١ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، القواعد (بيروت: دار الجليل، د.ط، د.ت)، ج ٦، ص ٥٩؛ شهاب الدين أبو العباس القراني، الفروع (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت)، ج ٤، ص ٩؛ ابن عابدين، الحاشية، ج ١، ص ١٩٣.

^٢ وهناك من الباحثين من يرى جواز ذلك؛ ولكن وفق الشروط الخمسة، وهي:

١ - أن تكون البوسنة من الزوجة، فلا يجوز استعارة بوسنة من أئمـة غيرها أبداً تـكـنـ.

٢ - أن تكون الخلية ماخوذة من الزوج، فلا يجوز التلقيح بخلية من غيره، ولو من الزوجة نفسها؛ حتى لو رضي الزوج بذلك.

٣ - أن يكون التلقيح حال بقاء الزوجة في عصمة زوجها، وقيام الزوجية بينهما، فلا يجوز أن يكون بعد الفرقـةـ بيـنـهـماـ.

٤ - أن يكون التلقيح والحقن في رحم الزوجة حال حـيـةـ الرـوـجـ صـاحـبـ الـخـلـيـةـ،ـ فـلاـ يـجـوزـ ذـلـكـ بـعـدـ موـتـهـ،ـ وـلـوـ بـلـحظـةـ.

٥ - أن يكون الاستساغ علاجاً لا يمكن للزوجين الإنجاب بغيره طريقة، فلا يسمح به بين زوجين طبيعين، مجرد الحصول على نسخة منها أو من أحدهما. ينظر: ناصر بن زيد الداود، القاضي برئاسة المحاكم بالسعودية. "الاستساغ بالشروط الخمسة"، المسلمين، العدد ٦٤٤، ٦ يونيو ١٩٩٧م، ص ٨.

^٣ أحمد علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧م)، ج ١، ص ١٢٦.

^٤ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباء والناظر (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧م)، ص ٦١، تعريف الضرورة التي عرفتها هو تعريف السيوطي نفسه مع إدخال تعديل بسيط.

معايير واحد، ويختلف باختلاف الإنسان وب بيته وعمره، ومدى صبره وتحمله، فقد يشكل ضيقاً وحرجاً لدى شخص، ولا يحدث مثل ذلك الأثر لدى شخص آخر، فهل نفرد لكل حالة حكماً حسب الضرر والألم النفسي الذي يحدثه العقم في نفس صاحبه. قد يكون هناك شخص ليس لديه هذا الشعور بالحرج والضيق لكونه مثلاً من أهل التسليم والرضا والصبر على البلاء، لذلك فإن علاج العقم بالنسبة إليه لا يحقق مصلحة ضرورية أو حاجة، فلا حاجة إذاً به إليه. وإذا لازمه هذا الشعور بالضيق والحرج منه؛ فإن العلاج في هذه الحالة تحقق مصلحة حاجة له فيكون العلاج بهذه الوسيلة مأذوناً به له.

ويقى أن نقول: إن تحقيق المصلحة الخاصة بالزوج العقيم بالانتفاع من عملية الاستنساخ – على رأي من يرى الجواز – مشروع بعدم الإضرار بمصلحة الأمة، وعدم فتح باب المفسدة لها. فإن كان فيه مضره وفسدة وخراب للمجتمع في الحال أو المال، فيحرم آنذاك لضرره العام، وذلك استناداً إلى القاعدة الشرعية: (سد الذرائع)^١. ولا عبرة لما في ذلك من فوائد خاصة للزوج العقيم؛ لأن هذه الفوائد والمصالح آنذاك تكون مغلوبة بالمقاسد. يقول العز بن عبد السلام: "إذا اجتمعت مصالح ومقاصد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المقاصد فعلنا ذلك، وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درءاً المفسدة ولا نبالي بفوائد المصلحة"^٢.

وهنا يثار إشكال آخر في هذه المسألة: وهو أن الوليد في حالة الاستنساخ بين الزوجين لن يحمل صفات الوالدين، بل يحمل صفات الأب فقط. والوليد في الإسلام، وفي كل الأديان، بل وفي تاريخ الإنسان، وما جرت عليه الفطرة، هو الذي يحمل صفات الوالدين معاً، وصفات الأجداد من الأم والأب، معنى ذلك، أن الوليد هنا سوف يكون مقطوع الصلة وراثياً بالأم، وأجداد الأم، ودور الأم هنا سوف يقتصر فقط على الحمل والوضع والرضاعة، دون أن يكون لها دخل في الصفات واللامام والشيات لهذا الوليد. آنذاك تكون

^١ ومعنى سد الذرائع هو: لو أن هناك مباحاً ولكه إذا فتح الباب له سيؤدي إلى أمور منكرة للناس، فيمنع هذا الأمر المباح سداً للنرية إلى الفساد، والقاعدة هذه نبوية على قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَرِّكْ بِذَهْنَهُ وَلَا تُوَقِّرُهُ إِذَا كَبَرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

^٢ عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (مكتبة الكليات الأزهرية)، ج ١، ص ٩٨. ويرى يوسف القرضاوي عدم جواز الاستنساخ للزوج العقيم؛ لأنه مخالف ل السنن الحية: مقابلة مع فضيلته في الجامعة الإسلامية العالمية باليزي، ٤/٢٦، ١٩٩٧م.

أشبه برحم الزوجة الثانية حين تحمل لضرها، ف تكون هي مثلاً مقطوعة الصلة من الناحية الوراثية لهذا الوليد. وإن كانت البوياضة منها؛ لكنها بوياضة مفرغة من التواه.

فهل ستكون هذه الأم صاحبة البوياضة المترورة الجينات أمّاً حقيقة؟ لأن الأم الحقيقة في الإسلام هي صاحبة البوياضة والجينات الوراثية، وأن تكون نفسها صاحبة الحمل والوضع، أم هي أم لها حكم الأم بالرضاعة شأنها شأن الأم صاحبة الرحم "الزوجة الثانية"؟

وللمرء أن يتتسائل: ما هوية هذا الوليد، هل هو ابنه، أم يمكن أن يعد هذا الوليد هو الزوج نفسه يولد من جديد، يولد مرة أخرى؛ ولكن هذه المرة ليس من رحم أمه، بل يولد في رحم زوجته؛ لأن الوليد هو الأب نفسه بيولوجيًّا لكنه يفترق عنه زمنيًّا. تشابه مطلق ربما بين الأب، والابن، والحفيد؟ ألا يمكن أن يعد هذا من التغيير لخلق الله المنهي عنه.

وهدفي من إثارة تلك الإشكاليات، والجواب عنها، ثم إبراد الردود والاعتراضات على بعض تلك الأجروبة، ما هو إلا خطوة إلى الأمام لأجل الافتتاح على مزيد من التعمق والبحث من مختلف أهل الخبرة والاختصاص، ومزيد من جهد العلماء والمفكرين لهذه المسألة الخطيرة.

لذلك ينبغي أن يبحث الأمر بعيدًا عن التهويل وروح المبالغات ودون تشنج وتوتر فكري؛ بل ينبغي اتباع روح الاتزان والافتتاح على مختلف الآراء تحريرًا للصواب، وأن لا يتأثر الباحث بتلك الغضبة العارمة في العالم ضد هذه المسألة، وأخشى أن تضيع بعض هذه المصالح في فيضان الغضب هذا.

أسأل الله تعالى أن يأجرني مرتين على ما أصبت، ومرة إن أخطأت، والحمد لله أولاً وآخراً.



الفصل الثاني

**بصمة الجينات
ودورها في الإثبات الجنائي***

* هو في الأصل كتاب تحت عنوان: بصمة الجينات ودورها في الإثبات الجنائي: رؤية إسلامية (كتاب الالبوري: دار التحديد للطباعة والنشر والترجمة، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).



الفصل الثاني

بصمة الجينات ودورها في الإثبات الجنائي

تمهيد:

البصمة الجينية هي بصمة الحمض النووي (د. ن. أ.) (DNA Finger Printing). والجينات هي الأساس الجزيئي التي تنقل الرسالة الوراثية من جيل لآخر، وتوجه نشاط كل خلية، وهي عبارة عن جزيئات عملاقة تكون ما يشبه الخيوط الرفيعة المجدولة، تسمى الحمض النووي الريبيوزي المختزل (DNA). وهذه الحروف هي اختصار للاسم العلمي ديوكسى ريبو نيكيليك أسيد (Dioxyribo Nuclic Acid)، وقد سمي بالحمض النووي نظراً إلى وجوده ومركزه دائماً في نوية خلايا الكائنات الحية جميعاً، بدءاً بالبكتيريا والفطريات والنباتات والحيوانات وانتهاءً بالإنسان.

إن اكتشاف هذا الحمض ومعرفة معلومته ودلائله الوراثية، قلباً مفاهيم الإنسانية عن مبادئ علم الوراثة وأساسياتها.

وتتحوي هذه الرسالة الوراثية على كلّ الصفات الوراثية بدايةً من لون العينين وحجم القدمين، وكذلك مدى الاستعداد للإصابة بمرض وراثي، وحتى أدق التركيبات الموجودة في الجسم. وتترتب الجينات في خلايا الإنسان على ٢٣ زوجاً من الكروموسومات في نواة الخلية، وكل كروموسوم يحتوي على مائة ألف جين ومرتب عليها كالخرز على الخيط. والكروموسومات هيكل المادة الوراثية، وتكون المعلومات الوراثية لأي خلية من تابع الشفرة الوراثي "تابع القواعد التروجينية الأربعية التي وهبها الله للحياة، وهي الأدينين (A)، والجوانين (G)، والسيتوزين (C)، والثيامين (T)، التي تكون المادة الوراثية في صورة كلمات وجمل تقوم ب تخزين المعلومات الوراثية، المسئولة عن حياة الفرد.

إن تسلسل القواعد التروجينية مختلف من شخص إلى آخر، ولا يتشابه فيه شخصان على وجه الأرض؛ إلا في حالة التوائم المتماثلة والتي أصلها بريضة واحدة وحيوان منوي واحد، لذا فإنه يمكن القول نظرياً بأنه يمكن التفريق بين جميع الأشخاص بناءً على الأحماض النووية الموروثة لديهم، ما عدا حالة التوائم المتشابهة.

والخلية الأدمة الواحدة تحتوي على ما يقارب الثلاثة بلايين زوج من القواعد التروجينية و٦ بلايين من النيوكليوتيد، وهي وحدة رئيسية في الأحماض النووية، وتسلسل هذه القواعد التروجينية على جزء الحمض لا يتطابق في شخصان.^١

لقد تمكّن حديثاً "إليك جفري" في جامعة لستر بالمملكة المتحدة من اكتشاف اختلافات في تتابع الشفرة الوراثية في منطقة الإنtron (Intron) متمثلة في الطول والموقع، وقد وجد أن هذه الاختلافات يتفرد بها كل شخص تماماً مثل بصمة الأصابع، لذلك أطلق عليها "بصمة الجينات"، أو البصمة الوراثية.

وقد وجد أيضاً أن بصمة الجينات تحدث طبقاً لقوانين مندل الوراثية.

فالملصود ببصمة الجينات إذاً هو الاختلافات في التركيب الوراثي لمنطقة "الإنtron"， ويتفرد بها كل شخص تماماً وتورث، أي أن الطفل يحصل على نصف هذه الاختلافات من الأم، وعلى النصف الآخر من الأب، ليكون مزيجاً وراثياً جديداً يجمع بين خصائص الوالدين، وخصائص مستودع وراثي لقدماء الأسلاف.

فالأساس العلمي للبصمة الجينية هو الاختلاف بين الأشخاص في تكرار تسلسل أو تتابع مناطق من القواعد التروجينية المكونة لجزيء الحامض النووي (DNA).

إن حوالي ٩٩.٥% من الحامض النووي متماثل عند كل الناس؛ مما يعطينا ذلك هو صفات الإنسانية. ويختلف الأفراد بينهم في تكرار هذه القواعد بنسبة ٠.٥%. وتسلسل القواعد هذا لا يرى بالعين؛ لأن طوله واحد على المليون من المتر أو أقل منه، ووجود التسلسل نفسه في شخصين غربيين عن بعضهما هو واحد لكل مليون شخص.

وبالبصمة الجينية في الشخص الواحد مطابقة في جميع خلايا الجسم، مثل: كريات البيض، والجلد، والعظام، والشعر، واللعاب، والدم، والمخاط، وغيرها.^١

^١ مجلة العلوم العلمي، العدد ١٧ ، مرجع سابق، ص ٣٧. نقلأً عن: بدر خالد خليفة، توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة؛ انظر، محمد إسماعيل فرج، "المهندسة الوراثية أعظم وأخطر ثورة في تاريخ البشرية"، مجلة منار الإسلام، العدد ٧، ١٩٩١، ص ٦٥.

وقد توصل العلماء أيضاً إلى تقنية جديدة وهي تكثير الحامض النووي (DNA)، أو ما يسمى "تقنية نسخ الجينات"؛ إذ يمكن بهذه الطريقة الحصول على معلومات من العينات غير الصالحة للتحليل بسبب تحللها أو قتلها، لأنه كلما زاد عدد الجينات المختلفة التي يتم فحصها ومقارنتها، زادت الثقة بتميز الموية وإثباتها لصاحبها.^١

وحدثياً تمكّن العالمان الأستراليان "رولند فان"، و"ماكسويل جونز" في عام ١٩٩٧ من عزل المادة الوراثية من الأشياء التي تم لمسها، مثل: المفاتيح، والטלفون، والأكواب، بعد استخلاص المادة الوراثية، حيث يتم تقطيعها باستخدام أنزيمات التحديد، ثم تفصل باستخدام جهاز الفصل الكهربائي، ثم تنقل إلى غشاء نايلون، ثم باستخدام مسابر خاصة يتم تعين بصمة الجينات على فيلم الأشعة.

بعد هذا التمهيد سنبين دور البصمة الجينية في الإثبات^٢ في مجال الجنائيات.

إن من المعلوم أنه في حالة ارتكاب جريمة القتل أو السرقة أو الاعتداء الجنسي أو الاغتصاب أو جرائم الطرود البريدية الملغومة، أو رسائل التهديد، فإنه من المحتمل أن يترك الجاني أي مخلفات آدمية منه في مسرح الجريمة، مهما حرص على إخفاء جريمته، واجتهد ألا يترك آثاراً تدل عليه، وذلك لاضطراب وضعه النفسي ولخوفه، فلا يستطيع السيطرة على تصرفاته، فيترك آثاره على جسم المجنى عليه في صورة تلوثات دموية نتيجة لجرح يسبب العنف، أو عند محاولته الهرب، أو تلوثات منوية، أو تلوثات لعائية على أعقاب السكاكير أو

^١ إبراهيم بن صادق الجندي، وآخرون، "البصمة الوراثية كدليل في أمام المحاكم"، مجلة البحوث الأمنية (الرياض: مركز الدراسات والبحوث بكلية الملك الفهد الأمنية)، العدد ١٩، مع ١٠، نوفمبر ٢٠٠١، ص ٢٦.

^٢ خالد عبد الله العتيqi، تقنيات الحامض النووي الوراثي: إدارة الأدلة الجنائية (الرياض)، ٢٠٠٤، ص ٤٢٠.

٣ الإثبات: هو: إقامة المدعى الدليل على ثبوت ما يدعيه قبل المدعى عليه. انظر، أحمد إبراهيم، طرق القضاء في الشريعة الإسلامية (ط٣، ١٩٨٥م)، ص ٢٥، فهو إقامة الحجّة أو الدليل في مجلس القضاء على وجود واقعة من الواقع التي يترتب على وجودها أحكام شرعية، ويُعرف رجال القانون الإثبات بأنه (إقامة الدليل أمام القضاة بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها)، انظر، عبد الرزاق السنوسي، الوسيط في شرح القانون المدني (القاهرة: دار النهضة العربية)، ج ٢، ص ١٣. ومن هنا التعريف يتضح أن الإثبات الذي نبحث عنه يجب أن يكون في مجلس القضاة، أو ما في حكمه كتاب العدل والمحاكم من صدق الحكم في القضاة، وأن يكون بالطرق التي حددها القانون دون غيرها. فالإثبات بصفة عامة يصدق على أية واقعة، كواقع البحث العلمي والإحصاء أو التاريخ، ويتحقق بأية وسائل ممكنة؛ ولكن هذا خارج عن الإثبات القضائي الذي نبحث. انظر، عبد الرحمن عبد العزيز القاسم، الإثبات والتوثيق أمام القضاة (القاهرة: مطبعة السعادة، ١٩٨٢م)، ص ٤.

الأكواب أو بقايا مأكولات، أو آثار اللعاب على الطابع البريدي الذي ألصقه بها، أو آثار شعر آدمي أو جلد بشري تحت أظافر الجنين عليه.

حيثما فإن تلك الجزيئات المتروكة والموجودة في نقطة واحدة من الدم مثلاً يمكن أن تتحول إلى جزيئات مشعة، ثم تتعرض بعد ذلك إلى تحليل - (DNA) بواسطة الكمبيوتر، وذلك للحصول على "بصمة جينية" في شكل صورة مطبوعة، مما لا يدع أية فرصة للإنكار والإفلات. وقد أصبح من الممكن الآن الحصول على بصمة جينية من شرة واحدة فقط^١؛ إذ إن كل خلية تحمل داخلها هوية صاحبها وصورته الشخصية التي لا يستطيع تزويرها، فكل خلية نسخة مستقلة وصورة مكررة من صوره الشخصية، ولا مجال للإنكار، فتشهد الجلود والدماء والخلايا على صاحبها شهادة حق، وتلك آية من آيات الله التي لم تكن تخطر على بالبشر مصداقاً لقوله تعالى: ﴿سَرِّيْهُمْ مَا يَنْتَنِي فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْقِسِيمْ حَتَّى يَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ أَنْجَنَ أَنْجَنَ يَكْفِيْرَنَكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ فصلت: ٥٣]. وهذه البصمة تلزم الإنسان طوال حياته ولا يمكن معها أو التخلص منها بحال من الأحوال.^٢

ومن مميزات بصمة الحمض النووي مقاومتها لعوامل التحلل والتفسخ كما يمكن عمل البصمة من الدم السائل والجاف حتى لو مضى عليها شهور، هذا بجانب أن لكل إنسان على وجه الأرض صفاته الوراثية الخاصة به منذ نشأته، وتبقى معه حتى مماته، ولا يتتشابه مع أي شخص آخر حتى لو كان أخاه "ما عدا التوائم المتماثلة من بويضة واحدة كما ذكرنا".

من هذه الآثار جميعاً يمكن عمل بصمة الحمض النووي، ويمكن الربط بين المتهم والجريمة بواسطة هذه الآثار.^٣ كجرائم القتل والسرقة والاعتداءات الجنسية، ما لم ترد الطعون، والشبهات حول هذا الدليل – كما سيأتي تفصيل ذلك –:

وتستخدم بصمة الجينات أيضاً في مجال التعرف على هوية الميت بتحليل رفاته، ولو بعد موته بعدها طولية.^٤ فيمكن التعرف على الجثث المتفحمة أو الأشلاء الممزقة أو المبتورة أو

^١ أنيس فهمي، "خلية واحدة تكشف عن المجرم"، مجلة العربي (الكويت)، العدد ٤٧٥، يونيو ١٩٩٨ م.

^٢ السيد سلامه السقا، "البصمة من آيات الله في خلق الإنسان"، مجلة مدار الإسلام (الإمارات: الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف)، العدد ١، يوليه ١٩٩١م، ص ٥٨.

^٣ بدر خالد خليفة، توظيف العلوم الجنائية، مرجع سابق.

^٤ "الأركيولوجيا الوراثية"، مجلة الثقافة العالمية (الكويت)، مرجع سابق، ص ٣-١.

المياكل العظمية؛ إذ إن في الحوادث والكوارث الجماعية قد يتعدى التعرف على شخصية بعض الجثث، كما في الحرائق وحوادث الطائرات، والعثور على القبور الجماعية، أو تقطيع الجثة ووضعها في أكياس النايلون ثم توزيعها في أماكن شتى، حتى لا يتم التعرف على الجثة، فيتمكن بواسطة هذا النظام الاستدلال على تلك الجثث من خلال مقارنة الأنماط الجينية للأقارب مع تلك الجثث أو الأشلاء أو العظام.

أما في الفقه الإسلامي فإن نظام البصمة الجينية يدخل في باب الإثبات بالقرائن، والسؤال الذي يطرح الآن: ما هي القيمة القضائية لنظام البصمة الجينية كوسيلة من وسائل الإثبات في الجنائيات في منظور الفقه الإسلامي.

إن نظام البصمة الجينية نظام حديث في الإثبات، لم يعرفه أسلافنا القدماء؛ لأنه من ثمار التقدم العلمي، وبعد اليوم من وسائل تحقيق العدالة والحكم بالعدل وهذا النظام؛ إذ يعد قرينة من القرائن، لذلك فإنه يخضع لتقدير القاضي وقوعاته في إثبات التهمة؛ أما في إثبات الملوية فإنه يعد دليلاً قاطعاً، وهو أقوى من أي دليل آخر من أدلة الإثبات في هذا المجال.

إن الشرع يرحب بكل دليل جديد يثبت العلم جدواه، فينضاف إلى أدلة الإثبات الأخرى المعروفة، وذلك أخذنا عبداً السياسة الشرعية في تحقيق مصالح العباد ودفع الضرر والمفاسد عنهم، فيقبل كل وسيلة تؤدي إلى مراعاة المصلحة العامة في تحقيق الأمن والطمأنينة والعدالة، ومحاربة الجريمة والفساد وتؤدي إلى إثبات الحقوق^١، مع مراعاة التفصيل الذي ذكرناه في أنواع الجرائم.

إن هذا الدين ليس دين الشكليات، وإنما هو دين يعطي كل أهمية للمقصود والغايات. والبيئة في الشريعة يراد بها كل ما بين الحق ويظهره بالقدر الذي يبعث الثقة في نفس القاضي ويدفعه إلى الحكم وهو مطمئن إلى ثبوت ما يحكم به.^٢

لذلك فالشريعة لا تضيق بأي أسلوب حق يتحقق أغراضها ويتافق مع مبادئها العامة، وما أروع كلام ابن القيم الجوزية في هذا المقام ودقة نظره وإحاطته بمقداصد وغايات الشريعة، يقول رحمة الله: "إِنَّ اللَّهَ سَبَّانَهُ أَرْسَلَ رَسُولَهُ وَأَنْزَلَ كَبِيرَهُ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقُسْطِ، وَهُوَ الْعَدْلُ الَّذِي قَامَتْ بِهِ الْأَرْضُ وَالسَّمَاوَاتُ. فَإِذَا ظَهَرَتْ أَمْارَاتُ الْعَدْلِ وَأَسْفَرَ وَجْهَهُ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ، فَثُمَّ شَرَعَ اللَّهُ وَدِينُهُ، وَاللَّهُ

^١ عدنان حسن عزيزة، حجية القرآن في الشريعة الإسلامية (عمان: دار عمار، ١٩٩٠م)، ص ١٧٩.

^٢ محمد بن معحوز، وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي (دار الحديث الحسيني، ١٩٨٤م)، ص ٣٧٧.

سبحانه وتعالى أعلم وأحكام وأعدل أن يخصل طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها، وأقوى دلالة، وأبين أماراة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامتها، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط. فأي طريق استخرج به العدل والقسط فهو من الدين، وليس خالفة له^١.

لقد أصبح لنظام البصمة الجنينية دور خطير في إثبات الهوية، وذلك بناءً على تلك النسبة الكبيرى التي تتحقق من النجاح، والتي تبلغ ٩٦ من مائة، وهي نسبة عالية جداً في اكتشاف الحقيقة مما شجع الدول المتقدمة على استخدامه دليلاً جنائياً، وقد دعا بعض المعنيين إلى المناداة بحفظ البصمة الجنينية لجميع المواطنين مع بصمة الأصابع لدى الم هيئات القانونية، وذلك لجسم الكثير من القضايا بناءً على هذه البصمة كدليل جنائي^٢.

والذى أود أن أؤكده مرةً أخرى هو أن وجود البصمة الجنينية في مسرح الجريمة سواءً أكانت جريمة قتل أم سرقة لا يعني ارتكاب الجريمة من قبل صاحب البصمة بالضرورة، بل إن وجود البصمة لا يفيد إلا مجرد إثبات هوية صاحبها في مكان الجريمة، ولا يفيد يقيناً بحدوث الواقعه محل التهمة من صاحب البصمة^٣.

يقول المختصون: إن البصمة الجنينية تعد من الأدلة المادية القاطعة لإثبات الهوية، والدليل المستمد من البصمة هو أقوى أثراً في إثبات الشخصية من التوقيع الذي يعتمدونه دليلاً، والبصمة هذه توقيع لا يمكن تزييفه أو تغييره^٤.

إن الاعتماد على نظام البصمة الجنينية ينبغي اعتباره والاعتماد عليه أكثر من الاعتماد على الشهود في إثبات الشخصية، لا في إدانة المتهم، لأن شهادة الشهود تفيد غلبة الظن بما شهدوا به، وأما البصمة الجنينية فدلائلها تقرب من القطع واليقين^٥.

^١ محمد بن أبي بكر بن القاسم الجوزي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (المؤسسة العربية للطباعة والنشر، ١٩٦١/١٣٨٠)، ص ١٨.

^٢ انظر: شبكة الإنترنت، "بصمة الجنينات كدليل جنائي": www.islamet/io-arabic/qadaya/qd/.asp؛ وانظر كذلك: الموسوعة العربية العالمية، ١٤٣٦/٤، ٤٣٢.

^٣ محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي (الكتاب: مكتبة الفلاح، ١٩٨٩)، ص ٣٣٥، (بتصريف).

^٤ أنور محمد دبور، القرآن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي (دار الثقافة العربية، ١٩٨٥)، ص ٢٠٨.

^٥ عبد الله حسين المصري، "العلم والجريمة"، الندوة العربية لعلم البصمات، عمان، ١٩٦٥، ص ١٢٤؛ مجموعة بحوث ١٩٧٣م، دمشق، ص ٣٨١؛ إبراهيم غازي، "التحقيقات والأدلة الجنائية" (دمشق: مطبعة الحياة)، ص ١٧٧؛ محمود عبد الرحيم، وأخرون، "التحقيق الجنائي العملي والغنى والتطبيقي" (القاهرة: ١٩٦٣)، ص ٣٦٠.

إن الدراسات العلمية تشير إلى أن احتمال وجود تشابه في البصمة الجينية بين شخصين هو واحد في كل ٣٠٠ مليون^١.

وهناك من العلماء من يقول: إنه عن طريق الخلية الواحدة يمكن رسم صورة جينات المتهم لا يمكن أن تكرر إلا بنسبة: ١ إلى ١٠٠ مليون^٢.

وآخرون يرون أن احتمال التشابه بين البشر في البصمة الوراثية قد يصل إلى واحد كل عدة بلايين^٣. ويرى آخرون أن احتمال تكرر نفس الترتيب في البصمة الجينية يعادل واحداً من بين كل مليون مليون شخص، وهو احتمال يقرب من الاستحالة^٤.

ومن هذه الآراء نخرج بنتيجة مشجعة، وهي أفهم مما اختلفوا في نسبة التشابه، فإنهم متفقون على أن الحد الأدنى للتتشابه لا يقل عن ١ إلى مائة مليون، وهذه نسبة لم يعلم بها الإنسان قط للوصول إلى الاقتراب من الحقيقة.

إن نظام البصمة الجينية يدخل ضمن دائرة الإثبات بالقرائن، لذا فإنه جدير بنا هنا أن نبين آراء الفقهاء في إثبات القصاص والحدود بالقرائن، ومدى اختلافهم في ذلك.

أولاً: إثبات القصاص بالقرائن

أما ما يتعلق بالقصاص فإن الفقهاء قد اختلفوا في العمل بالقرينة^٥ في القصاص، فيري جمهور الفقهاء:

عدم جواز العمل بالقرائن في إثبات جرائم القتل؛ لأنها لا تعدّ وسيلة إثبات في القصاص، ولو كانت القرائن قوية الدلالة بحيث تقارب اليقين، بل يلحّا إلى القسامه حينئذٍ ومحاجتها من القود أو الديمة — على خلاف بينهم — وذلك للاحياط في أمر الدماء وإزهاق النفوس بالاعتماد على وجود القتيل في محله المتهمن عند من لا يشترط قرينة اللوث (العداوة

^١ انظر، شبكة الانترنت، "الأسلوب الوراثي لتحديد السب": www.islamonline.Net/io-arabic/qadaya/qd.asp.

^٢ أنيس فهمي، "حلية واحدة تكشف الغم"، مجلة العربي (الكريت)، العدد ٤٧٥، يونيو ١٩٩٨.

^٣ إبراهيم بن صادق الحندي، وأخرون، "البصمة الوراثية كدليل في أيام المحاكم"، مجلة البحوث الأمنية (الرياض: مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية)، العدد ١٩، نوفمبر ٢٠٠١م.

^٤ سلامه السقا، "البصمة"، مجلة مدار الإسلام (الإمارات: الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف)، العدد ١٧، ١ يوليو ١٩٩١م.

^٥ القرينة هي: كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً عيناً قنـدلاً عليه. انظر، وهـة الرـحـلـيـ، الفـقـهـ الإـسـلـامـيـ وـأـدـلـهـ (بيـرـوـتـ: دارـ الفـكـرـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ وـالـتـوزـيعـ، ١٩٩٧ـ)، جـ ٦ـ، صـ ٣٩١ـ.

الظاهره)، أو بالاعتماد على مجرد اللوث عند من يشترطه؛ ذلك لأن القرائن في قضايا الدماء يكتفي بها الغموض والاحتمالات ما لا يكتفى غيرها.

وعلى هذا فهم يرون أنها لا تصلح أن تكون وسيلة إثبات في جرائم القتل؛ لأنه كالحدود يدرأ بالشبهات^١.

والاحتياط في الدماء مثل الاحتياط في الحدود بل أكثر منها وأول.

هذا وقد ذكر المانعون من الحكم بالقرائن في الدماء حادثة الخربة^٢ في زمن علي بن أبي طالب.

واستدلوا بها على أن الحكم بالقرائن لا يؤمن فيه من الوقع في الخطأ؛ لأن القرائن قد تدل على غير الواقع، فإن هذا الرجل كاد أن يُقتل نظراً إلى القرائن التي أحاطت به، والتي غالب معها على ظن الجميع أنه هو القاتل، الشيء الذي لم يجد معه بدأً من الاعتراف بما لم يجنه يده.

فلولا هذه القرينة لما ذهب به القوم إلى علي، ولو لاها لما قال الناس هذا قتل هذا، ولو لاها أيضاً لدافع الرجل عن نفسه ولما اعترف بما لم يجنه، الأمر الذي كاد يودي بحياته وهو بريء.

^١ عبد العال عطوة، محاضرات في علم القاضي، ص ٤٥؛ محمد رافت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ص ٣٦٥؛ أنسور دبور، القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، ص ١٧٠.

^٢ ولخص هذه الحادثة أنه أتى برجل وجد في خربة، وبيه سكين متلطخ بدم، وبين يديه قليل يتشحط في دمه، فسألته: أنا قتلتني. قال: أذهبوا به فاقتلوه. فلما ذهبا به أقبل رجل مسرعاً، فقال: يا قوم لا تعجلوا، ردوه إلى علي، فردوه، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين ما هذا صاحبه، أنا قتله. فقال علي للأخير: ما حملك على أن قلت أنا قاتله ولم تقتلته؟ قال: يا أمير المؤمنين وما أستطيع أن أصنع وقد وقف العسس على الرجل يتشحط في دمه وأنا واقف وفي يدي سكين وفيها أثر الدم، وقد أخذت في خربة، فخفت لا يقبلوني، وأن يكون قسامه، فاعترفت بما لم أصنع واحتبست نفسي عند الله. فقال علي: بسبما صنعت، فكيف كان حديثك؟ قال: إن رجل قصاب خرجت إلى حاروني في الغلس فذبحت بقرة، وسلمت، فبيثما أنا أصلحها والسكين في يدي أخذني البول فأثبتت خربة كانت بغربي فدخلتها وقضيت حاجتي، وعدت أريد حاروني فإذا بهذا المقتول يتشحط في دمه، فراعي أمره فوقفت أنظر إليه والسكين في يدي، فلم أشعر إلا بأصحابك وقد وقوفا على ناخذون، فقال الناس: هذا قتل هذا، ما له قاتل سواه، فأيقنت أنك لا ترك قولم لقولي، فاعترفت بما لم أجنه، فقال علي للمرء الثاني: فأنت كيف كانت قصتك؟ فقال: أغراي أفلس فقتل الرجل طعماً في ماله، ثم سمعت حسن العسس فخرجت من الخربة واستقبلت هذا القصاب على الحال الذي وصف، فاستترت بعض الخربة حتى أتى العسس فأخذوه وأنوك به، فلما أمرت بقتله علمت أن أبوه بدمه أيضاً، فاعترفت بالحق. فقال علي للحسن: ما الحكم في هذا؟ قال: إن كان قد قتل نفساً فقد أحياناً نفساً، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَنْتَمَا هَاتَّئِنَّا أَنَّا أَنَّا جَيْبِنَاهُ﴾ [المائدة: ٣٢]، فخلال على سيله، وأخرج دبة القبيل من بيت المال. انظر، ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص ٥٠.

وبحسب عن ذلك:

بأن علياً ^{عليه} لم يحكم في هذه القضية بالقرائن، وإنما حكم باعتراف المتهم؛ وتلك القرائن التي أحاطت بالتهم لو تجردت عن إقراره ما أوجبت أن يحكم عليه بالقتل. وإنما غاية ما تصل إليه تلك القرائن أن تكون لوثةً يمكن معه لأولئك المقتول أن يخلعوا خمسين يميناً كما في أيمان القسام.

ثم إنه لو تركنا الحكم بالقرائن بناءً على هذه الواقعة لوجب بالأولى أن تترك الحكم بما يثبت بالإقرار؛ لأن الرجل قد أقر بأنه قتل، ثم تبين أنه كان كاذباً في إقراره.^١

ويرى فريق آخر:

أنه يؤخذ بالقرائن في قضايا الدماء، إذا كانت تلك القرائن قوية الدلالة، بحيث تقارب اليقين في إثبات جريمة القتل بدون احتياج إلى القسام. ومن ذهب إلى هذا الرأي ابن الغرس من الحنفية، وابن فر 혼 من المالكية، وابن قيم الجوزية من الحنابلة، ومذهبهم العمل بالقرائن في جميع الحقوق.^٢

ومجلة الأحكام العدلية أخذت بالقرينة أيضاً كدليل إثبات في جرائم القتل. فقد نصت المادة ١٧٤١ من المجلة على أنه: "إذا خرج أحد من دار حالية، مدهوشًا، وفي يده سكين، ملوثة بالدم، فدخل في الدار، ورؤي فيها شخص مذبوح في الوقت نفسه، فلا يشتبه في كونه قاتل ذلك الشخص، ولا يلتفت إلى الاحتمالات الوهبية الصرف، كأن يكون الشخص قد قتل نفسه، لذلك يقام عليه القصاص بناءً على تلك القرينة وحدتها كافية للقضاء بها".^٣

وأيضاً، يؤخذ بالقرينة كبداية دليل في الإثبات فيما إذا وجد شخص مقتولاً بقرية، أو بخاراء من مدينة، وللمقتول أعداء معروفون، أو غير معروفين، في المكان. فالظروف المكون من وجود العداوة، ومن القتل بين المكان، يكون بداية دليل يتم باليمين، والتي تسمى القسام.

يبين مما سبق أن الراجح هو أن القرائن القوية تعد حجة في الإثبات والتي يحصل لها العلم اليقيني، أو على الأقل الظن الغالب الذي يطمئن إليه القاضي، أو ما يسمى "علم الطمأنينة".^٤

^١ محمد بن معحوز، وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، ص ٣٨٧.

^٢ إبراهيم بن علي بن فر 혼، تبصرة الحكم (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧م)، ج ٢، ص ١١٣.

^٣ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام (دمشق: دار القلم، ١٩٩٨م)، ص ٥٣٦.

فإن وجدت مثل هذه القرائن عدت حجة، وحكم بمقتضها، ولا يضر حينئذٍ ما يمكن أن يتطرق إليها من احتمال أن تكون دالة على غير الواقع؛ لأن هذا يعد احتمالاً بعيداً لا يلتفت إليه، ولا يعد مانعاً من اعتبار القرائن حجة، كما لا يلتفت إلى الاحتمال الذي يتطرق إلى الشهود العدول بكونهم قد شهدوا بالزور، والاحتمال الذي يتطرق إلى الإقرار الصحيح بأن المقر قد أقر بغير الواقع لأن هذه احتمالات وإن كانت واردة لكنها بعيدة^١.
وكلام الفقهاء في القرينة منصب على القرينة القوية، والتي عرفوها بأنها التي تشير الأمر في حيز المقطوع به، أو الأمارة البالغة حدّ اليقين.

والتعريف الأخير يتفق وما جاء في مجلة الأحكام العدلية بتعريف القرينة.

ففي المادة ١٧٤١ أن القرينة هي: الأمارة البالغة حدّ اليقين.

ومع ذلك فإن مراد الفقهاء من اشتراط اليقين أو القطع في حدّ القرينة هو — كما ذكرنا — ما يشمل الظن الغالب لا خصوص اليقين القطعي، وذلك لأن دلالة طرق الإثبات، مهما قويت فلا تخلي من ظن، ولا يتوقف العمل بما على اليقين الذي يقطع الاحتمال، فالقرينة القاطعة من قبيل ما يفيد علم الطمأنينة لا علم اليقين^٢.

إن الغرض من العمل بالقرائن القوية هو إثابة الحق وإظهاره؛ إذ إن القرائن القوية ترجح كفة أحد الخصمين، وتدل على الحق في الخصومة، وليس من العدل، ولا من الحق أن تهدى دلالتها ويمحى على القضاء الأخذ بها، وقد جاءت الشريعة باعتبارها، واعتمد عليها الفقهاء في صدر الإسلام في أقضيتها عليها، لذلك أضيفت القرينة القاطعة إلى الأدلة الشرعية المقبولة.^٣
وبينجي علينا التنبؤ إلى أن القرينة يؤخذ بها مع الاحتياط القوي واليقظة الشديدة حتى تطمئن نفس الحاكم إليها ويبلغ صدره بما يحکم به. كما أن شهادة الشاهدين على القتل "مثلاً" لا يؤخذ بها إلا بعد شدة التحري واستيفاء الشهادة شرطها.

فكما أن احتمال كذب الشاهدين قائم بعد عمل أقصى ما يمكن التحري، ومع ذلك فلا يمتنع الأخذ بشهادتهم في الدماء والأموال مهما بلغ عظمها، فكذلك الاحتمال البعيد بل الموهوم الذي يوجد مع القرينة القاطعة يجب ألا يمنع العمل بها.

^١ ابن معحوز، وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، ص ٣٨٧.

^٢ أحمد عبد المنعم البهبي، من طرق الإثبات في التشريع وفي القانون (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٦٥م)، ص ٧٣.

^٣ أحمد إبراهيم، طرق القضاء في الشريعة الإسلامية (المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٩٢٨م)، ص ٤٤٩.

ولئن أودت القرائن القاطعة بجثة وأموال أناس مظلومين، فلقد أودت شهادة الشهداء العدول المذكين بجثة وأموال الكثرين من الناس وهم مظلومون كذلك.

وما دام الوصول إلى الدليل القاطع الذي ينتفي معه كل احتمال لا مطبع فيه؛ إذ هو في حيز المستحيل غالباً، وجب الأخذ بحكم الضرورة بالأدلة والحجج الضنية مع الاستقصاء في التثبت وتقدم الأقوى منها على غيره عند التعارض وملاظحة الأمور المرجحة^١.

والذي يبدو كذلك، أن المعتبر هو قوة القرينة التي ثبت بها الجريمة، إذا لم يثبت خلافها، ويعدى مصلحة المجتمع في اعتبار هذا الدليل ضمن أدلة الإثبات، لتحقيق العدل في الحكم، ومحاصرة الجريمة.

وفي مجال نظام البصمة الجنينية في دائرة جرائم القتل؛ فإن المصلحة التي تعود على المجتمع من العمل بقرينة البصمة الجنينية مصلحة راجحة، وهي من القرائن القوية، فلا يسوغ تعطيلها؛ إذ هي أمارة ظاهرة تفید العلم بما لا يقبل شكأ، فهي أقوى من البينة والإقرار في إثبات هوية صاحب الأثر المتروك في مكان الجريمة، إذ إن البينة والإقرار خبران يتطرق إليهما الكذب؛ أما البصمة فهي أقرب إلى الحقيقة منهمما، ولذلك يعدون وجود آثار الجريمة من جسم المخain على مسرح الجريمة بمثابة شاهد صامت حقيقي لا يتأثر بالمؤثرات النفسية التي يتعرض لها الشاهد في شهادته، أو المفترى في إقراره، فهي شهادة من نوع خاص، ويسمونها "الشهادة العلمية".

فالبصمة الجنينية إذاً تدل دلالة قريبة جداً من القطع واليقين، وأقرب من أي دليل آخر "إذا يبلغ يقينه وصدقه ٩٦ من مائة"، وهذا ما لا يبلغه أي دليل آخر^٢؛ ولكن دلالتها محسورة في إثبات هوية صاحب البصمة بشرط أن يتتأكد القاضي من عدم وجود تحابيل من المجرم ياقحمه آثار شخص غريب من دم أو مني أو غيرها في مسرح الجريمة، لإبعاد الشبهة عن نفسه وتظليل العدالة. — وسيأتي تفصيل ذلك —

ولا تدل وجود البصمة على إدانة المتهم وتجزمه.

فالبصمة إذاً لا تفید إلا الإثبات القطعي لهوية الشخص الذي تعود إليه تلك الآثار المتروكة على مسرح الجريمة؛ وحتى لو ثبت وجود المتهم في مكان الجريمة فلا يستلزم أن يكون هو الذي ارتكبها.

^١ المرجع السابق، ص ٤٦٢.

^٢ مجلة القدم العلمي، مرجع سابق. ويدرك وهبة الرحيلي حفظه الله تعالى: أن نتائج البصمة الجنينية بناءً على تحليلها في المخبر تتفق إلى ٩٩ بالمائة. انظر، جمال عطية، وهبة الرحيلي، تجديد الفقه الإسلامي (دمشق: دار الفكر)، ص ١٧٩.

فقد يكون قد حضر إلى هذا المكان لأمر آخر غير ارتكاب الجريمة.
وقد يكون وجوده في مكان الجريمة قبل وقوعها أو بعد وقوعها.
لذلك على القاضي أن يتثبت من مسألة: هل أن صاحب البصمة الموجود على مسرح
الجريمة هو الجاني فعلاً؟

إذا ثبت لديه أنه هو القاتل، فينبغي على القاضي أن يتثبت هل كان القتل عمداً، أو
شبه عمداً أو خطأً؛ لأن هذه الأنواع الثلاثة مختلفة في أحكامها؛ إذ إن القصاص مشروط فيه
العمد وإرادة الأذى بعينه، فإن لم يثبت العمد فالجزاء الدية أو التعزير، وقد يجتمعان أو
يكتمل أحدهما دون الآخر، أو بالتعزير دون الدية؛ فإن ثبت القاضي أن القتل كان عمداً.
فينبغي مرة أخرى أن يتثبت هل كان القتل دفاعاً عن النفس أو العرض أو المال، أو أنه كان
غيلة وظلماً، إلى غير ذلك من الاحتمالات التي تواجه المحكمة.

ومن هذا المنطلق وبعد معرفة ظروف وملابسات القضية من قبل المحكمة يستطيع
القاضي الوصول إلى ما يقتضي به، وهذا ما يتفق مع روح الشريعة ومقاصدها من إقامة العدل
والقسط بين الناس، وحتى لا يؤدي إهمال هذه القرائن إلى إفلات العاصين وال مجرمين من
توقيع العقاب عليهم وضياع حقوق الناس. وكذلك لكي لا يؤدي إلى إدانة بريء لا ذنب له.

ثانياً: إثبات الحدود بالقرائن

اختلاف الفقهاء في إثبات المحدود بالقرينة على النحو الآتي:

القول الأول:

ذهب الشافعية والحنفية والخانبة إلى عدم قبول القرائن في الحدود، وحصروا طرق
إثباتها في الإقرار والشهادة ولم يعلوا على غيرها.

يقول الكاساني في بداعنه: "ولا حد على من توجد منه رائحة الخمر، لأن وجود رائحة
الخمر لا يدل على شربها، لجواز أنه تمضمض بها ولم يشربها، أو شربها عن إكراه أو مخاصة،
وكذلك من تقينا خمراً لا حد عليه".^١

^١ سعود بن أحد الكاساني، بذائع الصنائع في ترتيب الشرائع (دار الكتاب العربي، ١٩٧٤م)، ج ٧، ص ٤٦؛ الشريبي، مغني الحاج (دار الحديث، ٢٠٠٦م)، ج ٤، ص ١٤٩؛ ابن قدامه، المغني (المكتبة السلفية)، ج ٨، ص ١٩١؛ محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير (دار الرقاء، ١٩٩٤م)، ج ٥، ص ٨٠؛ الشوكاني، نيل الأوطار (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م)، ج ٧، ص ١٦٠.

وقالوا: إن المرأة لا تحد بمجرد ظهور الحمل لها، وإنما تسأل عن ذلك، فإن ادعت أنها أكرهت أو وطئت بشبهة، أو لم تعرف بالزنا لم تحدّ.

ولعل ذلك إنما هو من باب درء الحدود بالشبهات؛ إذ يحتمل أنها اضطررت إلى الزنا. ويحتمل كذلك أن الحمل بطريق غير المواقعة، كما نص عليه بعض الفقهاء قدّمًا. أو يحتمل أنها حملت عن طريق التلقيح الصناعي حديثاً.

فالحدود عندهم لا ثبت بالقرائن، وذلك لأن الحدود إنما تدرأ بالشبهات، والقرائن تحف بها شبهات كثيرة لا يجعلها صالحة لبناء الحكم عليها.

ويرى ابن القيم أن الشبهة كما تعرض للقرينة تعرض في شهادة الشاهد، بل تحوّر ذلك على الشاهد ووهمه وكذبه أظهر بكثير مما قد يعرض للقرينة من شبهة، فلو نعطل الحدّ بما يعرض للقرينة من شبهة، لكان تعطيله بالشبهة التي تمكن في شهادة الشاهد أولى^١.

واسدل هؤلاء أيضًا بحديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: لو كنت راجحاً أحداً بغير بينة لرجحت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها، وهيئتها، ومن يدخل عليها^٢.

ومناط الاستدلال في الحديث: أن القرينة على الزنا وجدت، في النطق والهيئة، والأشخاص الداخلين على المرأة، ومع ذلك لم يقم الرسول ﷺ الحد على هذه المرأة، ولو كان حد الزنا، أو الحدود عامة، تقام بالقرائن لما سكت الرسول ﷺ.

ويناقش بعضهم هذا الدليل بأن القرائن القضائية يعود أمر دلالتها إلى السلطة التقديرية للقضاء؛ ولعل الرسول ﷺ رأى دلالة هذه القرينة غير كافية لإقامة الحد، خاصة وأن الحدود تدرأ بالشبهات.

وعدم إثبات الحدود بالقرائن هو ما يراه جمع من المعاصرين، وذلك تطبيقاً لمبدأ درء الحدود بالشبهات الذي جرى عليه الفقه الإسلامي، فقد وجب أن يراعي عند الشك جانب المتهم، ومؤدى ذلك أن تتدرب العقوبة المقدرة بالشبهة، بحيث يتربّط على ذلك تبرئة المتهم مما أنسد إليه، أو أن يؤدي ذلك إلى توقيع عقوبة من عقوبات التعزيرات.

^١ ابن قدامة، المغنى، ج ١٠، ص ١٩٢.

^٢ ابن القيم، أعلام الموقعين (بيروت: دار الجليل، ١٩٧٣م)، ج ١، ص ١٠٣.

^٣ محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، السنن (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م)، رقم الحديث ٢٥٥٩.

وقد ذهب فريق من الفقهاء إلى أن مجرد الشبهة في مظنته من مرتكب الجريمة الموجبة للحد يسقط الحد دون حاجة إلى إثبات تلك الشبهة المدعاة، وهذا مما أقرته وعملت به نظريات الفقه الجنائي الوضعي في أن يفسر الشك دائمًا لصالح المتهم^١.

القول الثاني:

ذهب ابن القيم إلى القول بأن الحدود ثبتت بالقرائن شأنها شأن بقية الجرائم الأخرى، حيث قال: "المقصود أن الشارع لم يقف الحكم في حفظ الحقوق البة على شهادة ذكرى، لا في الدماء ولا في الأموال ولا في الفروج ولا في الحدود، بل قد حد الخلفاء الراشدون والصحابة رضي الله عنه في الزنا بالحمل، وفي الخمر بالرائحة والقيء، وكذلك إذا وجد المسروق عند السارق كان أولى بالحد من ظهور الجبل وظهور الرائحة في الخمر، لأن هذه القرينة أقوى من شهادة شاهدين بالسرقة"^٢.

ويضي ابن القيم في بيان رأيه، فيقول: "إن المقصود هو أن الحكم يحكم باللحجة التي ترجع الحق إذا لم يعارضها مثلها"^٣.

ويرى ابن الغرس أيضًا اعتبار القرائن طريقاً لإثبات جميع الحقوق في الحدود أو غيرها؛ إذ يقول: "والقرائن الدالة على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث تصيره في حيز المقطوع به".

وقد ذكر ابن فرحون خمسين مثالاً اتفقت فيها المذاهب الأربع على الأخذ بالقرائن في الإثبات^٤.

والقول الرابع:

هو جواز إثبات الجنایات بالقرينة القوية — لقرة أداته — وإذا وردت شبهة على الحد، فينبغي على القاضي إسقاط الحد؛ إلا إذا ثبت ما ينفي تلك الشبهة.

^١ الورقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (بيروت: دار الفكر)، المدخل الفقهي العام (دمشق: دار القلم، ١٩٩٨م)، ج ١، ص ٤٣١٩؛ السيوطي، الجامع الصغير (المكتبة الإسلامية، ١٩٧٤م)، ص ٣١٣؛ البخاري عبد الله الجعلاني، قانون الإثبات (جامعة الخرطوم للنشر، ١٩٨٤م)، ص ٤٥٤.

^٢ ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين، ج ١، ص ٨٧؛ الطرق الحكمية، ص ٩٧ - ١٧٠.

^٣ المصدر السابق، ج ١، ص ٨٩.

^٤ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج ٢، ص ١١، ج ١/ ١٢١، ص ٣١٢.

هذا وقد وضع الفقهاء ضوابط لما يعتبر شبهة وما لا يعتبر.

وقد يقع الاختلاف أحياناً في بعض صور الشبهة بين الفقهاء، هل هي شبهة صالحة للدرء أم لا؟

والصحيح أن المراد بالشبهة، الشبهة القوية التي تصلح لأن تجعل اليقين محل تساؤل واستفسار.

وقد توسع الأحناف في نطاق الشبهة المروعة للحدود حتى صاروا أكثر من غيرهم درءاً للحدود والتماساً للشبهات؛ ولعل عذرهم في ذلك دلالة الآثار المروية عن النبي ﷺ في ذلك، وأن سقوط الحد بالشبهة لا يعني انتفاء العقوبة، بل إن الاحتياط وراء الحد بعقوبة التعزير واجب سداً لباب الذرائع.

وحكمه درء الحدود بالشبهات هي تضييق دائرة تطبيق الحدود لشدها؛ ولكن لا انعدامها كافية، بل تبقى في الموضع القليلة التي تجحب فيها.

وكذلك فإن الشبهة تصح أن تكون مانعاً من إقامة الحد مع وجود الركن، والسبب، والشرط.^١

أما جريمة شرب الخمر:

فإنما ثبتت بقرينة خاصة هي رائحة الخمر في نفس المتهم، أو رائحة الخمر في قيء المتهم، وقد روی ذلك عن عدد من الخلفاء وال الصحابة، كعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود^٢، وهو مذهب مالك.

^١ عبد السلام محمد الشريف، المبادي الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي (بيروت: دار الغرب الإسلامي)، ص ٣٠٤، وما بعدها.

^٢ البخاري، صحيح البخاري بشرح الفتح (بيروت: دار المعرفة)، ج ٩، ص ٤٧؛ مالك بن أنس، الموطا برواية الشيابي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٦٧م)، رقم ٨٠٩؛ مسلم، الصحيح، رقم ١٧٧٠؛ انظر، محمد حبيب التحکاني، النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعي (بغداد: دار آفاق عربية)، ص ٨٤، وما بعدها. ابن القيم، أعلام الموقعين، ج ١٠، ص ٤١٠٣؛ سليمان بن خلف باحji، المتنقلي شرح الموطا (مكتبة الثقافة الدينية)، ج ٢، ص ١٤٠، ١٦٦. يقول ابن رشد: "وأختلفوا في ثبوته بالرائحة، فقال مالك وأصحابه وجمهور أهل الحجاز يجب الحدّ بالرائحة إذا شهد بما عند المحاكم شاهدان عدلان"، محمد بن أحمد بن رشد المغفید، بداية المحتهد ونهاية المقتصد (بيروت: دار الجليل، ط ١، ١٤٠٩/١٩٨٩م)، ج ٢، ص ٤٣٦؛ وانظر، أحمد بن قاسم، الناج المذهب لأحكام المذهب (القاهرة: مطبعة عيسى الملبي، ١٣٦٦ھ)، ج ٤، ص ٢٣٥.

إن مما يجدر الانتباه إليه هو أن رائحة الخمر هي التي يتبيّن بها نوع الشراب الذي تناوله الشخص، ولذلك وجب أن تكون الرائحة طريقة إلى إثبات الشرب.

وإذا كان الشهود الذين يشهدون بأن فلاناً شرب خمراً يستندون في شهادتهم إلى تلك الرؤية، فإن الشم أقوى في معرفة حال المشروب من الرؤية، لأن الرؤية لا يعرف بها الشراب أمسكراً هو أم لا؟ وإنما يعلم بذلك من رائحته.

وفي هذا العصر يمكن التيقن من أن الشخص شرب خمراً عن طريق تحليل دمه، أو التفح في جهاز معين صنع لهذا الغرض، بين نسبة الكحول في نفسه، وبصورة قاطعة.

إن مما ينبغي على القاضي هو التأكد من عدم وجود الشبهات التي تسقط حد الشرب، كأن يتتأكد أنه لم يشربها تحت تأثير الإكراه، أو الضرورة، أو أنه شربها ولم يعلم أنها حمر، أو أن الرائحة ليست رائحة مادة أخرى شبيهة برائحة الخمر، أو أنه لم يتمضمض بها، بل تعمد شربها، إلى آخره من الشبهات الواردة.

فإذا ثبت ما ينفي تلك الشبهات فإن الحد يقام عليه بهذه القرينة؛ حتى لا يفلت العصاة من العقوبات، وأن تكون للحدود فاعليتها الرادعة في محاربة الجريمة.

والقانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٨٣م، قد أخذ بالتأثير عن الخلفاء الراشدين بالنص على أن الرائحة تكفي لإثبات جريمة شرب الخمر، سواء ثبتت للمحكمة ذلك بشهادة عدلين، أو تقرير من خبير مختص بأنها رائحة حمر.^١

والذي يبدو لي أنه لا مكان لنظام البصمة الجينية في إثبات جريمة شرب الخمر.

وأما جريمة الزنا:

فيري فريق أنها ثبتت بالقرينة الدالة على الجريمة كوجود امرأة حامل، وهي ليست ذات زوج. واستدلوا بقول عمر بن الخطاب رض: "والرجم في كتاب الله حق على من زنا، إذا أحسن، أو قامت بـالبينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف".^٢

وقد قال بذلك مالك وأحمد اعتماداً على القرينة الظاهرة، خلافاً للشافعية والأحناف الذين يرون عدم إثبات الحدود بالقرينة.

^١ المادة ٧٩ من قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٨٣. انظر، البخاري عبد الله الجعلاني، قانون الإثبات وما عليه العمل في السودان، ص ٤٥١.

^٢ مالك، الموطأ برواية يحيى، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ص ٨٢٣؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢،

ص ٤٣١؛ ابن فرحون، بصيرة الحكماء، ج ٢، ص ٩١.

والذي يبدو لي:

أن في مثل هذه الحالات ينبغي على القاضي أن يتروى في البحث عن الحقيقة من خلال التدقيق في القرينة والنظر فيها، ومدى ما يعتريها من شبهة، وما يرد عليها من احتمالات مقبولة. فينبغي على القاضي التأكد من أن هذه المرأة لم تكره، ولم تغصب على الزن، ولم تكن في مواجهة حالة الضرورة.

ويتأكد أيضاً أن الحمل كان بطريق المراقة، وليس بطريق أخرى كاستدخال المي، أو يحتمل أنها استحملت بخمرة فيها مني، أو استحمت بناء قد أنزل فيها الرجل، أو أنها وطئت بطريق الشبهة، أو غير ذلك من الشبهات والاحتمالات المقبولة. ويرفض فريق الاحتمالات البعيدة جداً، أو غير المقبولة حتى لا تستغل بجعلها تكأة للإفلات من العقوبة.^١

والذي يبدو لي:

أن الراجح من أقوال الفقهاء بما يتفق مع مقاصد الشريعة وقواعدها أن الحامل من غير زوج إذا ادعت الغصب أو الإكراه أو أي شبهة أخرى مما ذكرنا، فإنه يدرأ عنها الحد؛ لأن الشارع الحكيم متشفف إلى العفو والصفح في حقوق الله تعالى، ومتشفف كذلك إلى الستر على أغراض الناس، فلذلك يقول النبي ﷺ ل Hazel لما أحر بقصة ماعز: "يا Hazel لو أنك سترته برداشك لكان خيراً لك".^٢

ويقول ماعز لما جاءه معترضاً مقرأ: "لعلك قلت، لعلك لست... معرضاً له بالرجوع عن إقراره، والتوبة إلى الله سبحانه وتعالى.

وكذلك صنع مع الغامدية حتى قالت له: "أتريد أن تردني كما رددت ماعزا؟".

والذي يبدو لي أيضاً:

أن جريمة الزنا ثبتت فقط بقرينة الحمل في دائرة القرآن، وذلك إذا كان الحمل من غير زوج وبشروطها.

^١ مثال ذلك في مسألة الزواج من الجني، كما ورد في بعض كتب الفتاوى، فقد تدعى الحامل من غير زوج أو سيد أنها حملت من زوجها الجنبي بناءً على بعض الفتاوى بمجاز الزواج من الجنبي، لذلك رفض الإمام مالك رحمة الله تعالى مثل هذه الشبهات حتى لا يستشرى الفساد في الأرض، وتشيع الفاحشة بناءً على مبررات موهومة.

^٢ مالك، الموطأ مع شرح الزرقاني، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، رقم ١٥٩٤، ج ٤، ص ١٣٨.

ومثلها: المرأة التي لها زوج ولا يتصور الحمل منه لصغره أو لأنه محظوظ، ومع ذلك حملت زوجته.

أو المرأة التي تلد قبل ستة أشهر من تاريخ الدخول بها، أو حملت بعد أقصى مدة الحمل من تاريخ وفاة الزوج أو طلاقه لها، فيقام الحد عليها إذا لم تدع أي شبهة من غصب أو إكراه أو وطء بشبهة أو غيرها، موافقة لرأي الخلفاء والصحابة.

أما القرائن الأخرى فأرجح عدم الاعتداد بها في إقامة حد الزنا، ومنها: قرينة البصمة الجنينية؛ لأن الشارع شدد في طرق إثبات الزنا، ونذهب إلى الستر على أعراض الناس، ولذلك لو وجدوا منيَّ الزاني على ملابس الزانية، وتأكدوا من هوية صاحب المني عن طريق تحليل البصمة الجنينية، فإن الحد لا يثبت بذلك، لعدم إثبات عنصر "الوطء" بنظام البصمة، وإن كان يثبت به التعزير للفاعل لكون الفعل معصية محمرة.

وأما جريمة السرقة:

فإنما ثبت بالقرائن ما لم يقم الدليل على عكسها.

ويعد - ابن القيم - وجود المسرور عن السارق قرينة على السرقة إلا أن يثبت ما ينفيها. وينبغي على القاضي الانتباه إلى ظروفها وملابساتها وما تخفَّ بها من احتمالات وشبهات؛ إذ إن الشبهة قد ترد على هذه القرينة، فمن المختل أن المسرور قد دسَ على المتهم بالسرقة نكارة به، أو لتحقيق غرض ما، وكما في قصة يوسف عليه السلام، فالسقاية وجدت في رحل أخي يوسف، وانخدع الحاضرون من وجودها في رحله قرينة على أنه هو السارق، وأجمعوا على ذلك - عدا يوسف ومن علم بالأمر والتذير معه - بينما هي تخالف الواقع تماماً؛ إذ إنه لم يسرق وإنما دست السقاية عليه دسًا لحكمة سامية.

وبناء على ذلك؛ فإن وجود آثار البصمة الجنينية للمتهم في مكان ارتكاب جريمة السرقة لا يدل على أن المتهم قد ارتكب الجريمة، بل يدل على إثبات هوية المتهم ووجوده في مكان السرقة. ما لم يتحايل المجرم بترك آثار آدمية - تعود لغيره - في مسرح الجريمة لتضليل العدالة والتلبيس على القضاء.

لذلك ينبغي على القاضي تقدير القرينة القائمة في دعوى السرقة، ومعرفة ظروفها وملابساتها ووقائعها، وما يعتريها من شبكات، وما يعرض لها من تلفيق لكي يصل القاضي

إلى الحكم بمقصود الشرع في تحقيق العدالة في المخصوصات؛ وحتى لا تكون تكأة تلتف بها التهم لكتير من الأبراء.

علمًا بأن السرقة إذا احتل فيها ركن من الأركان، أو شرط من الشروط، سقط الحد، وقد يعاقب المتهم بالتعزير.

ولكن السؤال الذي يفرض نفسه بقوه: هل أن نظام البصمة الجينية حالٍ من القصور والسلبيات والانتقادات، أم أن هناك من يشكك في هذا الدليل، ويرفض اعتباره دليلاً في الإثبات في ساحات المحاكم؟

إن من الجدير بالذكر أن نظام البصمة الجينية يُشار إليه من قبل فريق من المختصين بأن فيه من السلبيات والقصور ما يخلّ أحياناً بسير العدالة في قضية الإثبات. ما لم يتدارك القاضي والم الهيئة القضائية ذلك، فهناك بعض الأمور يقلل من دقة البصمة الوراثية، فيؤدي إلى وجود غطاء ضبابي يمنع وضوح الرؤية، ويشكك في قطعية الدليل.

ومن هذه السلبيات احتمال اختلاط العينات بين الجاني والمجني عليه، أو احتمال تلوث العينات المشتبه فيها والمراد تحليلها خاصة عينات الدم، نتيجة عدم تغير القفازات بعد فحص كل عينة. وقد تكون طريقة التحليل غير سليمة وفيها من العيوب ما يخلّ بتائجها، أو أن إجراء الإحصاء، قد يحدث فيه خلل، أو لعدم توافر المعدات بصورة كاملة في المختبر.

وقد يصعب أحياناً التأكد من النتائج في حالة التقارب العائلي، ويتعذر التفريق أيضاً في حالة التوائم المتماثلة.

وهناك احتمالات أخرى أيضاً تقلل من الثقة بهذا الدليل في الإثبات، منها:

قد يحدث أحياناً التحايل من قبل الجرمين الأذكياء على هذه التقنية، فيتلاعبون بها، ويغيرون آثارها بوصفها دليلاً في الإدانة - كما سيأتي بيان ذلك -

أو احتمال إمكانية تبديل العينات بصورة معتمدة نتيجة توافق بين القائمين على إنجاز هذا العمل، أو تكون نتيجة خطأ غير معتمد، أو التشكيك في دقة النتائج.

كل ذلك يؤدي في النهاية إلى زعزعة ثقة القضاء بهذه القرينة وبالتالي استبعاده وعدم الاعتماد عليه كدليل في الإثبات الجنائي.^١

^١ إبراهيم بن صادق الجندي، وأخرون، "البصمة الوراثية كدليل في أمام المحاكم"، مجلة البحوث الأمنية، العدد ١٩، نوفمبر ٢٠٠١م؛ خالد عبد الله العتيقي، تقنيات الحامض النووي الوراثي، قسم فحص العوامل الوراثية (الرياض: إدارة الأدلة الجنائية).

ومن الأمثلة الواقعية - كما يذكرون - على تأكيد أوجه القصور في البصمة الجنينية كدليل فني - بسبب غياب الضوابط الكافية - ما عرف بمحاكمة العصر أو محاكمة القرن، كما يطلقون عليها. والتي أثمن فيها لاعب الكرة الأمريكي الشهير أو. جي. سبيسون بقتل زوجته الشرفاء وعشيقها، وهو من أشهر القضايا التي لم تأخذ المحكمة فيها بالبصمة الوراثية كدليل إثبات. مع أن تحليل الحمض النووي الوراثي (DNA) أثبت تطابق البصمة الوراثية في كل من دم "أو. جي. سبيسون" وبقعة الدم التي وجدت على القفاز بمسرح الحادث. ذلك لأن أحد أعضاء فريق الدفاع أثبت هيئة المحكمة أن هناك قصوراً في الجوانب الإجرائية والعينة. فالشخص الذي قام برفع بقعة الدم من مسرح الحادث ليس هو الشخص نفسه الذي شهد بذلك أمام المحكمة، كما أن المختبر الذي فحصت فيه العينة لا توافر فيه المعاير والمقاييس المعينة لعمل مثل هذه التقنية الدقيقة. وعليه شكك الدفاع المحكمة في دقة التحليل. فكان الحكم أن "أو. جي. سبيسون" غير مذنب لأنه لم يكن هناك أي دليل آخر على إدانته. ومن أمثلة ذلك أيضاً أنه في عام ١٩٩١م، تم إثبات شخص يدعى "روبرت هييس" في ولاية فلوريدا بجريئتي الاغتصاب والقتل العمد لامرأة تدعى "باميلا"؛ إلا أنه لم يكن هناك أي شهود أو آثار له بمسرح الحادث سوى بقايا من سائل منوي. وباستخدام الحمض النووي الوراثي (DNA)، تم تطابق البصمة الوراثية الناتجة من هذا السائل المنوي مع البصمة الوراثية لهذا الشخص. فحكم عليه بالموت صعقاً على الكرسي الكهربائي؛ ولكن الدفاع استأنف الحكم وشكك هيئة المحكمة في دقة التحليل؛ لأنه تم إجراؤه في معمل خاص. وطلت القضية حتى عام ١٩٩٥م حينما أمرت المحكمة بإعادة فحص الحمض النووي بالتقنيات المتقدمة، فثبتت عدم تطابق البصمة الوراثية، وعليه حكمت المحكمة ببراءته.

وهناك احتمالات أخرى ترد على هذه التقنية تقلل من أهميتها بوصفها دليلاً قاطعاً في الإثبات:

منها: التشكيك في نتائج التحليل، أو التفسير الخاطئ لها.

لذلك ينبغي على القاضي أن يتتأكد من صحة النتائج وصحة تفسيرها بالاستعانة بالخبراء، ويطمئن إلى أنها سالمه من الطعون التي يقدمها الدفاع أو التي يقدمها الخبراء المختصون. وكذلك عليه أن يتتأكد من انتفاء القصور والخلل في الجوانب الإجرائية والفنية لهذه التقنية، ولا يقتصر الأمر على انتبه القاضي الشديد إلى تلك الاحتمالات التي ذكرناها؛

بل لأبد أيضاً من معرفة القاضي معرفة واعية دقيقة شاملة لجميع وسائل التحايل على هذه التقنية من قبل المجرمين الأذكياء.

فبعد معرفة هؤلاء المجرمين بمقدمة البصمة الجنينية في اكتشاف الجريمة، عن طريق وسائل الإعلام ومعرفتهم أيضاً بأسرار الحمض النووي (DNA) وقدرته الفائقة على اكتشاف هوية الجناة والتعرف عليهم، حاولوا وبكل ذكاء الالتفاف حول تلك التقنية المتطرفة وإحباط نتائجها واستخدامها في الكشف عن جرائمهم وتبرئة المتهمين بجرائم الاغتصاب والقتل والسرقة، وهذا من أخطر المسائل في هذه التقنية.

ففي جرائم الاغتصاب مثلاً يحاول هؤلاء المجرمون تغطية آثارهم برش سائل متوى مأخوذ من شخص غريب على الضحية بعد اغتصابها، بل أحياناً يقومون بمحقن ذلك المني الغريب داخل عضوها الأنثوي عن طريق محقن.

أو يقوم المغتصب بلبس قناع وقفازات واستعمال العازل الواقي طيباً، حتى لا يترك أي أثر من جسمه أو خلاياه، وحتى لا يدع فرصة للعدالة لاكتشاف هويته عن طريق تحليل البصمة الجنينية.

أو يقوم المغتصب على إرغام الضحية بالقوة على الاستحمام لإزالة آية آثار بيلوجية من على أجسامهم.

وفي جرائم القتل قد يأخذ المجرم عينات من دم شخص غريب ويسلكه في مسرح الجريمة بعد ارتكابه الجريمة، أو يأخذ من شعره ويضعه في مكان الجريمة لإيهام المحققين، وتشويه العدالة، والإلباس عليهم.

وفي جرائم السرقة قد يلبس المجرمون قفازات وأغطية واقية على الوجه والأذذية، ويتركون آثاراً مأخوذة من جسد شخص آخر ويضعونه في مسرح الجريمة كالشعر والدم، لأجل التحايل وإبعاد الشبهة عن أنفسهم، لإرباك محللي عينات الحمض النووي،^١ والت disillusion عليهم.

وفي الولايات المتحدة يقوم السجناء بأخذ فحوص الحمض النووي بعضهم عن بعض، حتى يتقادوا ربطهم بجرائم أخرى. كما أنهم يعلمون بعضهم بعضاً كيف يضعون عينات دم، وسائل متوى من أشخاص آخرين في مسرح الجريمة أو على الضحية، لتضليل القضاء^١.

^١ إبراهيم بن صادق الجندي، وآخرون، البصمة الوراثية كدليل في أمام المحاكم (الرياض: كلية الملك فهد الأمنية)، ص ٥٧.

والذي يبدو لي:

أن التقدم المستمر في علم الهندسة الوراثية وتقنيات علم البيولوجيا الجزيئية، ووضع الضوابط والقيود على هذا النوع من التحليل — كما سيأتي — يخفف كثيراً من تلك المؤاخذات والسلبيات التي توجه إلى هذا النوع من التقنيات. خاصة إذا جعلنا تقدير هذا الدليل ومدى اعتباره في ميزان الإثبات موكول أمره إلى قناعة القاضي؛ لأن القاضي هو الذي سيقى المرجع الأخير الذي له أن يعتمد بتقنية بصمة الجينات كدليل قوي في الإدانة، أو استبعادها كدليل مادي وعدم الأخذ بها. إذا شكل الدفاع — بالاستعانة بالخبراء العالمين — في نتيجة التحليل.

فالقاضي له تقدير القرائن القائمة في الدعوى، والتي يطمئن إليها بعد أن يجتهد فيها اجتهاداً قائماً على الفهم الدقيق الوعي، وبعد بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة ظروف الدعوى وملابساتها، فعليه أن يتروى ويتأثر في تقييم القرينة والبحث عن حقيقتها من خلال التدقيق فيها، ومعرفة واكتشاف ما يعتريها من شبكات؛ حتى يصل إلى القناعة الناتمة بالحق في الدعوى.

لذا فإن تقدير حجية قرينة ما في الدعوى ومدى الاعتداد بها أو عدمه، أمر متrocك للقاضي، ومدى افتئاته بها واطمئنانه إليها، بحسب تقديره لقوتها ومدى سلامتها من الطعون، وبالتالي له أن يأخذ بها أو يطرحها بناءً على الموازنة والمفاضلة بين القرائن المتعارضة لأجل الوصول إلى المطابقة بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية.

إن تقدير القاضي وافتئاته أمر لا يقتصر على القرائن فقط، بل يؤخذ به حتى في شهادة الشهود؛ إذ إنها تخضع لتقدير القاضي.

فلو رأى في الشهادة أن الواقع يكذبها، طرحتها ولم يعول عليها، كما لو شهد أربعة رجال على رجل بالزنا، فوجد الرجل محبوباً "عيّب في العضو التناسلي يستحيل على الرجل معه الاتصال الجنسي بالمرأة".

والإقرار كذلك يخضع هو الآخر لتقدير القاضي، إذا صاحب الإقرار ما يدل على كذب المقر في إقراره.

^١ المرجع السابق، ص ٥٧.

وعموماً فإن أدلة الإثبات في الشريعة الإسلامية تخضع لتقدير القاضي فإذا أخذ بها بعد تمحيصها والتأكد من صحتها ومطابقتها للواقع، ويرفضها إذا كانت تخالف الحقيقة والواقع. ومع ذلك فإن حرية القاضي في الاقتناع، وسلطته التقديرية للأدلة ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة بشرط صحة التسبيب والتزامه التعليل، والتي تراجعها جهات الطعن؛ إذ تعرض تلك القرارات والأحكام على محكمة النقض "محكمة التمييز" لإقرارها وتصديقها، أو نقضها وردها.

والذى ينبغي معرفته أيضاً أن الشريعة لم تبن القضاء فقط على الحجة القطعية والخبر القطعى الذى لا يقبل الاحتمال، والمعلوم من الخطأ؛ لأن ذلك يؤدي إلى تعطيل مصالح الناس، لأن القطعية واليقين الذى يصل إلى نسبة مائة بالمائة قلماً يتحققان، ولا تتحقق تلك النسبة حتى في البصمة الجنينية — كما مر آنفًا —.

ولذلك لم يشترط في وسيلة الإثبات في الفقه الإسلامي أن تكون نتائجها قطعية يقينية ومعصومة من الخطأ لكي تكون حجة في الإثبات، ذلك لأن الشريعة الحكيمه قررت أن يبيى القضاء على الحجة الظنية بعدأخذ الحقيقة لذلك بأقصى ما يستطيع؛ وإلا تعطلت المصالح، لذلك أحقت ما يفيد الظن الرابع بما يفيد العلم القطعى، وبذلك تتسع دائرة الإثبات. وكذلك يبيى القضاء على الحجة القطعية إن وجدت.

وقد أجازت الشريعة للقاضي بناء حكمه على شهادة الشهداء العدول، وإقرار المدعى عليه مع احتمال كذب الشهداء العدول المذكرين فيما شهدوا به، واحتمال كذب المقرّ في إقراره لغرض ما، كأن يتلزم ضد نفسه بالإقرار متحملًا الحكم عليه بالعقوبة في مقابل جعل يأخذه من الجرم الحقيقي.

ومع ذلك فإن جانب الصدق في شهادة العدول أرجح من جانب الكذب ظاهراً وغالباً، ويبعد عادةً غالباً أن يكذب الإنسان في إقراره على نفسه بحق يلزمـه. ولا عبرة بالأحوال النادرة أو القليلة الذي يختار الإنسان الإقرار على نفسه كاذباً ملتزمـاً ضررـ ما أقرّ به اتقـأ لضررـ أكبرـ، أو جلـباً لمصلحةـ أرجـحـ من ذلكـ فيـ نظرـهـ وتقـديرـهـ لاعتـبارـاتـ يـراهـ هوـ ويـقـنـعـ بهاـ.^١

^١ أحمد إبراهيم، طرق القضاء، ص ٢٧.

وكذلك لا يلزم من ثبوت الحق للمدعي عند القاضي الشهود في الواقع والأمر نفسه، كما في القضاء المبني على شهادة الزور أو القرائن التي تتراءى للقاضي أنها قوية وقاطعة؛ لكن الواقع أن استنتاجها منها كان خطأً.

فكم من دماء أهدرت، وحرمات استحلت، وأموال أكلت ظلماً بناءً على قضاء صدّق فيه دعوى باطلة وإثبات كاذب. وهذا أمر صعب تلافيه بصورة تامة وكاملة، وفي كل الصور الجزئية لابتناء القضاء في أكثر الأحوال على الأدلة الظنية.^١

ومع ذلك فإن دليل البصمة الجنائية — في إثبات الهوية — هو أقوى وأقرب إلى الحقيقة وأقرب إلى اليقين والقطع من جميع الأدلة الأخرى؛ ولأن احتمال الكذب في الأدلة الأخرى وارد فيها أكثر من احتمال الخطأ في البصمة الجنائية.

الضوابط والشروط:

لأهمية البصمة الجنائية في الإثبات ينبغي وضع شروط وضوابط، لأجل تحقيق الفائدة القصوى من استخدامها كدليل علمي، وبينة علمية، ولتلائم أوجه القصور في الجوانب الإجرائية والفنية، لذا ينبغي على القائمين بهذا التحليل مراعاتها للمحافظة على سلامتها النتائج. ومن هذه الضوابط:

الحرص الكامل على عدم اختلاط أو تبديل العينات خطأً كان أم عمداً حين رفعها وجمعها ونقلها إلى المختبرات، وتجنب تلوثها للمحافظة على دقة هذه التقنية وذلك لفروط حساسيتها؛ لأن تلوثها ولو بشكل بسيط يسبب للخبراء مشكلة حين فحص العوامل الوراثية. وينبغي أن يتم ذلك كله تحت إشراف الحقن القضائي الذي يفترض أن يكون عنده إلمام ومعلومات عامة وكافية بشأن هذه المسائل.

وكذلك ينبغي توثيقها وترقيمها، وأن يتم ذلك عن طريق خبراء مدربين. ولابد كذلك منأخذ الحيطه والحدر، وذلك بلبس القفازات المعقمة والكمامات، والحرص على عدم اختلاط العينات بين المجنى والمجني عليه. وأن توضع العينات القياسية في أوعية منعزلة تماماً بعضها عن بعض.


^١ المرجع السابق، ص ٢٥.

ويجب على الخبراء أن يكونوا على علمٍ تام بالجوانب الإجرائية كي تأتي النتائج سليمة، غير مشكوك في دلالتها.

وعلى القاضي الانتباه الشديد، وأخذ متهى الحيطة والحذر لاكتشاف وجود أي تحايل من قبل الجاني الحقيقي لإيهام القضاء وتضليل العدالة، بوضع آثار جسم إنسان غريب في مسرح الجريمة أو التلاعب فيها، وبذلك تتحاشى إهدار شهادة هذه التقنية الهامة في التعرف على المجرمين ومكافحة الجريمة^١. وحتى يصبح هذا النظام محل تقدير واعتبار كبيرين في ساحات القضاء في العالم.



^١ خالد عبد الله العتيقي، تقنيات الحامض النووي الوراثي؛ إبراهيم بن صادق الجندي، وأخرون، البصمة الوراثية كدليل في أمام المحاكم، ص ٦٠.




الفصل الثالث

**البصمة الجينية
ودورها في قضايا النسب***

* هو في الأصل بحث نشر في: مجلة الضياء (موريتانيا)، العدد ١٢، سنة ٢٠٠٢ م.





الفصل الثالث

البصمة الجينية ودورها في قضايا النسب

تمهيد:

لقد خلق الباري هذا الكون، وأودع فيه أسراراً من المخلوقات والقوانين والصفات والخصائص، وخلق الإنسان وجعل وجوده يمتاز بالفرد الخاص في كثير من صفاته، وهذه الخصوصية التي يتميز بها كل واحد من بين البشر إنما هي آية من آيات الله في خلق الإنسان. وتتجلى هذه الخصوصية في كثير من جوانب خلقه، منها: تفرد كل إنسان على وجه الأرض ب بصمة أصابعه، وتفرده كذلك ب بصمة صوته، وبصمة رائحته^١، وكذلك بصمة قزحية "الجزء الملون من العين"^٢، فضلاً عن الكشف الجديد الحام وهو نظام "البصمة الجينية"^٣، والذي يعتمد على حقيقة مفادها أن كل إنسان يتفرد بنمط خاص في ترتيب جيناته ضمن كل خلية من خلايا جسده، ولا يشاركه فيها أي إنسان آخر. ولقد هدى الله الإنسان إلى اكتشاف خصوصية التفرد هذه في بصماته الجينية، فاستفاد منها العلماء لتحقيق مصالح كبرى لبني البشر.

إن اكتشاف نظام البصمة الجينية بعد مائة عظيمة قدمها علماء البيولوجيا إلى نظام القضاء عموماً، وقضايا النسب بوجه خاص. ومعطيات هذا العلم هي إحدى الجوانب المضيئة لاستخدام التكنولوجيا وتطورات العلم الحديث في حالات الخلاف والتنازع، أو الشك في الأنساب، لفض تلك المنازعات الخاصة بتحديد الأم والأب البيولوجي والطبيعي للطفل.

إنما القفزة الكبرى في معرفة الهوية الشخصية في مجالات تعذر على تحليل الدم أو بصمات الأصابع الاقرابة منها. وهذه التطورات العلمية قد ألت بظالمها على هذه

^١ خالص جلي، العصر الجديد للطلب من جراحة الجينات إلى الاستئصال البشري (بيروت: دار الفكر، ط١، ٢٠٠٠)، ص ١٣٨.

^٢ فقد توصل فريق من العلماء في دراسة حديثة في جامعة كمبردج البريطانية إلى أن الخطأ المتحمل في التعرف على الهوية في

www.moneet.com/new/show.asp?new_id=٤٣٩٨٤٠. انظر:

^٣ وتسمى كذلك بالبصمة الوراثية، أو بصمة الـ (DNA)، أو بصمة الحمض النووي.

القضايا، فامكن باستخدام هذه التكنولوجيا الحديثة الكشف عن ملابسات الكثير من قضايا النسب التي كان يتعدى كشفها ومعرفة الحقيقة فيها.

ويذكر المختصون في هذا العلم أن أول تطبيق عملي لنظام البصمة الجنينية كان في قضايا إثبات البنوة والهجرة، بناءً على أن الصفات الوراثية للابن لا بد وأن يكون مأخوذًا من الأب والأم، وعليه فلا بد من وجود أصل الصفات الوراثية الموجودة في الابن في كل من الأب والأم، ويتم معرفة حقيقة هذه العلاقة بين الابن وأبويه في حالات إثبات البنوة وذلك بعمل بصمة الجينات لكل من الأب والأم، وتطابقة البصمة الوراثية للابن مع البصمة الوراثية لكل من الأب والأم.

وكذلك أمكن الانتفاع من هذا النظام في مجال الهجرة؛ إذ إن البصمة الجنينية وضعت خدماً للتلاعب وتزوير النسب لأجل الحصول على الجنسية للمهاجرين إلى تلك البلاد؛ مما جعل إدارة الجوازات والمigration والجنسية في تلك البلدان تطبق نظام بصمة الجينات لمعرفة حقيقة مثل هذه الادعاءات.^١

ولنظام البصمة الجنينية أيضاً دور كبير في إظهار الحقيقة في حالات التلاعب بالنسبة العائلي للحصول على الإرث، وتوزيع التركات.

وسنمهد لهذا البحث بتعريف البصمة الجنينية ومعناها العلمي أولاً، ثم بيان معنى النسب وأهميته في الفقه الإسلامي.

أولاً: التعريف بالبصمة الجنينية ومعناها العلمي

البصمة الجنينية هي بصمة الحمض النووي (د. ن. أ.) (DNA Finger Printing).

والجينات هي الأساس الجزيئي التي تنقل الرسالة الوراثية من جيل لآخر، وتوجه نشاط كل خلية. وهي عبارة عن جزيئات عملاقة تكون ما يشبه الخيوط الرفيعة المجدولة، تسمى الحمض النووي الريبيوزي المختزل (DNA). وهذه الحروف هي اختصار للاسم العلمي ديوكسى ريبو نيوكليليك أسيد (Dioxyribo Nuclie Acid)، وقد سمى بالحمض النووي نظراً لوجوده وتركيزه دائماً في نوية خلايا الكائنات الحية جميعاً، بدءاً بالبكتيريا والفطريات

^١ مجلة التقدم العلمي (الكويت)، العدد ١٧، ص ٣٩؛ تابينا. م. باولدج، وأخرون، "الأركيولوجيا الوراثية"، ترجمة: أحد المستجم، مجلة الثقافة العالمية (الكويت)، ص ٣٠.

والنباتات والحيوانات وانتهاءً بالإنسان. والخامض النووي للإنسان الموجود في نواة الخلية مشتق من كل من الأب والأم.

إن اكتشاف هذا الحمض ومعرفة معلومته ودلائله الوراثية، قلبًا مفاهيم الإنسانية عن مبادئ وأساسيات علم الوراثة. وتحتوي هذه الرسالة الوراثية على كل الصفات الوراثية بداية من لون العينين وحجم القدمين، وكذلك مدى الاستعداد للإصابة بمرض وراثي؛ وحتى أدق التركيبات الموجودة في الجسم، وتترتب الجينات في خلايا الإنسان على ٢٣ زوجاً من الكروموسومات في نواة الخلية نصفها من الأب، ونصفها من الأم.

وكل كروموسوم يحتوي على مائة ألف جين ومرتب عليها كالخرز على الخيط، والكروموسومات مركب من الحمض النووي وبروتينات. وهذه البروتينات تؤدي دوراً مهماً في المحافظة على هيكل المادة الوراثية، وتكون المعلومات الوراثية لأية خلية من تابع الشفرة الوراثي "تابع القواعد التروجينية الأربع التي وهبها الله للحياة، وهي الأدينين (A)، والجوانين (G)، والسيتوزين (C)، والثيامين (T)، التي تكون المادة الوراثية في صورة كلمات وجمل تقوم بتخزين المعلومات الوراثية، المسئولة عن حياة الفرد. إن تسلسل القواعد التروجينية مختلف من شخص إلى آخر، ولا يتشابه فيه شخصان على وجه الأرض؛ إلا في حالة التوائم التوأم المتماثلة والتي أصلها بويضة واحدة وحيوان منوي واحد، لذا فإنه يمكن القول نظرياً بأنه يمكن التفريق بين جميع الأشخاص بناءً على الأحماض النووية الموروثة لديهم، ما عدا في حالة التوائم المتشابهة، والخلية الآدمية الواحدة تحتوي على ما يقارب الثلاثة بلايين زوج من القواعد التروجينية، و٦ بلايون من النيوكليوتيد، وهي وحدات رئيسية في الأحماض النووية، وهذه الوحدات تتكرر بترتيب معين على شكل سلسلة طويلة.

وتسلسل هذه القواعد التروجينية على جزء الحمض لا يتطابق فيه شخصان.^١

لقدتمكن حديثاً عالم الوراثة الشهير "إيليك جفري" الذي يعمل بقسم الوراثة في جامعة لستر بالمملكة المتحدة من اكتشاف اختلافات في تابع الشفرة الوراثية في منطقة الإترون (Intron) متمثلة في الطول والموقع، وقد وجد أن هذه الاختلافات يتفرد بها كل شخص تماماً مثل بصمة الأصابع، لذلك أطلق عليها "بصمة الجينات"، أو البصمة الوراثية وقد وجد

^١ بدر خالد خليفة، "توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة"، مجلة التقدم العلمي، العدد ١٧، ص ٣٧؛ محمد إسماعيل فرج، "المنسدة الوراثية أعظم وأخطر ثورة في تاريخ البشرية"، مجلة منار الإسلام، العدد ٧٧، ١٩٩١، ص ٦٥.

أيضاً أن بصمة الجينات تحدث طبقاً لقوانين مندل الوراثية، فالمقصود بصمة الجينات إذاً هو الاختلافات في التركيب الوراثي لمنطقة "الإنترون"، ويتفقدها كل شخص تماماً وتورث؛ أي أن الطفل يحصل على نصف هذه الاختلافات من الأم، وعلى النصف الآخر من الأب، ليكون مزيجاً وراثياً جديداً يجمع بين خصائص الوالدين، وخصائص مستودع وراثي لقدماء الأسلاف.

ثانياً: التعريف بالنسب وأهميته في الفقه الإسلامي

النسب في اللغة يطلق على معانٍ عدة أهمها القرابة والالتحاق، ولم يهتم الفقهاء بوضع تعريف للنسب اكتفاءً ببيان أسبابه الشرعية. إن حفظ النسب هو من إحدى مقاصد الشريعة الخمس، التي جاءت أحكام الشريعة للمحافظة عليها؛ لأنها من مظاهر تكريم الله للإنسان، ومقوم أساس من مقومات الأسرة في تمسكها ووحدة أفرادها. لقد أولت الشريعة اهتماماً كبيراً بحفظ النسب وجعلت له سورة محكماً لا يدخل فيه من هو خارج عنه، ولا يخرج عنه من هو داخل فيه، لذلك حرم الإسلام الزنا، وحرم التبني؛ لأن المتبني غريب عن العائلة، بعيد عن نسبها، وأوجب أن يدعى كل إنسان إلى أبيه.

وكما حرم التبني لمنع من دخول الآخرين، حرم أن يرث الإنسان عن نسبه، فيدعى إلى غير أبيه، فقد قال عليه الصلاة والسلام: "من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجلة عليه حرام".^١

وللتالي آثار مهمة من الناحية الشرعية؛ إذ يترتب عليه أحكام تتعلق بالآباء والأبناء، أو بما معه؛ أما الأحكام المتعلقة بالأبناء، فمنها:

بر الوالدين، والخروج للجهاد الذي هو فرض كفایة، إلا بإذن والديه، لاسيما إذا كان يعولهما، وسقوط القصاص عن الأب في قتل ابنه، والأم إذا قتلت ولدها، وسقوط حد القذف، إذا رمى أب ولده ذكراً أو أنثى بالزنا، والولاية على النكاح، والولاية على المال بالنسبة إلى الصغير، هذه الأحكام متعلقة بالآباء.

أما الأحكام المتعلقة بالأبناء، فمنها:

الرضاع باعتباره حقاً واجباً على الأبوين، والحضانة، والرضاعة.

^١ محمد بن إسماعيل البخاري، الصحيح الجامع (المطبعة البهية، هـ١٣٥٦)، باب غزوة طائف، ج١، ص١٥٧؛ أبو الحسين مسلم بن الحجاج، الصحيح (بيروت: دار الجليل، د.ط، د.ت)، في كتاب الإيمان، الحديث ١١٥-١١٣، باب بيان حال إيمان من ترحب عن أبيه وهم يعلمون، رقم ٢٧، ج١، ص٧٩.

أما الأحكام المتعلقة بالأباء والأبناء، فمنها:

الميراث، وتحريم الزواج، وتحمل الديبة واستحقاقها، واستحقاق الدم، وهو حق الآباء في المطالبة بدماء أبنائهم، وبالعكس، هو حق مقرر يتبادله كل بالنسبة إلى الآخر، بسبب النسب، وصدقة الفطر واجب لكل من الآباء والأبناء، بحيث يدفعها القادر منها عن الآخر، والنفقة كذلك، واجب متبادل بين الآباء والأبناء، فيقوم به كل منهما عند حاجة الآخر، وعدم التبرؤ، فلا الآباء يستطيعون أن يتبرؤوا من نسب أبنائهم، مهما كان أمر هؤلاء من الفسق والكفر، ولا الأبناء يستطيعون أن يتبرؤوا من نسب آبائهم، ويكون التبرؤ من الكفر لا من النسب: **﴿فَإِنَّمَا يُبَيِّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأْ مِنْهُ﴾** [التوبه: ١١٤].

فالنسب مقدس مهما كانت أفعال الآباء والأبناء.

وأيضاً يبني على النسب، سفر المرأة مع محروم، وكذلك صلة الرحم، وغيرها من الأحكام^١. لقد تناول الفقهاء البحث في النسب وبينوا أسبابه، وهي: الفراش، والإقرار، والبينة، والقيافة. أما الفراش فلقول الرسول ﷺ: "الولد للفراش وللعاشر الحجر"^٢. والإقرار كذلك من أسباب ثبوت النسب المجمع عليها؛ لأن المقر يحمل تبعه النسب على نفسه، ولا يتعدى أثر إقراره إلى الغير. والبينة كذلك، فلو ادعى اثنان نسب طفل بجهول النسب، وأقام أحدهما البينة على أنه ابنه، ولم يستطع الآخر ذلك، كان صاحب البينة أولى بالنسب من الآخر، واتفق الفقهاء على أنه إذا كان لأحد المدعين بيته، قدمت دعواه على من لا بيته له، وذلك لأن البينة من أقوى الأدلة على إثبات النسب^٣.

^١ أحمد حمد، موضوع النسب في الشريعة والقانون (الكتور: دار القلم، ط١، ١٩٨٣م)، ص٢٩٧، وما بعدها.

^٢ مسلم، الصحيح، في كتاب الرضاع، باب: الولد للفراش وتوكى الشبهات، الحديث ١٤٥٧، ج٢، ص١٠٨٠. وهو جزء من حديث رواه البخاري في كتاب الرضاع، الحديث ٢٥٩٤، ج٢، ص١٠٧٣. ورواه في الموطأ، كتاب الأقضية، الحديث ٢٠، ج٢، ص٧٣٩؛ انظر، أحمد بن علي بن حجر المسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري (بيروت: دار الريان للتراث)، ج٥، ص١٩٧؛ مسلم، الصحيح، ج١، ص٣٦.

^٣ منصور بن يونس البوهي، كشف النقاب عن متن الإقناع (بيروت: دار العلم للملائين، ١٩٧٤م) ج٤، ص٢٦٢؛ تقي الدين بن التجار البغدادي، منتهي الإرادات، تحقيق: عبد الفتاح عبد الخالق (القاهرة: دار الجليل، ١٤٣٨هـ) ج١، ص٤٦٢؛ محمد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح النهاج (القاهرة: مطبعة مصطفى البالي الحلبي، ١٤٣٥هـ) ج٥، ص٤٦٣؛ الكمال بن الحمام، فتح القدير (بيروت: دار الفكر)، ج٦، ص١١٣-١١٣، وما بعدها.

أما القيافة والقرعة، فهما من أسباب ثبوت النسب المختلف فيها، ويلجأ إليهما عند إلحاد الطفل المجهول النسب بأحد المتنازعين في نسبة، إذا لم يكن لأحدهما بينة، أو وجدت لها بينة متعارضتان^١.

هذا وقد وضع الفقهاء شروطاً لإثبات النسب من أهمها:

الآ تخالف دليل العقل أو الشرع، فلو كان الزوج صغيراً ابن سبع سنين "مثلاً"، وأدت زوجته بولد فلا عبرة للفراش، وإذا أقرَّ شخص بأنَّ فلاناً ابنه وهو يقاربه في سنه لا يقبل الإقرار. أو إذا جاءت المرأة بالولد لأقل من ستة أشهر، أو بعد أكثر مدة الحمل بعد وفاة الزوج. إن موضوع النسب له أهمية بالغة في العلاقات الإنسانية، وخاصة عند وجود إشكالات في ثبوته، فقد يدعى نسب طفل مجهول النسب أكثر من أب أو أكثر من أم، ولا يكون لأحد المدعين ما يرجح دعواه على الآخر، فنكون بحاجة شديدة لتحديد الأب الحقيقي أو الأم الحقيقة من هؤلاء.

وقد درج العرب على إعمال القيافة في هذه الحالة؛ أما في هذا العصر فقد ساد نظام فحص الدم وتحليله في بعض الحالات، وهذا النظام يفيد في نفي النسب لا في إثباته؛ لأنَّه من الثابت طبياً أنَّ معرفة فصائل الدم لا تفيد إلا في حالات نفي البنوة دون حالات إثباتها، ومعنى ذلك أنَّ اختلاف فصائل الدم أو عدم اختلافها يترك أثراً من الناحية السلبية لا من الناحية الإيجابية؛ لأنَّه لا يلزم من اتحاد فصيلة دم الابن مع من ينسب إليه كونه ابنًا شرعاً له، فمن الجائز أنَّ أمَّه حملت به من شخص آخر تتفق فصيلة دمه مع فصيلة دم زوجها^٢. فتحليل الدم قطعي الدلالة في حالة النفي فقط، وليس قطعياً في حالة الإثبات، وذلك لاحتمال أنَّ الفصيلة الواحدة من الدم قد يشتراك فيها أناس كثيرون يحتمل أن يكون أبو الطفل واحداً منهم^٣.

^١ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الحرفي (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ٦، ١٢٥ على بن أحمد بن حزم، المخلوي (دار الفكر العربي للطباعة والنشر، ٢٠٠١م)، ج ١٠، ص ٤١٨١ أنور محمد دبور، إثبات النسب بطريق القيافة في الفقه الإسلامي (القاهرة: الثقافة العربية)، ص ٤٥ محمد يوسف موسى، أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي (مطابع دار الكتاب العربي، ١٩٥٨م)، ص ٣٧٢، وما بعدهما.

^٢ الموسوعة الطبية الحديثة (مؤسسة سجل العرب)، ج ١، ص ٣٠، دبور، إثبات النسب بطريق القيافة، ص ٦.

^٣ أحمد إبراهيم، طرق الفضاء في الشريعة الإسلامية (ط٣، ١٩٨٥م)، ص ٤٧٤.

يرى العلماءاليوم أن للبصمة الجنينية في إلحاقي النسب أو نفيه دوراً خطيراً؛ إذ عن طريق هذا النظام يمكن تحديد الأم والأب والأخ والأخت بصورة قاطعة. ويمكن نفي الأبوة أو إثباتها.

وقد سعى المجتمع الفقهي لهذا النظام باليقنة الجنينية نسبة إلى الجنينات.

وقد جاء في بيان ختام أعمال المجلس: "لو تنازع رجلان على أبوة طفل فإنه يجوز الاستفادة من استخدام البصمة الوراثية".^١

وبيني أخذ إذن القاضي الشرعي قبل عرض قضايا النسب على قسم فحوص العوامل الوراثية؛ حتى لا تتعارض مع القواعد الشرعية الثابتة.

إن القضاة يحتاجون إلى هذا النظام في إلحاقي النسب أو نفيه، وذلك في حالات، منها:
اختلاط الأطفال في مستشفيات الولادة لتصحيح الخطأ في تبديل المواليد، عمداً أو خطأً. وأيضاً في بعض حالات الطوارئ؛ إذ قد تختلط المواليد حديثي الولادة، خاصة في حالات الإخلاء السريع، أو ما يحدث في الملاجيء، أو دور الحضانة.

ويتفق كذلك في حالة خطف الأطفال وادعاء الخاطفين أن هذا الولد لهم، ففي هذه الحالات يمكن من الناحية الشرعية إثبات النسب من الأم، فيثبت النسب في حالة التشابه بين بصمة الولد وبصمة الأم، ويتنفي النسب في حالة عدم التشابه بينهما. هذا في حالة إذا كانت الأم هي صاحبة الفراش، أي أنها مرتبطة بعقد الزوجية، حيثذا يثبت النسب من زوجها أيضاً بناء على قاعدة "الولد للفراش".

هذا إذا كانت الأم على قيد الحياة، وطلبت تصحيح النسب في الحالات المذكورة آنفاً.
أما إذا كانت الأم متوفاة، وأراد الأب إثبات نسب ذلك الطفل منه، فإنه يثبت عن طريق تحليل البصمة الجنينية في حالة واحدة، وهي: إذا كان الأب هو الأب البيولوجي للطفل، وفي الوقت ذاته هو الأب الشرعي له، أي أن هذا الطفل تكون من ماء الزوج، وليس من ماء رجل غريب.

ويمكن تصور حمل الزوجة من ماء رجل غريب في حالات، منها: الزنا، أو التلقيح الصناعي من ماء غير ماء الزوج، أو يحمل أمها استحمراً بمخرفة فيها مني رجل غريب، أو انتقل إليها هذا المني الغريب عن طريق الاستحمام، أو عن أي طريق محتمل آخر، فإذا كان

هذا الأب هو الأب الشرعي للطفل دون أن يكون أبو طبيعياً له من الناحية البيولوجية "الوراثية"؟ فإن نظام تحليل البصمة الجينية لا ينفع في هذه الحالة في إثبات النسب، مع أن الطفل ولد على فراشه، لأن الإثبات عن طريق البصمة ينحصر فقط في الأب البيولوجي دون الأب الشرعي، إلا إذا كان الأب الشرعي هو ذاته الأب البيولوجي؛ حينئذ يثبت النسب منه وإنما ينفي عنه النسب بناء على عدم التشابه في البصمة بينهما، وأيضاً عن طريق هذا النظام يمكن نفي النسب إذا شك الزوج في زنا زوجته، وبالتالي شك في نسب الطفل إليه.

إن نفي النسب في الفقه الإسلامي يتحقق عن طريق اللعان الذي هو ثابت بالكتاب والسنّة والقياس والإجماع وذلك في حالات.

منها: إذا أدعى الزوج أنه لم يطأها أصلاً من حين العقد عليها.

أو ادعى أنها أتت به لأقل من ستة أشهر بعد الوطء.

أو ادعى أنها جاءت به بعد أكثر مدة الحمل بعد الطلاق.

فإذا نفى ابنه باللعان انتفى نسبة من أبيه وسقطت نفقة عنه، وانتفى التوارث بينهما ولحق بأمه.

أما إذا كذب الزوج نفسه فيما بعد؛ فإن نسب الولد يثبت منه مرة أخرى، ويزول آثار اللعان بالنسبة للولد.

والذي يدلُّ على:

أن الزوج لو شك في نسب ولده إليه، فالتجأ إلى نظام البصمة الجينية؛ فإن نتيجة المقارنة بينهما في الحمض النووي تفيد اليقين في نسب المولود، إثباتاً ونفياً.

فإن تطابقت البصمة الوراثية بينهما، فسوف لن يلحا الزوج إلى اللعان، لعدم الحاجة إليه، لأن الولد ولده؛ أما إن ظهرت نتيجة المقارنة بعدم التطابق بين الأب والمولود، حينئذ يحصل له اليقين في عدم انتساب المولود له.

لذلك حينئذ يلتجأ إلى اللعان لنفي نسبة المولود إليه؛ لأن اللعان هو الحل القرآني لنفي النسب من قبل الزوج.

وقد يشك الزوج في ولده الذي جاء عن طريق التلقيح الخارجي بين مائه وماء زوجته، لاعتقاده باختلاط النطف في المستشفى، حينئذ يلتجأ إلى نظام البصمة الجينية لمعرفة الحقيقة.

ويستفاد من تحليل البصمة الجينية في إثبات النسب في حالات أخرى غير ما ذكرنا، كالتنازع في الأبوة، وذلك إذا ادعى رجلان نسب الولد المجهول النسب أو القبيط. ففي هذه الحالة فإن صاحب البينة مقدم على من لا بينة له؛ أما إذا كان لكليهما بينة، أو لم يكن لأحد منهما من بينة، فإن بمقارنة البصمة الجينية لكلا المدعين مع الولد المتنازع عليه تظهر الحقيقة وتثبت لها النسب؛ لأن نظام البصمة الجينية هو أقوى من الشهود العدول في مثل هذه الأحوال وأقوى من قول القائل.

ولو كان نظام البصمة الجينية معروف لدى فقهائنا القدامى رحهم الله، لما وسعهم إلا الأخذ به لدوره الفعال القطعي في الإثبات.

وهنالك حالات أخرى في التنازع في الأبوة كما لو وطء رجلان امرأة فولدت ولدًا، وكل منهما يدعى لنفسه، وحيثئذ لا يصح ترجيح إحدى الدعويين على الأخرى بدون مرجع، فيخضع الرجلان والولد إلى اختبار البصمة الجينية لمعرفة الأب الحقيقي منهما. واشتراك رجلين في الاتصال الجنسي بأمرأة له عدة صور لدى الفقهاء، منها:

حدث الاتصال الجنسي بشبهة، وهو ما يعبر عنه الفقهاء "بوطء الشبهة" كأن وجدها في فراشه فظنها زوجته، ومنها أن يدعو زوجته في ظلمة فتجيبه زوجة آخر، أو تزوجها كل واحد منها زواجاً فاسداً، أو يكون أحدهما صحيحاً والآخر فاسداً، كأن يطلق الرجل امرأته فينكحها غيره في عدتها ويطأها، وتأتي بولد يمكن أن يكون منها؛ إلا إذا تخل الاتصال الجنسي من الرجلين حيضة، فالولد يحكم به للرجل الثاني؛ لأن الحيضة أمارة ظاهرة في حصول براءة الرحم عن الأول فينقطع تعلقه عنه، وإذا انقطع عن الأول تعين الثاني^١، ففي مثل هذه الحالة كان يحكم "القائل" لإثبات النسب بناءً على الشابة، فبأيهمَا أخلفه لحق به.

وهنالك حالات أخرى في التنازع على النسب، كتنازع امرأتين على أمومة ولد ومع كل منهما بينة، وتساوت البينتان، وقد اختلف الفقهاء القدامى في ذلك اختلافاً كبيراً في نسبة الولد لكليهما، أو نفيه عن كليهما، أو إثباته لأحدهما، ويمكن الآن بمقارنة البصمة الوراثية للولد والمرأتين إثبات أو نفي الأمومة عن واحدة منهمما.

^١ ابن قدامة، المغنى، ج ٥، ص ٧٧٦؛ يحيى بن شرف النوري، روضة الطالبين (بيروت: المكتب الإسلامي)، ج ١٢، ص ٤١٠٢.

^٢ إبراهيم بن علي بن فرحون، تبصرة الحكم (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧م)، ج ٢، ص ٩٢.

^٣ محمد رافت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي (الكويت: ١٩٨٥م)، ص ٣٢٢.

ولكن ما الحكم الشرعي فيما إذا وجد التشابه في البصمة الجينية بين المولود والرجل الزاني، فلأيهمما ينسب المولود؟

هل ينسب إلى الزاني أم إلى الزوج صاحب الفراش؟

إن التشابه في البصمة بين المولود والرجل الزاني لا يعني في الشرع ثبوت نسب المولود من الزاني، بل الولد للفراش؛ لأن الفراش أقوى ما يثبت به النسب شرعاً، لقول الرسول ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"^١. والعاهر هو الزاني، والمراد أن له الخيبة فلا يثبت نسب الولد منه وإن شاهده قام المشاهدة، بل الولد لصاحب الفراش؛ فالتشابه في البصمة الجينية بين الولد والزاني لا يثبت منه النسب، ذلك أنه لا تلازم بين الولد الطبيعي "البايولوجي"، والولد الشرعي، فقد يجتمعان فيكون الولد طبيعياً وشرعياً، وقد يفترقان بأن يربى شخص بأمرأة متزوجة كما ذكرنا فتلد ولداً منه، فهذا الولد ابن شرعى للزوج، وابن طبيعى للزاني؛ لكن الشرع وضع قاعدة في هذه الحالة وهي أن الولد للفراش، وعلى ذلك فحقوق الولادة وواجباتها ثابتة بين الولد وأبيه الشرعي دون أبيه الطبيعي، وهذا ياجماع مجتهدي الأمة كلهم بناءً على ذلك النص الحكيم. غير أن للأدب الشرعي في حالة الزنا أن ينفي نسب ذلك الولد باللعان^٢، اعتماداً منه على تخليل البصمة الجينية له ولولده، فعدم تشابه البصمتين دليل على انتفاء الولد عنه، وهذا الدليل يعد دليلاً قطعياً يمكن الاعتماد عليه في حالة نفي النسب إذا ثبت عدم التشابه بينهما، وأيضاً يمكن أن يعد دليلاً قطعياً في حالة إثبات النسب إذا ثبت التشابه بينهما.

ومع انتفاف نسبه عنه فلا يلحق بغیره أبداً، ولا يقال لأمه زانية، ولا يقال له ابن زنا، ومن فعل ذلك أقيم عليه حد القذف^٣.

فالبصمة الجينية إذا كانت نافية لنسب الولد عن أبيه الشرعي، فلا قيمة لهذا النفي إذا لم ينفع الزوج؛ لأنه مصادم لنفسه: "الولد للفراش".

وكذا لو كانت البصمة مثبتة لنسب الولد من الزاني، فلا يثبت النسب من جهة الزاني ولا من غيره عدا الزوج الشرعي.

إن الشارع عد قيام الزوجية قرينة قاطعة على كون الولد من الزوج لا من غيره، كما قرر ذلك النص النبوى الحكيم مع احتمال كونه من غيره. وذلك حتى لا نعرض الأنساب

^١ سبق تخریج الحديث.

^٢ إبراهيم الباجوري، حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم (القاهرة: مطبعة مصطفى الباجي الحلبي، ١٣٤٣ھ)، ج ٢، ص ١٧٠.

^٣ أحمد إبراهيم، طرق القضاء في الشريعة الإسلامية، ص ٤٧٤.

إلى الهرات، والأنساب يحتاط فيها، والشريعة متشوقة إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، ومتشوقة كذلك إلى الستر على الناس والحفاظ على تماسك الأسرة وترابطها، فلذلك نحكم باتصال هذا الولد بأبويه اللذين ولد لهما على فراشهما ترجيحاً لقرينة الظاهرية، وهذا يشبه الحكم عند تعارض قرينة الشبه مع قرينة الولد للفراش، ومعارضة أيمان اللعان للشبه، وهذا هو الذي يوافق روح الشريعة ويحقق مقاصدها.

فإذا تعارضت القرائن القوية مع القواعد الشرعية الثابتة وأيمان اللعان؛ فإن العمل يكون بحسب هذه القواعد، وتلغى القرائن.

يقول الحافظ العراقي: "إن حكم الشبه وحكم القيافة إنما يعتمد إذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش، فإنه عليه الصلاة والسلام أحق بالفراش مع الشبه البين بغيره، فلم يلتفت إلى الشبه مع اعتماده في موضع آخر، وذلك لمعارضة ما هو أقوى منه، وهو الفراش، وهذا كما أنه عليه الصلاة والسلام لم يحكم بالشبه في قصة المتلاuginين مع أنه جاء على الشبه المكرور".^١ وهذا الحكم يصدق إذا كان للمرأة الرانية فراش، أي أنها متزوجة؛ أما إذا لم يكن لها فراش — أي أنها من غير زوج — واستلتحق الزاني ولد هذه المرأة التي زنى بها، فقد ذهب فريق إلى أنه يلحقه ويشتبه نسبة منه، ويمثل هذا الفريق شيخ الإسلام ابن تيمية وصاحب ابن القيم، وحكي ذلك عن إسحاق بن راهويه، والحسن البصري، وغيرهم. وهؤلاء قالوا: إنما رجل أتى إلى غلام يزعم أنه ابن له، وأنه زنى بأمه، ولم يدع ذلك الغلام أحد فهو ابنه، واحتجوا بأن عمر بن الخطاب كان يليط — أي ينسب — أولاد المحاهلة من يدعونهم في الإسلام.

وهذا المذهب مختلف لما ذهب إليه الجمهور من عدم ثبوت النسب بهذه الدعوى، غير أن الحنفية يقولون: إذا ادعاه ولم يقل بأنه من زنا ثبت نسبة منه، مع توافر الشروط؛ أما إذا صرخ بأنه من زنا فلا يثبت النسب منه.

وقد أَوْلَ إسحاق بن راهويه قول النبي ﷺ: "الولد للفراش" بأن ذلك إنما يكون عند تنازع صاحب الفراش والزاني، فحيث لا فراش فقد زال المذكور.

قال ابن القيم: وهذا المذهب ظاهر كما ترى قوة ووضوحاً.^٢

^١ عبد الرحيم بن الحسين العراقي، طرح التثريب شرح التقرب (مطبعة جمعية النشر والتأليف الأزهرية، ١٣٥٤ھ، ج ٧، ص ١٢٧) ابن قدامة، المتفق (مطبعة المنار، ١٣٦٧ھ)، ج ٥، ص ٦٩٨.

^٢ أحمد إبراهيم، طرق القضاء في الشريعة الإسلامية، ص ٤٧١.

البصمة الجنينية والقيافة وأوجه التشابه والاختلاف بينهما:

القيافة في الشرع، هي: استطلاع أوجه الشبه بين أعضاء شخصين، أو في آثار أقدامهما للاستدلال على أن الشخصين ينتهي أحدهما للآخر. فالقيافة هي إلحاق الولد. من يشبهه عند الاشتباه^١، وكان العرب في الجاهلية يثبتون النسب بالقيافة عندما يشك الزوج أن الولد منه إذا رأى زوجته تزني، أو رأى عليها أمارات الزنا، أو جاء الولد مخالفًا لأبيه في اللون أو الشكل، وحكم القيافة هنا كان ملزمًا، سواءً أكان بالنبي أم الإثبات.

وقد استعمل الشرع القيافة كوسيلة من وسائل إثبات النسب لتفادي مشاكل انقطاع النسب على المستوى الاجتماعي، وعلى المستوى النفسي للفرد. فالقيافة ثبتت الشبه، وهذا الشبه قرينة على ثبوت النسب بين المشابهين، ما لم تعارضه قرينة أقوى من الشبه كالفرش، حيث يعمل بالفرش الذي هو القرينة الأقوى، وتلغى قرينة الشبه؛ لأن تعارض القرىتين يلغى الأضعف منهما تماماً كما تلغى بينة بأخرى أقوى منها^٢.
والقول بالقيافة هو رأي جمهور الفقهاء^٣.

وعند فريق من الفقهاء لا يجوز إلحاق النسب بطريق القيافة مطلقاً، منهم: أبو حنيفة وأصحابه، والشيعة الزيدية، والإمامية^٤.
والراجح ثبوت النسب بالقيافة لقوتها أدلة لهم.

أما المنكرون لها فقد وقعوا في مأزق عندما اضطروا إلى إلحاق الطفل بأبوين أو أكثر، ولو أحذوا بالقيافة لما وقعوا في هذا المأزق^٥.

وفي هذا العصر يقوم نظام البصمة الجنينية لمن تيسر له اجراؤه مقام نظام القيافة؛ إذ إن هذا النظام يُعد دليلاً قاطعاً في الإثبات والنفي.

^١ محمد الخطيب الشربيني، ملخص الحاج إلى معرفة الفاظ المنهاج (مكة: دار الكتب العلمية الكبرى)، ج ٤، ص ٤٨٨.

^٢ محمد حبيب الشحاني، النظرية العامة للقضاء والإثبات (بغداد: دار آفاق عربية)، ص ٢٨٧.

^٣ ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٦٩٧؛ محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩)، ج ٧، ص ٨٠.

^٤ جمال الدين أبو محمد الزيلعي، تبيان الحقائق (بيروت: دار الفكر العربي، ٢٠٠٦)، ج ٣، ص ٢٩٨؛ الشيخ أحمد بن يحيى

مرتضى، البحر الرخار (مكتبة المخابن)، ج ٤، ص ٢٨٩؛ جعفر بن الحسن الحلبي، شرائع الإسلام (مكتبة الحياة)، ج ٢،

ص ١٧٥؛ أبو جعفر الحنفي الطحاوي، شرح معانٰ الآثار (مطبعة الأنوار الخمديّة)، ج ٤، ص ١٦٤.

^٥ دبور، إثبات النسب، ص ٦٢.

ومن الناحية العملية فإنه يفترض أن لا يُلْجأ إلى نظام البصمة الجينية، إلا بعد الانتهاء من تحديد فصائل الدم وتحليلها، والذي يفيد في نفي النسب لا في إثباته؛ إذ إن الاتجاه إلى نظام البصمة مباشرة قبل فحص الدم يعني إتفاق مبالغ طائلة نظراً إلى التكلفة المادية والمرتفعة جداً، لهذه التقنية العالية.

وفي مجال المقارنة بين نظام البصمة الجينية وبين القيافة في مدى قوة الإثبات في كل منهما؛ فإن الأخذ بنظام البصمة الجينية أولى بالاعتبار من قرينة الشبه في نظام "القيافة" والذي اعتمد به الفقه في إثبات النسب، وذلك لأن قرينة البصمة أقوى وأصح وأقرب إلى الحقيقة من قرينة الشبه في القيافة، مع أن القيافة طريق متبع للاحاق النسب، ذلك أن نظام تحليل الجينات يعتمد على أساس علمية ثابتة؛ أما قول القائل فيعتمد على خبرته ونظره المجرد القائم على الظن والحدس والتخيين، وإن كان هذا الظن ليس مبنياً على الهوى، بل يمكن أن يتلقاه ويتعلم من يطلبها ويعني بدراسته، وهو علم يكتسب بالتعلم كسائر العلوم، وهو ضرب من غلبة الظن.

فالقائل يلحق الولد بأبيه كما يلحق الفقيه الفرع بالأصل من طريق الشبه^١.

ولكن غلبة الظن في البصمة أقوى وأثبت؛ لأنها تقرب من درجة اليقين، فهي أقرب إلى الحقيقة من غلبة الظن في القيافة. ومع ذلك فإن هناك جاماً يجمع بين القرتيين، في القيافة وفي البصمة الجينية.

ففي القيافة هناك شبه في الشكل يعرف القائل بالنظر والخبرة بناءً على الظن والحدس التخييني، وفي البصمة شبه في الجينات بناءً على معطيات العلم الحديث، وعن طريق الأجهزة المعقّدة، والتحليل بالكمبيوتر.

إن قرينة البصمة الجينية مبنية على سن أوجدها الله تعالى في جينات البشر، يتبعن بما وجه الحق، واحتمال الخطأ فيها قليل جداً، والتشابه بين الجينات محتمل بنسبة واحد في مائة مليون "على أقل تقدير"، وهذه النسبة الفائقة في تحقيق النجاح لا تتوافر في نظام القيافة.

ثم إن التحاليل الجينية لا تختلف بعضها مع البعض الآخر؛ لأنما قضايا علمية مختبرية متقدمة غاية الاتقان.

^١ على بن أحمد بن حزم، المخلن (دار الفكر العربي للطباعة والنشر، ٢٠٠١م)، ج ١، ص ٤٨٩، ج ٤، ص ١٨٢، ج ١٠، ص ٤١٠، شهاب الدين محمود الألوسي، روح العان في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (المطبعة المنبرية، ١٣٤٥هـ)، ج ١٤، ص ٦٨، محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٥٢م)، ج ١٠، ص ٢٥٨.

أما القائفوون فقد تعارض أقوالهم، بل إن القائف الواحد قد يغير حكمه ويحكم بحكم آخر^١، مما يدعو ذلك إلى الاعتماد على تحاليل البصمة أكثر من الاعتماد على حكم القائف.

إن الاعتماد على البصمة الجينية مبني على القطع، والاعتماد على القيافة مبني على الظن، فهل يجوز بعد ذلك أن ننتحي إلى أدلة الظن وترك أدلة القطع؟

ومع ذلك فإذا لم نتمكن من إجراء التحليل الجيني لتعذرها حسب ظروف ذلك البلد، حينئذ نرجع إلى حكم القيافة، وذلك للإسراع بنسبة الولد إلى والده، فالنسب من أهم نعم الله على الإنسان وبه هدأ نفس الطفل، ويطمئن قلبه، ليكون صالحاً نافعاً في المجتمع الإسلامي.

وفي القيافة أيضاً عند بعض المذاهب، قضايا لا تتفق ومعطيات العلم الحديث، وفيها آراء مرفوضة أمام الحقائق العلمية، ومثال ذلك إلحاق القائف الولد أحياناً بأبوبين أو أكثر، أو بأمين وذلك عند التنازع.

والحقيقة أنه لا يجوز لإنسان أن ينسب لأكثر من أب واحد وأم واحدة في النسب، فقد ورد في كتب الفقه أن القائف قد يلحق الطفل بأبوبين فيتحقق بهما على رأي بعض الحنفية وبعض المالكية وبعض الحنابلة، وقد يلحقونه بأكثر من أبوبين، أو يلحق بأي عدد من الرجال مهما كثروا، وهو رأي الزيدية، وبعض الروايات عن أحمد^٢.

ومن الناحية الطبية يستحيل أن يُخلق الجنين من ماءين، ولذلك لا يُلحق المولود بأبوبين؛ لأن البوية لا يلتحقها إلا حيوان منوي واحد.

هناك حالات شاذة يمكن للمرأة أن تحمل من رجلين؛ ولكن بشرط أن يكون عندها توأمان غير متطابقين، ولا يمكن أن يحدث هذا في جنين واحد. فقد تفرز المرأة بويضتان، ويحدث أن يجامع هذه المرأة رجلان، فيدخل الحيوانات المنوية من الرجلين إلى رحم المرأة في الوقت نفسه، فتلقح بوبيضة بحيوان واحد من أحد الرجلين، وتلقح الأخرى بحيوان منوي

^١ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٥، ص٤٦٠؛ الميتني، تحفة المحتاج على شرح المنهاج (دار إحياء التراث العربي)، ج٦، ص٣٦٢؛ ابن قدامة، المغافى، ج٥، ص٧٠٠؛ البهوي، كشف النقاع، ج٤، ص٢٦٤.

^٢ محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (المؤسسة العربية للطباعة والنشر، ١٩٦١/١٤٣٨م)، ص٢٠٥؛ الشريبي، مهني المحتاج، ج٤، ص٤٨٩؛ ابن فردون، تبصرة الحكم، ج٢، ص١٠٠.

وانظر، دبرر، إثبات النسب بطريق القيافة في الفقه الإسلامي، ص٧٦، وما بعدها.

واحد من الرجل الآخر، وهكذا تحمل المرأة من رجلين في الوقت نفسه^١ لوجود توأمين غير متطابقين تكوننا من بويضتين، وليس من بويضة واحدة منقسمة على نفسها.

وفي هذه الحالة، وبتطبيق نظام البصمة الجينية، يمكن معرفة الأب البيولوجي لكل منهما.

و هناك اتجاه لأصحاب الرأي؛ إذ أجازوا إلحاقي الولد بأمين قياساً على جواز إلحاقي الولد بأبوبين، وهو رأي مرجوح.^٢

ومع ذلك فقد ذهب أصحاب الحديث، والشافعية، والظاهرية، وبعض المالكية^٣ إلى أن الولد لا يلحق إلا بأب واحد، فإذا ألحقته القيافة بأبوبين فحكمه مرفوض، وطلب غيرهم من القيافة للحكم، وهذا ما يتفق وحقائق العلم الحديث.

بعد هذه المقارنة بين البصمة الجينية والقيافة، يحسن بنا أن نذكر بعض القضايا المتعلقة بنظام البصمة الجينية، ومنها:

ظهور أصوات متحمسة لقضية الجينات، تدعى إلى تسجيل البصمة الجينية للزوجين والمولود، وذلك بإصدار قرار إداري بمنع استخراج شهادة بقيد ميلاد الطفل؛ إلا بعد إجراء "البصمة الجينية" لترفق وتلصق بذلك الشهادة، على أن تكون بصمة الطفل مطابقة لبصمة الأبوين اللذين ثبتت علاقتهم الشرعية في وثيقة الزواج، وهذا الأمر يستوجب أن تسجل البصمة الجينية لكل من الزوجين بمحرر العقد قبل الدخول، وتقرن تلك البصمة الخاصة بالزوجين معاً بقسيمة الزواج الرسمية؛ حتى إذا ما رزقهما الله بмолود توجهها تسجيل اسمه مع بصمته الجينية التي يجب أن تتطابق مع بصمة والديه الثابتة على قسيمة الزواج.

ويقول هؤلاء:

إن في مثل هذا القرار مسايرة لروح العصر وأخذنا بالحقائق العلمية، وله نتائج اجتماعية عظيمة؛ حتى نضيق الخناق على المنحرفين والمزورين، وإن هذا هو أقل حق يمنع لطفل القرن الحادي والعشرين الذي يولد في ظل الثورة المعلوماتية.

^١ محمد عابد باخطمة، "بعض النظارات الفقهية في البصمة الوراثية وتأثيرها على إثبات أو نفي النسب"، بحث مقدم إلى مجلس أجمع الفقهاء المسلمين لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر بجامعة المكرمة، ١٤١٤هـ؛ تاج الدين عمود الجاعوني، الإنسان: أطوار خلقه وتصويره في الطب والقرآن (عمان: دار عمار، ١٩٩٣م).

^٢ ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٧٠٤.

^٣ ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص ٢٠٥؛ الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٤٨٩؛ ابن حزم، المخل، ج ١، ص ١٨٢؛ ابن فرحون، تبصرة الحكماء، ج ٢، ص ٤١٠؛ محمد بن أحمد السريحي، المسوط (القاهرة: مطبعة السعادة، ط ١)، ج ١٧، ص ٦٩؛ الزيلعي، تبيان الحقائق، ج ٤، ص ٣٣٣؛ دبور، إثبات النسب بطريق القيافة في الفقه الإسلامي، ص ٨٤.

إن من حق الطفل أن يدفع عنه العار بانتemannه إلى والدين حقيقين، كما أن من حقه أن يتتفع بتقنية عصره، كما أن من حق الزوج ألا ينسب إليه إلا من كان من صلبه^١.

فلكل زوج الحق في أن يتحقق من نسبة ولده إليه، ولكل ولد الحق التتحقق من نسبة إلى أبيه باستخدام نظام البصمة الجينية. وذلك تحقيقاً لاطمئنان القلب بصحة النسب.

والسؤال الذي يرد هو:

ما مدى شرعية هذا الاختبار الجيني في هذه الصور المعروضة؟

والذي يبدو لي:

أن هناك أموراً ندب الشرع إلى ستره وإخفائه؛ إذ ندب إلى عدم هتك الأسرار والغورات، ولذلك لا يجوز لمعرفة نسبة بوجه من الوجوه الشرعية أن يطلب تحقيق نسبة بطريقة علمية كالبصمة الجينية، ذلك أن النسب إذا ثبت شرعاً بالفرائش أو البيينة أو الإقرار، وأصبح ثابتاً مستقراً معروفاً بين الناس لا يجوز تعريض هذا النسب مرة أخرى إلى الهزات والتشكيك فيه دون مرر شرعي وخاصة أنها نعلم بأن الإسلام متشفوف لإثبات النسب، كما يقول الفقهاء.

إن التتحقق في أمر نسب ثابت مستقر عن طريق نظام التحليل الجيني فيه من التعريض بالآباء والأمهات وما يستتبعه من قطعية الرحم وعقوق الوالدين.

إن فتح هذا الملف فيه بلاء عظيم وشر مستطير وباب فتن خطيرة لا يحمد عقباها لما فيه من كشف وفضح المستور، والتشكيك في ذمم وأعراض الناس بغير مرر شرعي^٢، ودمار لأوصاف التراحم بين ذوي القربي، إنه فضيحة الدنيا، وهتك للأستار والأسرار. إن هذا العمل سيشكل تحدياً خطيراً لحق الإنسان في المحافظة على أسراره، وانتهاكاً لخصوصيته واعتباره، ولحقوقه الشخصية، بل قد يكون هاماً للأسرة.

إن اللجوء إلى نظام البصمة الجينية لا يكون إلا في حالة الضرورة فقط، وهي حالات استثنائية، والضرورات تقدر بقدرتها ولا يجوز تجاوزها، ولا يسمح باللجوء إليها في حالة النسب الثابت؛ وإلا ما الذي سوف يحمل بالأسرة الآمنة المستقرة إذا ما اكتشفوا أن جينات الابن أو البنت غير متطابقة مع البصمة الجينية للأب، أية كارثة ستحل بهذه الأسرة، وأي تشريد سينتظرهم، وأية فضيحة ستحل بالزوجة وأسرتها وقومها.

^١ انظر، "البصمة الوراثية وقضايا النسب الشرعي"، في: [online www.islam.net/fo-arabic/qadaya/qd.asp](http://online-www.islam.net/fo-arabic/qadaya/qd.asp)

^٢ المرجع السابق.

لقد كان الشارع حكيمًا حينما دعا إلى سدّ هذا الباب الخطير، ففي حديث أخرجه مسلم في صحيحه^١، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عبد الله بن حداقة السهمي قام إلى رسول الله ﷺ وقال له: "من أبي يا رسول الله؟! فقال: أبوك حداقة" فقالت أمه: ما سمعت بابن أعمق منك. ألمت أن تكون أمك قارت ما يقارب نساء الجاهلية فتفضحها على أعين الناس؟".

وفي رواية لابن حمزة — بسنده — عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ وهو غضبان حمار وجهه حتى جلس على المنبر. فقام إليه رجل فقال: أين أبي؟ قال: "في النار" فقام آخر فقال: من أبي؟ فقال "أبوك حداقة" فقام عمر بن الخطاب، فقال: رضينا بالله ربنا وبالإسلام ديناً ونحبّ نبيه ﷺ وبالقرآن إماماً".

وفي رواية: وأعوذ بالله من سوء الفتن، إنما يا رسول الله حدثنا عهد مجاهيله وشرك، والله أعلم من آباونا، قال: فسكن غضبه، ونزلت هذه الآية: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا تَنْتَلُوا عَنِ آشِيَّةٍ إِنَّمَا تَكُونُ كُفُورُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]

ومجموع الروايات في هذا الحديث تعطي صورة عن نوع هذه الأسئلة التي نهى الله الذين آمنوا أن يسألوها.

والقرآن الكريم هنا وهو ينشئ مجتمعاً ويري أمة يعلم أدب السؤال وحدود البحث، وقد نهى الله الذين آمنوا أن يسألوا عن أشياء يسوؤهم الكشف عنها.^٢

وفي معرض قول النبي ﷺ لعبد الله بن حداقة: أبوك حداقة. نقول: لو فرضنا أن هذا السائل كان ينسب لغير أبيه إلا يمكن أن يكون في ذلك فضيحة لأمه، لأجل ذلك، قالت له أمه: ما سمعت بابن أعمق منك. ألمت أن تكون أمك قارت ما يقارب نساء الجاهلية فتفضحها على رؤوس الناس؟

لقد أراد الحق تعالى أن يخفف من أسئلة الناس وتنقيتهم في الأمور التي تؤدي هم إلى المشقة وتسيء إليهم، ولذلك جاء الأمر بألا يتعمد المؤمنون السؤال عما ستره الله عنهم كي لا ينفضح عرضهم.^٣

^١ أبو الحسين مسلم بن الحجاج، الصحيح (بيروت: دار الجليل، د.ط، د.ت)، رقم الحديث ٢٣٥٩، ج ٤، ص ١٨٢٣؛ محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح (طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية: ١٣٨٦م)، رقم الحديث ٩٢، ج ١، ص ٤٨.

^٢ سيد قطب، في ظلال القرآن (القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٥م)، ج ٧، ص ٩٨٥.

^٣ محمد متولى الشعراوي، تفسير الشعراوي (القاهرة: دار الجليل، ١٩٩٢م)، ج ٦، ص ٣٤٢٣.

يقول الرازي في تفسيره: واعلم أن السؤال عن أشياء ر بما يؤدي إلى ظهور أحوال مكتومة يكره ظهورها، ور بما تربت عليه تكاليف شاقة صعبة، فالأولى بالعاقل أن يسكت عنها، ألا ترى أن الذي سأل عن أبيه فإنه لم يأمن أن يلحقه الرسول ﷺ بغير أبيه فيفتضح.^١

ويقول محمد عزة دروزة رحمه الله: هذه الآيات تحذر من اللجاجة والماوف والأسئلة المثيرة التي قد يكون لها نتائج ضارة ومسينة لأصحابها ولغيرهم.^٢

ويعتقد أن يكون ذلك مثلاً أخلاقياً واجتماعياً يحذى ويقاس عليه في أمور كثيرة في كل مكان وزمان.^٣

وهذا هو الحكم الذي ينسحب أيضاً على القضية التالية المتعلقة بالأنساب عند غير المسلمين، في الاحتكام إلى البصمة الجينية للتحقق من نسب الأموات وكشف أسرارهم وخفاياهم والتعرض لهم بعد أن رمّ عظامهم ودرس رفاقهم.

فقد نشر أخيراً خبراً عن بعض الاستخدامات السيئة لنظام البصمة الوراثية، فأدى الأمربعضهم إلى أن يحاولوا أن يمدوا أيديهم تحت تأثير "هوس الجينات" إلى رفات الموتى في قبورهم وانتهاك حرماهم وأسرارهم تحت شعار "الكشف عن الحقيقة".

وهذا ما حدث في بريطانيا، فقد عرضت شبكة الإنترن特 مقالاً بعنوان "هوس الجينات يهز عرش بريطانيا"، وذكرت بأن مصادفة عابرة تسببت في إثارة قضية كبيرة قد يؤدي التنقيب فيها إلى جرّ الأسرة المالكة في بريطانيا إلى التنازل عن العرش الذي توارثه منذ ما يزيد عن قرن من الزمان، وذلك بعد أن أشار علماء متخصصون في "البصمة الجينية" إلى أن الملكة فيكتوريا — والتي ماتت عام ١٩٠١ م — وتعد الملكة الأم لأوروبا كلها، والتي ينحدر من سلالتها عدد كبير من الأسر الملكية في أوروبا — قد تكون ابنة غير شرعية لأبيها، ويعني ذلك تخلي ورثتها عن العرش لصالح الوريث الشرعي الوحيد له وهو "الأمير الألماني آرنسن"، وذلك طبقاً لما كشفته مجلة الطبيعة (Nature) المتخصصة الشهيرة^٤. وذلك عن طريقأخذ

^١ الرازي، تفسير الرازي، ج ١٢، ص ٧٧.

^٢ محمد عزة دروزة، التفسير الحديث (القاهرة: طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٩٦٤ م)، ج ١١، ص ١٩٧.

^٣ المصدر السابق، ج ١١، ص ١٩٨.

^٤ شبكة الإنترنط: www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/alhadath1...-may-26/alhadath1.asp

عينات من (DNA) من رفات الملكة فكتوريا والوالدها، للتبثت هل أنها تحدى من صلبه، أو أنها ابنة غير شرعية، وذلك عن طريق المقارنة بين البصمات الجينية لكل واحد منهم. إن هذه القضية لو صحت فإن معنى ذلك أن هذا الإنجاز العلمي النافع "البصمة الجينية"، يمكن تسخيره لأغراض غير مشروعة، واستخدامه استخداماً سيناً في كشف أسرار الناس، وكشف أسرار الموتى في قبورهم.

لقد ندب الشارع إلى الستر في مجال أنساب الناس بمختلف أديانهم ومعتقداتهم، لذلك ينبغي إلحاد المنجزات العلمية وترشيدتها ووضع ضوابط لها كي تحقق مصالح راجحة للمجتمع والفرد للوصول إلى الحكم بالعدل وخدمة العدالة، وثبت دعائم الأمان في المجتمع،

وتفصيل القضية هو ما نشرته الجملة المذكورة؛ فقد ذكرت في عددها ليوم الاثنين في ١٥/٥/٢٠٠٠، ذلك أن مصادفة حدثت عندما بدأ العلماء خلال العام الماضي بالبحث في خلويات مرض "نزف الدم الوراثي - الميروفيليا" الذي كانت تعاني منه العائلات الأوروبية، حيث قام العالمان الشقيقان وليم بوتس "المتخصص بعلم الحيوان بجامعة لانكستر البريطانية"، وماكلوك بوتس "المتخصص في علم الأجنحة بجامعة كاليفورنيا الأمريكية" بعمل بعض الدراسات لمعرفة من أين جاء الجن المسئول عن هذا المرض في التركيب الوراثي للملكة فكتوريا – الذي تزوج أباً لها السمعة من ساير ملوك وملكات أوروبا، ولها ٣٥ حفيدة وحفيدة – ولم يثبت البحث في أنساب الملكة فكتوريا وأنساب زوجها الأمير "البرت" والوالدها "كت إدوارد" وجود أحد الصابين لهذا المرض، وهو ما دفع العالمين إلى الشك في مسئوليته "أم" الملكة فكتوريا عن المرض قائلين: إنما ربما كانت قد اخترت لنفسها عشيقاً أكثر شبهاً من زوجها الكهل، وكان هذا الشقيق مصاباً بمرض نزف الدم الوراثي فحملتها فكتوريا الآبة في جيناتها – حسب ما أوردته الجملة المذكورة – ويرى بعض المراقبين في العاصمة البريطانية أنه إن صحت النظرية السابقة ولم يكن الجن المسئول عن مرض نزف الدم الوراثي قد ظهر عن طريق طفرة فجائية لا حيلة لأحد فيها وفرضتها "١: ٥٠٠٠ أو أكثر"، فيمكن القول: إن أم فكتوريا كانت أوروبا لها غالباً مقابل لحظات عابرة من المتعة – غير الشرعية – انتقل عن طريقها الجن المرض إلى طاقم الجينات الملكي. ينطوي هؤلاء إلى أنه في حالة ثبوت عدم شرعية نسب الملكة فكتوريا فإن الملكة إليزابيث الحالية قد تفقد عرش بريطانيا، ويؤول الناج في هذه الحالة إلى الأمير الألماني "أرنشت" الذي انحدر من سلالة شقيق إدوارد والد فكتوريا، والذي كان ولائياً للعهد إلى أن اجنبت زوجة إدوارد الطفلة فكتوريا في آخر أيامه.

ويقول علماء الهندسة الوراثية: إن حسم الجدل الدائر بهذا الشأن يستلزم أخذ عينات منـــ (DNA) من رفات الملكة فكتوريا والوالدها إدوارد ومقارنته "البصمة الجينية" الخاصة بما لمعرفة إن كانت تحدى من صلبه أو إنها ابنة لعلاقة غير شرعية لوالدهما، وهو الأمر الذي رفضه القصر الملكي في لندن بشكل قاطع. ويدرك أن الملكة فكتوريا حكمت بريطانيا لمدة ٦٤ سنة إلى أن توفيت عام ١٩٠١، وقد تسبب مرض "نزف الدم الوراثي" الذي انتشر بين أبنائها الذين حكموا أوروبا في التمهيد لأحداث كبيرى، وهو ما حدث مع حفيدهما الأخيرة ألكساندرا التي تزوجت قيسر روسيا نيقولا الثاني وأنجبت منه طفلًا مصاباً بهذا المرض، وقادها مرض طفلها إلى الوقوع تحت سيطرة الراهب الشهير راسبوتين الذي كان يعالج الطفل، حيث أضعف العائلة الملكية بعماراته السوداء، ومهى بذلك الطريق إلى الثورة البلشفية.

وحفظ أسرار الناس وخصوصياتهم وحرماهم، في حيائهم وبعد موتهم، وعدم فضحها والاعتداء عليها تحت عباءة "البصمة الجنينية في خدمة الحقيقة".

وأخيراً، فإن ما قدمته إنما هو جهد المقل، وخطوة، لتكون هذه الشريعة مظلة أمان لحركة التقدم العلمي عموماً، ولتحمي الإنسان من انعكاساتها السيئة المحتملة؛ حتى لا يساء استخدامها. وينبغي أن تصاغ هذه العلوم الجديدة -ومنها علم البصمة الجنينية- ضمن الإطار والتسيير الإمامي بمنظقه وكتلياته وقيمه وغاياته، وبروح إيجابية، وتشكل في الدائرة الإسلامية، وأن تستمد منها منهجها، حتى لا يقف الفقه الإسلامي متخلقاً عما يدور ويجري في العالم.



الفصل الرابع

الاختبار الجيني

*** والوقاية من الأمراض الوراثية**

• و في الأصل بحث نشر في: مجلة التجديد (الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا)، السنة الثالثة، العدد الخامس، شوال ١٤١٩هـ / فبراير ١٩٩٩م.



الفصل الرابع

الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية

تمهيد:

الاختبار الجيني أو المسح الجيني يتم بواسطته التعرف على حاملي المرض في حالة الصفات الوراثية المتنحية، وذلك بإجراء فحص ودراسة جيناتهم لمعرفة سماتهم الوراثية، ويمكن حينذاك معرفة بعض الأمراض التي من الممكن أن يصاب بها الإنسان مستقبلاً. وبناءً عليه تُخذل الإجراءات الضرورية لحمايته من تلك الأمراض المتوقعة، ومن أجل ذلك تبذل جهود دولية حالياً لوضع خريطة جينات الإنسان أو ما يسمى (الجينوم)^١، وهو: (مجموع العوامل الوراثية البشرية)، والتي من المؤمل أن توضح موقع وصفات مائة ألف جين توجد في داخل ٤٦ كروموسوماً (الجسم الملون لنواة الخلية) وكل جين من هذه المائة ألف يضم ثلاثة ونصف مليار معلومة وراثية، وهدف هذه البحوث منصب على اكتشاف مواصفات جينات المصاين بأمراض وراثية، أو غير وراثية، سواء الحالية أم المستقبلية؛ حيث إن الأمراض غير الوراثية أيضاً -كما تدل الدراسات الحديثة على ذلك- لا بد أن يكون لها خلفية وراثية، مثل: أمراض الحميات، والروماتيزم، والسكر، والصرع، والأمراض العصبية، وعند التمكّن من ربط جينات محددة قد يمكن آنذاك الوصول إلى طريق لعلاج هذه الأمراض، كما يساعد ذلك أيضاً على إعطائه العقاقير التي تقيه من أن يصاب بهذا المرض^٢.

^١ الجينوم: هو المجموع الكلي للمعلومات الوراثية في كائن حي مفرد، والتي تحكم في البنية البيلوجية والتعبير عنها. انظر، جون ديكسون، العلم والمستفلون بالبحث العلمي في المجتمع الحديث، ترجمة: شعبة الترجمة باليونسكو (الكريت: سلسلة عالم المعرفة، العدد ١١٢، ١٩٨٧م)، ص ٢٢٨.

^٢ مجلة التقدم العلمي (الكريت)، العدد ١١، سبتمبر ١٩٩٥م، ص ٢٢٥؛ جريدة المسلمين، العدد ٢٨٣، ١٢ يوليو ١٩٩٠م، ص ٤؛ جريدة القادسية، ١ يونيو ١٩٨٩م؛ محمود حسن الحمود، "صراع بين الوراثيات والأحكام بصدر التحكم بالجينات البشرية"، المرجع السابق أيضاً بعنوان: "الوراثة والطب". وإذا ما تمكّن العلماء من التعرف على الموقع الدقيق لخلية جينات واحدة كل ثانية، سيتطلب التعرف على موقع كل الخلايا مائة سنة من العمل المستمر طوال كل يوم

هذا وقد تكونت بنوك معلومات للجينات مترجمة "كومبيوترية" بترجمة علمية وعملية معقدة، وتذكر مجلة التايم الأمريكية في تحقيقها عن الجينات أن معرفة حروف المورثات (الجينات) جميعها وطريقة تسلسلها تحتاج إلى كتاب من مليون صفحة ليكتب الكلمات، والجمل المكونة لها من ستة آلاف مليون حرف، (وكلها ترجع في النهاية إلى أربعة قواعد نتروجينية فقط)^١.

ومشروع (الجينوم الإنساني)، أي معرفة جميع الجينات في الخلية الإنسانية له جوانب إيجابية تتحقق مصالح شرعية، وهو يدخل في باب التداوي والعلاج من الأمراض الوراثية، والذي من شأنه معالجة أسباب المرض، والتشوه الخلقي في الأجنة لتكوين جيل قوي معاف. ويمكن كذلك تشخيص الأمراض الوراثية وتشوه الجنين الوراثي قبل الولادة، وفي فترة الحمل الأولى^٢.

لتحديد كل خلايا الجينات الجزئية، وهنا يأتي دور الكمبيوتر، والتقييمات المتخصصة، والباحثين حول العالم، للعمل بسرعة فائقة لاستكمال مهمة التعرف على موقع الخلايا في عشر سنوات فقط بدلاً من قرن كامل، ولا يختلف هذا الأمر عن مسح تضاريس الكره الأرضية.

هكذا، وبطبيعة الحال فإن البلاد المتقدمة اليوم هي التي تقوم بهذه الأعباء الجسمانية، وهي بإمكانها أن تدعم عملية العلم والتكنولوجيا إلى الأمام، وبغيرها من كبرى؛ بينما العالم الثالث ومنه العالم الإسلامي عموماً عنده من المحدود والممانع ما شغله عن تلك التطلعات التي لا تشكل قضية جوهرية في مجتمعنا. وهناك أولويات يجب مراعاتها، ومع أن إنقاذ الأطفال المعرقين والمصابين بأمراض خلقية وراثية، ووضع خريطة للجينات الوراثية إنما يحقق مصلحة شرعية، ويدرأ عنهم المفاسد والأضرار، فإن هناك ما هو أهم من ذلك في ميزان فقه الأولويات، فينبغي أولاً أن تم الحافظة على صحة الأطفال الأسيّاء، وذلك لا يكلف إلا القليل من المال، والكثير من التوعية، بينما تكلّف ما ذكرنا مبالغ باهظة جداً لا تستطيع أن تقوم بآياتها الدول الفقيرة والمتخلفة، والفاقدة للأمور الأساسية، مثل: الماء النظيف، ونظام المخاري، والتعليم ضد الأمراض الشائعة لدى الأطفال؛ بل إن ملايين الأطفال يموتون في كل عام نتيجة الملوّع في أفريقيا وبنغلادش، ويموت في العالم الثالث أكثر من عشرة ملايين طفل سنّياً بسبب الإسهال، كما يصاب ملايين الأطفال بالأمراض المعدية التي تقتل كل عام عدة ملايين من هؤلاء الأطفال الأصحاء الذين لا يعانون أمراضاً خلقية أو وراثية. بينما يموت آخرون في الغرب، والدول الغنية من التحمة، وترسب الدهون الفائضة في أوعيّتهم الدموية حتى تسدّها وتقتضي عليها. وإنّ لأمل كبير يوم يشارك العالم الإسلامي في هذا الصرح السامي في عملية البناء الإنساني. انظر، محمد علي البار، الجين المشوه والأمراض الوراثية (دمشق: دار القلم، ط ١، ١٩٩١م)، ص ٣٧٠، وما بعدها.

^١ Garofel: "The Gene Hunt", Time, March, ١٩٨٩, P ٥٨.

^٢ هناك أسباب كثيرة لتشوه الجنين، فمنها أسباب ترجع إلى البيئة، وإلى حلل في الكروموسومات، وأسباب وراثية. إن الحلل في الكروموسومات يؤدي إلى تشوهات خلقية شديدة؛ ولكن من حسن الحظ أن هذه التشوهات الخلقية الشديدة

ويجدر بنا هنا أن نبين الموقف الشرعي من الأمراض الوراثية، والتشريعات والأحكام التي شرعها الإسلام للحد من هذه الأمراض.

إن من أهم ما تدعو الشريعة إليه هو الحافظة على النسل إيجاداً وإبقاءً بإنجاب أولاد أصحاب معافين يتحقق لهم بقاء الجنس الإنساني، لتحقيق العبردية لله، وحفظ النسل يُعدُّ من الكلمات الخمس التي أمر الشرع بحفظها، والتي دارت عليها أحكام الشرع، وقد دعا الأنبياء عليهم السلام رحمة بأن يرزقهم ذرية طيبة: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ [آل عمران: ٣٨]، وللؤمنون يدعون رحمة: ﴿رَبَّنَا هَبَّ لَنَا مِنْ أَرْوَاحِنَا وَرَبِّنَا فَرَّأَتْنَا أَعْيُنَ وَجَعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِيمَانًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، ولا تكون الذرية قرة عين إذا كان فيها مشوه الخلقة ناقص الأعضاء مختلف العقل. وقد ورد عن النبي ﷺ قوله: «تخبروا لطفكم»، قوله: «فانظر في أي نصاب تضع ولدك، فإن العرق دساس»^١، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « جاء رجل من بنى فزاره إلى رسول الله ﷺ، فقال: ولدت امرأة غلاماً أسود، وهو يعرض بأن ينفيه، فقال رسول الله ﷺ: هل لك من إيل؟ قال: نعم. قال: هل فيها من أورق؟ (أي

تحميس تلقائي في فترة مبكرة من الحمل)، وقد وجد أن ما يقرب من سبعين بالمائة من الإجهاض الثالثي الذي يحدث في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل، سببه الخلل في الكروموسومات. ومن رحمة الله سبحانه وتعالى هذه الأحنة وبنوريها أن تحمض في فترة مبكرة من الحمل؛ والا لاملاط الأرض بالشوهين والمعوقين. ومن أسباب تشوه الجنين تفاعل عوامل البيئة مع الوراثة، وهذه الأسباب جيئاً يمكن منها إلا فيما ندر باختلاف الاحتياطات الكافية، وبالنسبة للأمراض المعدية التي تسبب التشوه فأشهرها وأكثرها: فيروس (حمة) مضخمة الخلايا، وهو مرض يتغلب عادة عن طريق الرذا، واللراط، ويكثر لدى الشاذين جنسياً، فينتقل إلى المرأة، ومنها إلى الجنين، وفيروس (المربس) وفيروس (الإيدز)، ومرض الزهري، ويمكن الوقاية منها جيئاً وبالبعد عن رذيلة الرذا، واللراط التي تنشر هذه الفيروسات، وليس كالإسلام، ونظامه داعياً إلى الفضيلة، ومانعاً من الرذيلة، وبذلك يحمي الجنين من هذه الأمراض التي قد تقتله أو تسبب له تشوهاً.

وأكثر ما يسبب تشوه الجنين في العالم هو مادة الكحول، والإسلام قد منع تعاطي المخمور، وهي بالتالي آلاف الأحنة من التشوه والإجهاض الذي يحدث كل عام بسبب معاشر بعض النساء للخمور. وهناك المدررات التي تسبب تشوه الأجنة، والإسلام قد منها جيئاً وهناك أسباب أخرى كالحصبة الألمانية، ونوع التغذية، وعمر الزوجة، إلى آخره. انظر، محمد علي البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، ص ١٨٢، ٣٦٣، وما بعدها.

^١ محمد بن يزيد بن ماجة، السنن (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م)، رقم الحديث ١٩٦٨، أبو عبد الله المحاكم التسافوري، المستدرك (القاهرة: كلية أصول الدين، ١٩٩٨م)، ج ٢، ص ١٦٢، وروي بذلك "تخبروا لطفكم، فأنكحوا الأ��اء وانكحوا إليهم" صحيحه وخالقه الذهبي، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج ٣، ص ٥٦، رقم الحديث ١٠٦٧ بطريق آخر له حسن عند ابن عساكر في تاريخه.

أسمر أو ما كان لونه كلون الرماد). قال: إن فيها لورقاً. قال: عسى أن يكون نزعه عرق. قال: فهذا عسى أن يكون نزعه عرق^١، ولم يرخص له في تفيفه^٢ قال ابن حجر: إفهم بخثوا فوجدوا له جدة سوداء من جهة أمه^٣.

ويستفاد من ذلك أن الرسول ﷺ قد بين أن هناك صفات وراثية متمنية (Recessive)، قد لا تكون ظاهرة في أي من الوالدين؛ ولكنها تظهر في الوليد؛ لأن الآبوبين يحملان هذه الصفة دون أن تظهر عليهما.

ومن الأحكام الوقائية من الأمراض الوراثية التي شرعها الإسلام: اختيار الزوجة من عائلة تعرف بناتها بالإنجاب، فقد قال ﷺ: «تزوجوا الودود الولود، فإني أكثير بكم»^٤، وألا يكون أحد الزوجين مصاباً بمرض من الأمراض المعدية، أو الوراثية حتى لا ينتقل ذلك إلى الأبناء، فقد ورد في الحديث: «لا يورد مرض على مصح»^٥، وفي حديث آخر «وفر من المجنوم فرارك من الأسد»^٦.

إن إجراء التحليل الجيني قبل الزواج قد يحقق مصالح شرعية راجحة، ويدرأ مفسدة متوقعة، وليس في هذا مضادة لقضاء الله وقدره؛ بل هو من قضاء الله وقدره، وينفع التحليل الجيني خاصة في العائلات التي لها تاريخ وراثي لبعض الأمراض، ويتحقق الإصابة بها يقيناً أو غالباً، المتوقع كالواقع، والشرع يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تتحقق وقوعه^٧ كما يقول العز بن عبد السلام في قواعده.

^١ أي لعل هذا الطفل الأسود الذي لا يشبه أبويه قد جذبه عرق من أحداده. وهذا ما يقرره قانون الوراثة.

^٢ أحمد بن علي بن حجر المسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري (بيروت: دار الريان للتراث)، الحديث رقم ٥٣٥٠، ورقم ٦٨٤٧؛ أحمد بن حنبل، المستند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ج٢، ص٥٢، ٥٨.

^٣ سليمان أبو داود السجستاني، السنن (دار الجليل للنشر والطباعة، ١٩٩٢م)، رقم الحديث ٣٢٢٧، ج١، ص ٢٢٠؛ الحاكم، المستدرك، ج٢، ص ١٦٢، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وفي رواية ابن حبان: «تزوجوا الودود فإن مكثراً بكم يوم القيمة» موارد الظمان، برقم ١٢٢٨ العسقلاني، فتح الباري، ج٩، ص ١١١.

^٤ محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح (طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٣٨٦هـ)، ج٢١، ص ٣٨٩؛ أبو الحسين مسلم بن الحاج، الصحيح (بيروت: دار الجليل، د.ط. د.ت)، ج٤، ص ٢١٥.

^٥ البخاري، الصحيح، ج٢١، ص ٢٤٩.

^٦ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنعام (مكة: مركز البحث العلمي)، ج١، ص ١٠٧. هذا وقد سأله قارئ السؤال الآتي: أرغب في الزواج من بنت عمي، ونصحني بعض المقربين بعمل كشف طبي قبل الزواج حتى

وهذا الإجراء هو للتعرف على حاملي المرض للوقاية من انتقال الأمراض الوراثية، والتشوهات الخلقية إلى النزية، والوقاية خير من العلاج، فالتحليل الجيني قبل الزواج في بعض جوانبه لا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا مع الزواج؛ ولأن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى، والشرع أوصى باختيار الأصلح، والأحسن لتحقيق مقصود الزواج، وهو المحافظة على النسل، ولا شك أن النسل الصحيح لا المريض هو مقصود الشرع، وتدب إلى مراعاتها، وهو من جملة الأحكام الوقائية من الأمراض الوراثية قبل الزواج. فإذا ثبتت الطب الوراثي، وجود أمراض وراثية لأي طرف من أطراف الزواج، سواء الزوج أم الزوجة، فالزواج آنذاك يؤدي إلى انتقال المرض بالوراثة إلى الأبناء، وتكون النتيجة جيلاً مريضاً يشكل عبئاً على الأسرة والمجتمع، وهناك عائلات لها تاريخ وراثي لبعض الأمراض من مختلف عقلي (عامة ذهنية) إلى أمراض وراثية أخرى مثل: مرض عمي الألوان، والهيماوفيليا (سيولة الدم)، فإذا كان الزوجان حاملين الصفة الوراثية ذاتها انتقلت الأمراض الوراثية لأبنائهما، لذلك فلا بأس بإجراء مسح وراثي للأشخاص والعائلات –باختيارهم الحر وبدون ضغط عليهم – لعمل خريطة للتاريخ المرضي لكل عائلة، وكلما زاد الوعي لديهم قل شعورهم بالضيق أو الحرج؛ لأن ذلك يحقق مصلحة شرعية للنزية. فالطبيب يعطي المشورة الوراثية عن طريق التحليل الجيني، والتاريخ الوراثي للأمراض في الأسرة، وذلك قبل الزواج لاختيار الشريك الأصلح ليس فقط من ناحية التوافق النفسي، بل من ناحية تأثير ذلك في النسل، وهذه المعرفة الواسعة للأمراض الوراثية أتاحت الفرصة لظهور فرع جديد من فروع الطب هو الاستشارة الوراثية^١.

نطمئن على جينات الوراثة، فهل هذا فيه تدخل في قضاء الله وقدره، وما حكم الدين في هذا الكشف الطبي؟ أجاب الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: لا حاجة لهذا الكشف، وعليكم أن تحسوا الظن بالله، والله يعلم يقول: "أنا عند ظن عبدي بي" كما روى ذلك عنه نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأن الكشف الطبي يعطي نتائج غير صحيحة. انظر، جريدة المسلمين، العدد ٥٩٧، ١٢ يوليو ١٩٩٦م، ص ١١.

^١ محمد عثمان شبير، " موقف الإسلام من الأمراض الوراثية"، مجلة المحكمة (لندن: بريطانيا)، العدد ٤٦، البار، جريدة المسلمين، العدد ٢٠٢٠، ص ٣٦٦.

ومن الأحكام الوقائية أيضاً للحد من الأمراض الوراثية، تغريب النكاح، فيبتعد الزوج من الزواج بالقربيات، وذلك تفادياً لضعف بنية الأولاد^١.

ولقد دعا النبي ﷺ إلى اختيار الزوجة الصالحة، والزوج الصالح، ولا يقتصر الصلاح على صلاح الخلق والدين، وإنما يشمل فيما يشمل عدم وجود الأمراض الوراثية، أو المعدية التي يمكن أن تنتقل إلى الزوجة، ومنها إلى الذرية^٢.

ولا يجوز فسخ عقد الزواج، وانفصال الزوجين عن بعضهما بسبب الإصابة بمرض وراثي، إذا كان هذا المرض لا يمنع من استمرار الحياة الزوجية، واستمتاع أحدهما بالآخر، أما إذا كان المرض يمنع من استمرار الحياة الزوجية، فيجوز فسخ عقد الزواج، وقد علل بعض الفقهاء حواجز فسخ النكاح بسبب الجذام والبرص "بأن الولد الذي يأتي من مريض بأحد هذين الداءين قلما يسلم، فإن سلم أدرك نسله"^٣، ويقول ابن قدامة: "خيار الفسخ يثبت لكل واحد من الزوجين لعيوب مجده في صاحبه: ومن ذلك الجنون، والجذام، والبرص؛ لأنهما يثيران نفرة في النفس، ويختشى تعديته إلى النفس والنسل^٤، وإذا ما تم الزواج، فإن معرفة التحليل الجيني آنذاك يجوز لهما منع الحمل، وربما يحرمان نفسيهما فعلاً من نعمة الأولاد رحمة بهم، حتى لا يكونا سبباً في عذاب أعز إنسان عندهم. وكأنما يردد مع المعربي:

^١ وقد ثبت طيباً أن بعض الصفات الوراثية الحاملة لمرض وراثي قد تتحدى لضعفها في بعض الأشخاص، فإذا اجتمع شخص يحمل تلك الصفات المتتحدة مع قريبه عن طريق الزواج قوي احتفال وجود تلك الصفات، وانتقلها إلى الأولاد نি�سابون بالأمراض الوراثية، وهذا لا يكون إلا إذا كان في القربيين صفات متتحدة؛ أما إذا كان القربيان لا يحملان تلك الصفات الوراثية المتتحدة، فلا يخشى على الأولاد من الإصابة بالأمراض الوراثية، بل على العكس من ذلك قد يؤدي إلى تعزيز الصفات الحديدة الموجودة في الوالدين عند الآباء، كما في زواج سيدنا علي من فاطمة الزهراء فأباها ربحانى أهل الجنة الحسن والحسين، ويمكن معرفة ذلك الآن بدراسة شجرة العائلة، وإجراء الفحوصات التي تبين ذلك، ولربما كانت أشمل دراسة أجريت في هذا المجال تلك التي أجريت في اليابان، حيث يشجع هناك زواج أثناء العمومية، فقد وجد الباحثون أن زواج الأقارب مسؤول عن ارتفاع معدل وفيات الأطفال، وارتفاع ظهور التشوهات فيهم، كما اكتشفوا أن الأطفال من مثل هذا الزواج يعانون من معوقات متعددة، تشمل قصر القامة، وتقصص الوزن، وتأخير المشي، وضعف قبضة اليد، وضعفها في نتائج الاختبارات الشفوية، وفي كل موضوع من موضوعات الدراسة. انظر، بيت فارب، بيو الإنسان، ترجمة: زهير الكرمي (الكتاب: سلسلة عالم المعرفة، العدد ٦٧)، ص ٤١٧.

^٢ محمد علي البار، الحسين المشوه والأمراض الوراثية (دمشق: دار القلم ، ١٩٩١ م)، ص ٣٦٢.

^٣ أحمد بن محمد الميسني، تحفة المحتاج على شرح المنهاج (دار إحياء التراث العربي)، ج ٧، ص ٢٤٧؛ محمد الخطيب الشربي، مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج (مكة: دار الكتب العلمية الكبرى)، ج ٣، ص ٢٠٣.

^٤ ابن قدامة، المغنى، ج ٦، ص ٦٥٠.

هذا ما جناه أبي على وما جنت على أحد

فالاستشارة الوراثية تعطي للزوجين العلم بعدى احتمالات إصابة ذريتهما من البنين، والبنات وبذلك تكون لهم إمكانية الإنجاب أو عدمها.

وإذا تبين بعد الفحص الطبي بالتحليل الجيني أن المرأة تحمل مرضًا وراثيًّا، وهذا المرض ينتقل عبر الكروموسوم (X) الذي يصيب الذكور بالتشوهات، ولا يصيب الإناث^١، جاز آنذاك تحديد جنس الجنين عن طريق الوسائل الطبية باختيار الأنثى، ذلك لأن الدعاء بطلب جنس معين حائز، قال تعالى: ﴿وَإِنِّي خَفَتُ الْمَوْلَى مِنْ وَرَائِي وَكَانَتْ أَمْرَأَيْ عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَّا﴾ ^٢ [يرثي ورثي من إالي يعقوب وأجمعكم ربي رب رضي] [مرم: ٦-٥].

فاختيار الجنس ابتداءً بشخص به للحاجة، وبشرط أن يكون على نطاق فردي، ولا يجوز على مستوى الأمة؛ لأنه يؤدي إلى اختلال التوازن الذي أراده الله^٣.

وهناك حالة أخرى، وهي: إذا ثبت طيباً أن الولادات المماثلة في هذه الأسرة ستكون مشوهه جسدياً أو عقلياً، بمحض الوراثة والتحليل الجيني، وأن هذا التشوه غير قابل للعلاج وسيستمر مع الحياة، فهل تبيح الضرورة التعقيم في هذه الحالة؟ أي جعل الرجل والمرأة عقيمين ومنعهما من الإنجاب^٤.

^١ تميز الأمراض الوراثية التي تنتقل عبر الكروموسوم (X) بأنها تصيب الذكور فقط، بينما تحمل الإناث المرض، فإذا كانت الأم تحمل المرض، فإن نصف أبنائها (الذكور) يحمل أن يظهر فيها هذا المرض، بينما نصف بناتها يتحمل المرض دون أن يدور عليهن أعراضه، وعلاماته، والأمراض الوراثية التي تنتقل عبر الكروموسوم (X) بلغت أكثر من المائتين، ومن أشهرها الميغوفيليا والأنيميا (فقر الدم). وقد تمكن العلماء في الآونة الأخيرة من معرفة موقع الجين المسؤول عن كل مرض من تلك الأمراض المائتين. وبالتالي معرفة ما إذا كان الجنين مصاباً بأحد هذه الأمراض الوراثية أم لا؛ أما مرض الميغوفيليا الذي ذكرناه فقد أصاب العديد من العائلات الملكية في أوروبا نتيجة التزاوج بين هذه العائلات، ومنهم: قيصرة روسيا، والملكة فكتوريا ملكة بريطانيا، كانت تحمل هذا المرض، وورثته بعض أبنائها. وهناك نوع آخر من المرض يسمى مرض ليش نيهان (Lesh Nyhan)، وهو مرض وراثي يصيب الذكور دون الإناث، وأغرب مظاهر المرض هو أن الطفل تحدث له نوبات هستيرية بعض فيها شفقة، وأصابعه حتى يدميها، ثم يقوم بتعديل جسده، وضرب رأسه على الأرض أو الماء حتى يفلقه، مع وجود تخلف عقلي، وكل من رأى مثل هذه الحالة يعتقد اعتقاداً جازماً بأن الشيطان قد تلبسه، وأن الجن قد مسه، وما به من، ولا جنون وإنما هو خلل في مثيل بعض الموارد، فنؤدي إلى إصابة خلايا الدماغ بصورة غريبة مفزعة. انظر، البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، ص ٢٩٧.

^٢ محمد عثمان شبير، " موقف الإسلام من الأمراض الوراثية" ، ص ٢١٣.

^٣ كان التعقيم يتم قديماً، بسل الخصيتين من الرجل دون الذكر، أو معه، ويسمى الخصاء، ويتم ذلك في الم cursus الحديث بربط الحال الموري، أو بإعطائه دواء، وتعقيم المرأة يتم بالقضاء على البيضين بجرحة، أو دواء، أو بسد قناة فالوب، أو باستئصال الرحم. جميل مبارك، نظرية الضرورة الشرعية، ص ٤١٧؛ ذنون أحمد رجب، النظرية العامة للإكراه والضرورة، ص ٣٠٢.

الذي يبدو لي: أنه إذا أمكن إيقاف الإنجاب عن طريق التعقيم المؤقت (منع النسل مؤقتاً)، فإنه لا يجوز اللجوء إلى التعقيم الدائم، وذلك لأن هذا النوع من التعقيم لا يجوز إلا عند الضرورة، ولا ضرورة له هنا ما دام التعقيم المؤقت يعني عنه، ثم إن الله تعالى قد يقرر بفضله الشفاء ولا يبقى مقتضى لاستمرار التعقيم^١.

أما إذا تعدد إيقاف الإنجاب عن طريق التعقيم المؤقت؛ فإن التعقيم الدائم في هذه الحالة جائز للطرف المتسبب في العقم، وذلك لأن مفسدة الولادات المشوهة، والتي تعيش حياة غير معقولة أشد من مفسدة قطع النسل، والضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف، ومصلحة المجتمع تتطلب أن يكون النسل سليماً، ثم إن الإسلام رغب في اختيار الاسم الحسن للولد، وتغيير الأسماء غير الحسنة؛ لأن الاسم غير الحسن يؤثر تأثيراً سيناً في نفسية حامله، فالذين الذي يقررون هذا لا يرتضي إنجاب ذرية مشوهة جسدياً أو نفسياً أو عقلياً، إذا أمكن ابتداءً منع إنجاب مثل هذه الذرية^٢.

أما إذا تبين للزوجين أن الزوجة حامل، وتمكن الأطباء من معرفة وجود أمراض وراثية، وعيوب خطيرة في الجنين، جسدية كانت أم غيرها، أنها غير قابلة للعلاج، وتبيّن لهم عن طريق إجراء التحليل الجيني وغيره أن هذا الجنين مشوه خلقياً^٣، ثبتت عندهم ذلك، وأن

^١ انظر، الفتاوى للشيخ شلتوت؛ إذ يقول: ومن هنا قرار الفقهاء إباحة منع الحمل مؤقتاً، أو دائماً إن كان بمن، أو بأحد ماء من شأنه أن ينتقل في الذريّة، والأحفاد، ص ٢٩٧.

^٢ نشرت جريدة الأهرام المصرية تحت عنوان: "مأساة طفل يأكل بعضه"، الأب يطلب رأي الفتى في قتل ابنه لبريهه من العذاب، يقول: محمود عمره ٨ سنوات، طفل مريض يتحلّف عقلي وراثي من جهة الأم، لا يتكلم، ولا يمشي، ولا بد من تكتيفه لأنه يأتي بعراكات متعدنة يصعب السيطرة عليها، وهو لا يستطيع النوم كما نام، إلا إذا تم ربطه في السرير. ٢٤ ساعة يومياً من العذاب لطفل لم ير في حياته إلا الشقاء، والأسرة لم تعرّف إلا الألم والدينون؛ ولكن الأكثر ألماً فوق كل هذه المعاناة فإن الطفل يقوم باستمرار وبحركة غير ارادية بعض شفتيه حتى تأكلت تماماً، وبعض على يديه حتى أدمت، الأمر الذي دفع الأب إلى لف كفيه بقطعني قماش طوال الوقت، ولهذا الأب ابن آخر أكتر منه مات منذ حمس سنوات بالمرض نفسه؛ أما الأم فتشيخة لذلك فقد ساءت العلاقة بينها وبين زوجها ففارقته، وتزوج الأب امرأة أخرى، وهذه المرأة هي التي ترعى محمود وكأنه ابنها. ويسأل فضيلة الفتى: هل يعطي محمود حقه هواء ليستريح، ويرتاح محمود؟ انظر، جريدة الأهرام، ٢٣ يناير ١٩٩٧م، العدد ٢٢٥، ص ٢٢.

^٣ لقد عرف التاريخ البشري أنواعاً من الأجنحة المشوهة، والمسخ الخلقي، كان الجنود القدماء يعتقدون أن بعض هذه التشوهات ناجمة عن وحم الأم الشديد الذي لم يتحقق أثناء الحمل، أو هو عقاب من الله للأب والأم الخاطئين، ونتيجة لتجديفهما في حق الآلهة، وكان أصحاب حلقيدونية يعتقدون أن المرأة إذا أنجحت طفلاً بدون لسان فإن ذلك يعني أن هذا البيت سيخرّب، أما إذا ولدت طفلاً بدون قضيب فإن محسوم رب الأسرة الزراعي سيكون وفيراً، وسيصبح بذلك ثرياً.

الجنين سوف يعيش بسبب هذه العيوب حياة متخلفة وسقية وصعبة للغاية، ويصبح عبئاً ثقيلاً، ومصدر عذاب له ولوالديه ولأسرته ولمجتمعه، فهل يجوز شرعاً إسقاط الجنين في هذه الحالة قبل نفخ الروح فيه؟ وإذا لم تكشف هذه العيوب إلا بعد نفخ الروح، فما الحكم الشرعي في إهانة حياته؟

فريق من الباحثين الذين أجازوا الإجهاض قبل مرحلة نفخ الروح لعذر شرعي، يجوز بحسب رأيهم إسقاط الجنين المشوه قبل بلوغه مائة وعشرين يوماً، لأن التشويه الخلقي يهدى من الأعذار المبيحة للإجهاض عندهم، ولأن في إجهاضه دفعاً لحرج شديد، ومنعاً من أن تؤدي هذه الأجنحة المشوهة لتكوين أجيال مريضة.^١

أما الإجهاض بعد نفخ الروح فلم يجزه الفقهاء مهما كان السبب إلا في حالة خطورة العمل على حياة الأم، فتقدم حياتها على حياة الجنين لأنها أصله.

والذي يبدو لي: هو عدم جواز إجهاض مثل هذا الجنين سواء بعد نفخ الروح – إلا إذا هدد حياة الأم – أو قبل نفخها؛ لأن الجنين هو آدمي انعقدت آدميته، واكتسب هويته الإنسانية، وأن الخلية الأولى هي عبارة عن شفرة كاملة؛ أما ما يحصل بعد ذلك، فهو انقسام ونمو وفك لأسرار تلك الشفرة خطوة خطوة، والجنين قبل نفخ الروح مخلوق فيه قابلية لأن يصبح آدمياً كاملاً وأنه أصل للأدمي،^٢ فلا يجوز الاعتداء عليه، كالمُحرّم لا يحمل له أن يكسر

وفي العصور الوسطى في أوروبا كان الاعتقاد بأن هذه التشوّهات الخلقيّة ناتجة عن اتصال جنسي بين نوع من الشياطين والمرأة، وكانت المرأة التي تلد طفلاً مشرحاً تُفرق في كثير من الأحيان بكل قسوة، ووحشية لأنها عاشرت الشياطين. واعتقد آخرون بأن العين أو السحر، أو وجود شحاذين مؤذنين هم السبب في تشوّه الجنين، وبقي العلم والخراقة يصطد عان طوال القرون الماضية حتى تمكن العلم في القرن العشرين من إلغاء تلك المزاعمات. انظر، محمد علي البار، "خلق الإنسان بين الطبع والقرآن"، ص ٤، ١، وما بعدها.

^١ مجلة المجتمع، ١٩٩٠/١، ص ٤٥، محمد نعيم ياسين، "حقيقة الجنين"، ص ٥٥؛ وبيان للناس من الأزهر الشريف، ص ٥٦.

^٢ المقاقي العلمية والطبية المعاصرة والتقنية الحديثة توّكّد أن الجنين حي من بداية الحمل وأن حياته محترمة بعد ذلك في كافة أدوارها. انظر، قرارات وتحصيات الندوة الفقهية الطبية لنقل وزراعة الأعضاء التي انعقدت في الكويت؛ جريدة الخليج، ٧/١٠/١٩٨٩، "الإخجاب في ضوء الإسلام"، ١/٣٥١. والذي يبدو لي: أن بداية الآدمية، والحقيقة الإنسانية تبدأ بالتكوين في اللحظة التي يتم فيها التلقيح، على الرغم من صغر حجم اللقيحة؛ لأن حقائق الأشياء لا تتغير بصغرها، وكثيرها، وإنما تتأثر باختلاف جوهرها، وجوهر الحياة الآدمية أودعه الله في هذه الجينات الوراثية المرجودة في اللقيحة. إن اللقيحة المكونة من البريضة، والحيوان المنوي تعلق في جدار الرحم بعد أسبوع من تكويناً، إن هذه النقطة الأماشاج تكون فيما بعد مضافة ينخلق

بيض الصيد؛ لأن البيض أصل للصيد، فكذلك لا يحل إتلاف أصل الأدمي^١، وأنا على اعتقاد من أن فقهاءنا –رحمهم الله تعالى– القائلين بجواز إسقاط الجنين في مراحله الأولى لو اطلعوا على ما ثبت الآن: من أن الجنين منذ انعقاده يعد كائناً وليس جماداً لما قالوا بجواز إسقاطه، ولا تفقو مع الآخرين على القول بتحريم ذلك، ولقالوا برأي الجمهور الذي عبر عنه ابن جزي بقوله: "إذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلّق، وأشد من ذلك إذا نفح فيه الروح، فهو قتل إجماعاً"^٢.

لذلك فالاعتداء على الجنين المشوه هو اعتداء على موجود حي؛ وأما نفح الروح فأمره وعلمه عند الله، لذا لا يصح الربط بين الإجهاض ونفح الروح^٣، فقتل الجنين في هذه الحالة سيكون من باب قتل الرحمة المرفوض شرعاً وقانوناً، ثم إن الجنين المشوه صاحب عيب، وهو كائن وسوف يصبح إنساناً، وفي الضعف أيضاً خيراً، كما أخبرنا الرسول ﷺ بقوله: «المؤمن

منها الجنين، وبعد ذلك في كل ساعة يشهد الجنين جديداً في النسوية والتعديل والبناء إلى مرحلة الولادة؛ أما التكوين الأول للجنين إنما يتم قبل الملوى في الرحم، لأن من المعلوم أن تلقيح البويضة إنما يتم في قناة فالوب حيث تلتسم البويضة هناك بالحيوان المنوي للرجل؛ فهناك ت تكون اللحقيقة التي تحمل سر الحياة؛ أما الذي يحصل بعد انتقال اللحقيقة من القناة إلى الرحم وعلوها فيه فما هو إلا انقسام لهذه الخلية يتبع عنه نمو متواصل حتى يتم تكامل الجنين ويولد طفلاً، فالبويضة الملقحة إذا هي أول أطوار حياة الإنسان وأول مراتب الوجود. انظر، حسان حتحوت، "استخدام الأجهزة في البحث والعلاج"، ص ٥؛ محمد علي البار، "خلق الإنسان بين الطب والقرآن"، ص ٣٦٩.

^١ محمد الأسرشني، جامع أحكام الصفار (د.ط.)، ج ٤، ص ٣٢؛ شهاب الدين، حاشية قليوبي (بيروت: دار إحياء الكتب العربية)، ج ٤، ص ١٦٠، أبو حامد الغزالى، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٥٣؛ ابن الجوزي، أحكام النساء، ص ٤٠٨؛ شرح الدردير هامش حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ٢٦٧؛ جليل بن عبد الله مبارك، نظرية الضرورة الشرعية، ص ٤٢٣؛ محمد نعيم ياسين، "حقيقة الجنين"، ص ٤٨؛ وانظر، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (بولاق ١٢٧٢م)، ج ٦، ص ٥٩١-٥٩١؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ٢٦٧؛ أبو عبد الله علیش، فتح العلي المالك (دار الفكر الإسلامي الحديث)، ج ٢٠٠٠، ص ٢٢٧؛ حاشية الروهونى على شرح الزرقاني، ج ٣، ص ٢٦٤.

^٢ محمد بن أحمد بن جزي، القواين الفقهية (دار الحديث للطبع والنشر والتوزيع)، ص ٢٠٠٥، م ٢٠٠٥، ص ٩٩؛ عليش، فتح العلي المالك، ج ١، ص ٤٠٠؛ ويقول الإمام الغزالى: "الإجهاض والرأت حنابة على موجود حاصل، ولو مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وختلط بعاء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك حنابة، فإن صارت مضافة، وعلقة كانت الجنابة أفحش، وإن نفح فيه الروح، واستوت الخلقة ازدادت الجنابة تفاحشاً، ومتى تفاحش في الجنابة بعد الانفصال حيًّا؛ الغزالى، إحياء علوم الدين (طبعة الحلى)، ج ١٩٣٩، م ١٩٣٩، ص ٥٣).

^٣ ﴿ وَيَنْثُونَكُمْ عَنِ الرُّوحِ فَلِ الرُّوحِ مِنْ أَسْرِيَرِكُمْ وَمَا أُوتِيْشُمْ مِنَ الْأَيْمَرِ إِلَّا قَلَّا﴾ [الإسراء: ٨٥].

القوي خير من المؤمن الضعيف وفي كلامهما خير^١، ففي أصحاب هذه العيوب خير وقد أمرنا الله تعالى بالرحمة بهم، ولم يأمرنا بالخلص منهم.

وهذه العيوب والتشوهات^٢ يمكن ظهور علاج لها تبعاً للتطور العلمي والطبي، فكم من مستحبلات الأمس أصبحت من مكانت اليوم، وأمراض كانت مستعصية على العلاج والإصلاح، ثم تمكن الطب أخيراً من علاجها، وبعض الأمراض مثل (هنتختون) استطاع العلماء في الآونة الأخيرة أن يحددوا موقع الجين الحامل للمرض، وأنه يقع على الكروموسوم الرابع في الطرف النهائي للذراع القصيرة. وتظهر الإصابة بالمرض في سن الخامسة والثلاثين وما حولها. إذاً كيف يقتل مثل هذا الجين إذاً تبين من الاختبار الجيني أنه لن يصاب بالمرض إلا في سن الأربعين وما حولها، وقد يكون في حياة هذا الشخص من الخير الكثير، والنفع العظيم له وللبشرية، فكيف يسوغ قتله لأنّه سيصاب بالمرض بعد أربعين عاماً، وربما بعد ستين عاماً، ولعله يموت بسبب آخر قبل أن يموت بهذا المرض^٣، إذاً لنترك هذا الجين لقدر الله تعالى، ولا نعتدي على حياته، والله تعالى هو واهب الحياة وسالبها، وعلينا أن نوفر لهم ما يعينهم على ما ابتلوا به.

تلك هي بعض مخاسن الاختبار الجيني والمصالح التي يحققها؛ ولكن مقابل ذلك، فإن هناك المؤاذنات والاعتراضات على هذا النوع من الاختبارات، مما جعل بعض الناس ينظر إليه بحذر، فمن مساوئ هذا الاختبار وسلبياته ما يأتي:

١ - قد يؤدي هذا الاختبار إلى الاحباط الاجتماعي، لا سيما في الجانب النسائي، فمثلاً لو أخبرت الخريطة الجينية أن هناك احتمالاً بإصابة المرأة بالعقم، أو بسرطان الثدي، وأطلع الآخرون على هذه الخريطة، فإن ذلك قد يسبب لها ضرراً نفسياً واجتماعياً، وفي هذا قضاء على مستقبلها، خاصة أن الأمور الطبية قد تختلط وقد تصيب.

^١ مسلم، الصحيح، رقم الحديث ٢٦٦٤، ج ٤، ص ٥٢.

^٢ ومن أسباب التشوه في الجنين أيضاً تقدم عمر المرأة، وحملها التأخر أحياناً، وقد يكون السبب مرضًا وراثياً كما ذكرنا، مثل: أمراض الدم، والشيزوفرينيا الشديدة، والكلاسيما، تكسر كريات الدم الحمر أو نتيجة لعرض الأم للأشعنة. انظر، مجلة المجتمع، ١٩٩٠/١٣٠، ص ٤٤.

^٣ ويشتمل هذا المرض في نوع من الشلل الرقاقي، والإصابة العقلية، ثم يتدهى الأمر إلى الحرف؛ انظر، محمد علي البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، ص ٢١٦.

والذي يبدو لي: أن هذا الاعتراض يمكن التهورين من أمره وذلك بالمحافظة على سرية هذه الأمور إلا على من يعنهم الأمر؛ إذ إن الشرع الإسلامي أمر بالستر، ولذلك لا يجوز إذاعة أسرار هذه الجينات؛ لأن كشف الجينات عن مرض مستقبلي لشخص معين يعد من أسرار المهنة التي يجب عدم إذاعتها، وينبغي عدم معرفة أي شخص آخر غير المريض صاحب العلاقة بهذا السر، ولا يجوز للطبيب نفسه إفشاء سر المريض بغير إذنه؛ وإلا عد ذلك من باب فضح الأسرار. فكشف الصفات المستوررة دون قصد شرعي صحيح من الأمور المرفوضة شرعاً، فلا بد إذاً من وضع الضوابط الكفيلة بالإبقاء على خصوصية هذه الأمور وسريتها، إلا على من يعنهم الأمر،^١ ومع ذلك يجب التأكيد من مدى جدية الضمانات التي سوف تقدم عملياً وواقعاً لأجل عدم تسرب مثل هذه الأسرار الخطيرة.

وأرى أنه لا ينبغي للقاضي أن يفرض على المتعاقدين في عقد الزواج تقديم الخريطة الجينية لأحدهما أو كليهما؛ إذ إن ذلك قد يسبب لهم حرجاً ومشقة، والخرج مدفوع، والدين يسر، بل يترك الأمر لاختيار الناس طواعية، ودون إلزام لهم، ولا يعني ذلك عدم الترويج للكشف الجيني على مستوى المجتمع، ومع ذلك وما للخريطة الجينية من فوائد، ومصالح شرعية في بعض جوانبها، فإن التوعية الشاملة لأهمية هذه الخريطة –على الرغم من محدودية ما توصل إليه العلم حتى الآن– وعدم التحرج منها قدر الإمكان، والتعليم الجماعي مطلوب، وذلك بتقديم الحماية للأولاد والذرية ضد الأمراض الوراثية.

- ومن سلبيات التحليل الجيني: أنه قد يجعل حياة بعض الناس قلقةً مكتبةً يائسةً، إذا ما تم إخبار الشخص بأنه سيصاب بمرض عossal لا شفاء منه، وخاصةً إذا كان هذا الشخص من النوع الذي يكون خوف المرض لديه موازيًّا، أو ربما أشد من المرض نفسه. فكثير من الناس يحتاج إلى الأمل، والحالة النفسية الجيدة اللازمة لحركة الحياة، ومثل هذه الفحوصات تكون بمثابة الكابوس والانتكاس المحيط له، بل بمثابة الحكم عليه بالموت في كل ساعة، هنا يجد لا يعلم المريض بحقيقة مرضه بعد استشارة الطبيب، وأن يستمر في حياته الطبيعية، حتى إذا قدر عليه المرض يبدأ بالعلاج،^٢ وعند بعض الناس الآخرين، من يتمتع

^١ المرجع نفسه، ص ٢١٦.

^٢ جريدة المسلمين، العدد ٦٠٢، ١٦ أغسطس ١٩٩٦م، ص ١١.

بقدر وافر من الإيمان والصبر والجلد والتحمل، يبقى هذا الإنسان متماسكاً قوياً مؤمناً بقدر الله صابراً راضياً به عندما يعلم بمرضه.

ولذلك فالذي يبدو لي: هو جعل الخيار للشخص ذاته - كما ذكرنا - لإجراء الاختبار الجيني حتى تتجنب قدر الإمكان المحاذير النفسية المترتبة على العلم بنتائج هذا الاختبار. فينبغي على الطبيب وأصحاب العلاقة تقدير ذلك الموقف ومعرفة مدى صبر المريض وتماسكه حين إبلاغه بنتيجة الاختبار.

٣- قد يكون للتحليل الجيني انعكاسات سلبية على فئة من الناس، بحيث ستحرمهم من فرصة العمل، والخدمات والتأمينات الصحية؛ إذ إن شركات التأمين على الحياة، ومؤسسات التوظيف والعمل ربما يطلبون الإطلاع على سجلات نتائج الاختبار الجيني، والخريطة الجينية للأفراد، وتبني رفضها لعمل الأفراد، أو التأمين عليهم على هذا الأساس، فعلاً فإن بعض مدربى الشركات في الغرب قد اقترحوا أسلوب الاختبار الجيني هذا مع موظفيهم، لاتخاذ قرارات مستقبلية مع من أجري لهم هذا الاختبار، واتضح أنهم سوف يصابون بعد عدد من السنين بأمراض معينة.

فما الحكم الشرعي في هذه القضية؟

ذهب فريق من الباحثين إلى عدم جواز ذلك شرعاً استناداً إلى أن المستقبل بيد الله، فهذه أمور ظنية وليس مبنية على اليقين؛ فالإنسان حينما يقدم على وظيفة ويكون في صحة تؤهله لذلك، فلا يصح أن يوقع عليه قرارات باعتبار ما سيحدث في المستقبل، إنما يقع القرار عليه بحسب ما هو عليه في الواقع؛ ذلك لأن تلك الاختبارات المتطرفة للجينات، حتى لو كانت على درجة من الصدق، لا يعول عليها شرعاً؛ إنما يعول على الأمر الموجود في واقع الحال، لأن هذه البحوث أنت نتائجها على غلبة الظن، وليس على وجه اليقين الدقيق المؤكد. فلذلك لا يُعَوَّل عليها في الإسلام، فقد يتوفى الشخص وينتهي أجله نتيجة الحادث، أو أي أمر آخر قبل أن يصاب بما تم التنبؤ به من قبل الأطباء، من أمراض مستقبلية^١. وهذه القرارات تعد رجماً بالغيب، مبنية على أسس ظنية، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَنْقُضْ مَا لَيَسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]؛ ولأن ما قبله العلماء اليوم في هذه الاختبارات قد

^١ فتوى محمود عبد التجالى خليلة عضو لجنة الفتوى بالأزهر، جريدة المسلمين، العدد ٦٠٢، ص ١١.

يختلطه علماء الغد ويثبتون فشله، وعليها ألا ننسى تدخل القدرة الإلهية في دفع البلاء، فالقرارات المصيرية يجب أن تقوم على أساس ثابتة، ولا تحتمل تأويلاً ولا اجتهاداً، ثم كيف يتحمل الإنسان مسؤوليته لأمر لا دخل له فيه، وليس له وجود فعلى في حاضره، وأما مستقبله فهو في علم الله.^٢ إن حرمان الموظف من عمله يعد من الظلم البين الذي يقع على الناس، بل يعد تدخلاً في مشيئة الله تعالى، والإسلام دعا إلى التعاون والتسامح والتكافل على مصائب الدنيا، ونوائب الدهر، ومبادئ الإسلام تختلف عن نظرة العلمانية المادية للحياة، والرسول ﷺ يقول: «لا ضرر ولا ضرار»^٣؛ إذ قد يؤدي هذا إلى انتشار الأمراض النفسية من اليأس والإحباط والاكتئاب^٤، وأيضاً يعد ذلك إهاراً لإنسانية الإنسان، لذلك لا يجوز اتخاذ قرار شرعي إلاّ بعد ثبوت المرض^٥، ثم إنه من قال: إن احتمالات حمل الإصابة بالمرض يعني بالضرورة الورق فيها، فضلاً عن تحديد زمن معين لظهور المرض، ونعلم جميعاً أن حمل جينات أمراض عديدة لا يعني الإصابة بها؛ لأن للمناعة والمقاومة دور كبير في عدم الإصابة بهذا المرض أو ذاك.

إن نتائج التحليل الجيني احتمالية، وليس قطعية في التنبؤ بإمكانية وجود علة، أو مرض من الأمراض المرمنة تظهر لاحقاً على الشخص، وإنما مبنية على الظن والتخمين، والتوقع، فلا تعد هذه النتائج دليلاً صادقاً للكشف عن الأمراض المستقبلية؛ لأنها ليست جازمة بل مجرد احتمالات واجتهادات قد تصيب، وقد تخطئ، وليس مبنية على اليقين. وبناءً على ما مرّ فقد بني الباحثون رأيهم، وانتهوا إلى عدم جواز رفض شركات التأمين ومؤسسات التوظيف للشخص بناءً على تلك النتائج المحتملة، ولأن فقدان الشخص لهذا الحق الذي يمكنه من أن تناح له فرصة التأمين، أو

^١ انظر: فتوى نشرت عبد الجود، أستاذ العقيدة بجامعة الأزهر، جريدة المسلمين، العدد ٦٠٢، ص ١١.

^٢ انظر، رأي محمد الدسوقي، أستاذ ورئيس قسم الفقه والأصول بكلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، المسلمين، المرجع السابق.

^٣ أحمد، المسند، ج ٥، ص ٣٢٦؛ محمد بن يزيد بن ماجة، السنن (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨)، رقم الحديث ٢٣٤٠؛ سليمان بن أحد الطراين، المعجم الكبير (بغداد: وزارة الشؤون الدينية، ١٩٩٠)، ج ٣، ص ١٢٧ على بن عمر الدارقطني، السنن (مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤)، ج ٣، ص ٧٧، ٢٢٧؛ البيهقي، السنن، ج ٦، ص ٦٩، وهو صحبي يتبع طرقه، كما قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم ٢٥٠؛ محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل (المكتب الإسلامي، ١٩٧٩)، ج ٣، ص ٤٠٨-٤١٤.

^٤ رأى الشيخ ناظم سلطان المسماح، المسلمين، مرجع سابق.

^٥ عبد الفتاح عمرو، مرجع سابق.

المحصول على عمل، إنما هو إضرار له بغير وجه حق، لذا ينبغي حماية خصوصية الفرد من تسلط هذه المؤسسات من التلاعب بمقدرات الأفراد^١ هذا ما يراه هذا الفريق من الباحثين. والذي يبدو لي: أن قوله بأن نتائج الاختبار الجيني مبنية على الظن والاحتمال والاجتهاد، وأنها قد تصيب وقد تخطئ، وليس مبنية على القطع والجزم واليقين يعني عدم التعويل عليها شرعاً. إن هذا القول بحاجة إلى تأمل ونظر، وبيان ذلك:

أنه ليس هناك خلاف يُعتقد به بين العلماء –كما أشار إلى ذلك علماء الأصول^٢ في أن الأحكام العملية تُبنى على غلبة الظن، الحوصلة بالأدلة والدلائل؛ لأن جانباً كبيراً من حقائق الحياة لا يعرف إلا بغلبة الظن، لا بالقطع واليقين، والاقتصار في بناء الأحكام على تحصيل اليقين، فيه تعطيل لكتير من المصالح الخطرة. وكثير من أحكام الشرع مبناه على الظن الغالب، وبعض هذه الأحكام خطير جداً قد يترتب على الخطأ في بناها إيهاف أرواح بريئة؛ من ذلك إلزام القاضي ببناء أحكامه في قضايا الحدود والقصاص على طرق الإثبات الشرعية، فيجب على القاضي أن يحكم برأي الزاني المحسن الذي يشهد عليه أربعة من الرجال العدول، وغير ذلك، واحتمال كذب الشهود مهما كانوا عدولًا في الظاهر أمر قائم، واحتمال خطأ القاضي في حكمه في أمثل هذه القضايا الخطيرة لا ينكره أحد، والخطأ فيها قد يؤدي إلى إهدار أرواح بريئة كما ترى، ولم يقل أحد بحرمة إصدار الأحكام في غير محل اليقين، بل الجميع بمحمون على وجوبه لحصول الظن الغالب عن طريق اتباع الطرق الشرعية^٣، ومع ذلك فإن للمرء أن يتتسائل، ويقول:

إن كل تلك الاعتراضات لا تقوى على إيجاد عقد شرعي بين طرفين، دون وجود الرضا والقناعة من كليهما، فشركات التوظيف وشركات التأمين تجري العقد مع الطرف الثاني بناءً على تراضي الطرفين، والعقد شريعة المتعاقدين، ويتربّ عليه آثاره إذا توافرت أركانه وشروطه، ولم يلحق به عيب من العيوب التي تخل بالعقد، وقد قرر الفقهاء أنمناط صحة العقود هو الرضا^٤ والأساس فيها هو إرادة المتعاقدين.

^١ جريدة المسلمين، العدد ٦٠٢، ص ١١.

^٢ الغزالى، كتاب المتغول تعليلات الأصول (دمشق: دار الفكر، ١٩٨٠م)، ص ٣٢٧، وما بعدها.

^٣ محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة (عمان: دار النافس، ١٩٩٢م)، ص ٤٣-٤٤.

^٤ سعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (القاهرة: المطبعة الجمالية، ط ١، ١٩١٠م)، ج ٤، ص ١٧٩.

مجلة الأحكام العدلية، مادة ٤٣٣؛ يحيى بن شرف النووي، الجموع شرح المذهب (دار الفكر، ٢٠٠٠م)، ج ٩، ص ١٧٠.

فالأصل في العقود التراضي، ولهذه الشركات الحق ابتداءً فيمن تقبل ومن ترفض، مع ملاحظة عدم مخالفة ذلك للنظام العام والآداب العامة والقوانين المعمول بها في الدولة، من باب تحقيق المصالح الشرعية فلكل من العاقدين الحق في التعاقد مع من يشاء، أو عدم التعاقد مع من لا يريد. فاشترطت شركة التأمين وصاحب العمل إخضاع المؤمن، أو طالب العمل إلى الفحوصات، واختبارات التحليل الجيني إذا رأوا ذلك فإن شرط الإلزام هذا يعد شرطاً صحيحاً، ولا يجوز إكراه أحد العاقدين (الشركة مثلاً) على قبول عقد لا ترتضيه، فقد ورد في الحديث: «ال المسلمين على شروطهم إلا شرطاً حراماً، أو أحل حراماً»^١.

والشرط يكون مباحاً إذا لم يكن في كتاب الله نفيه صراحة؛ لأن كتاب الله أوجب الوفاء بالشرط عموماً، فالأصل في العقود والشروط الصحة والجواز، فلا يحرم ويبطل منها إلا ما دل على تحرمه وإبطاله نص في الكتاب أو السنة أو إجماع صحيح أو قياس معتر.^٢

هذا من ناحية إبرام العقد الشرعي مع الطرف الآخر، والاختيار الحر في عدم إبرامه.

ولكن إذا نظرنا إلى القضية من الناحية الإنسانية، ومن منطلق الرحمة التي اتسم بها هذا الدين، والمبني على التكافل والتعاون والترابط والإخاء؛ فإن رفض شركات التأمين والتوظيف لشخص ما بناءً على نتائج خريطة الجينية، لاحتمال إصابته بأمراض مستقبلية، (كالسرطان، أو العمى، أو الزهايمر مثلاً)، إن هذا الرفض يُعد عملاً فيه إجحاف بحق هذا الإنسان الضعيف المغلوب على أمره، ثم إن رفضه من قبل شركة معينة قد يؤدي إلى رفضه من قبل بقية الشركات في الوقت الذي هو يحتاج إلى عمل يليق به وبكتفه، ومحاجة إلى ثمن العلاج والدواء لو هجم عليه المرض بعد حين، لأجل ذلك فكما أن الشركة تحمل الأضرار التي تلحق بالمتسبين إليها، وتحقق لهم التأمين والحماية عند العجز والشيخوخة، والتأمين الصحي عند المرض مما يدخل شرعاً في باب السياسة الشرعية ورعاية المصلحة، فلا بأس إذاً أن تقبل الشركات هؤلاء الأشخاص من باب التعاون والتكافل والترابط، وتعدهم بعد

^١ رواه بهذا النطق إسحاق بن راهويه في مسنده، كما في فتح الباري، كتاب الإجارة: رقم ١٣٠٣، ج ٤، ص ٤٥١؛ والرمذاني رقم الحديث ١٣٥٢، وقال: "حديث حسن صحيح؟ انظر، الألبان، أرواء الغليل، رقم ١٣٠٣، ج ٥، ص ١٤٢؛ الشوكاني، نيل الأوطار (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩)، ج ٥، ص ٢٥٥ على

^٢ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى (دار المنار للطبع والنشر والتوزيع)، ج ٢٩، ص ١٢٦، ٤١٥٥ على بن أحمد بن حزم، الملحق (دار الفكر العربي للطباعة والنشر، ٢٠٠١م)، ج ٢٨، ص ٤١٢-٤١٥؛ ابن تيمية، نظرية العقد (مكتبة السنة النبوية)، ص ١٦، ١٥.

سنوات طويلة وقت مرضهم جزءاً من الخسائر والأضرار المحتملة لدى الشركة، بناءً على أن النظرة الإسلامية إلى الحياة ليست نظرة مادية نفعية صرفة، بل نظرة مؤلها الرحمة ومساعدة الضعيف، ويستثنى من ذلك القبول بعض الأعمال ذات العلاقة بالأمن، فلا يقبل شخص للعمل طياراً وخربيته الجينية تتبايناً بإصابته بالصرع مثلاً؛ لأن في ذلك خطورة كبيرة ومفاسد جمة، وللمرء أن يتساءل مرة أخرى، ويقول: "الآلا ينبغي للدولة وتشريعاتها أن تخumi الجانب الضعيف في التعاقد،^١ الآلا ينبغي حمايته من تسلط هذه الشركات، ودفع الضرر عنه، والإضرار به بغير حق، ولا ضرار ولا ضرر في الإسلام وذلك من باب السياسة الشرعية، ذلك لأن إعطاء الحرية لتلك الشركات في التعاقد قد يفتح باباً من الشر كبيراً على الناس في أهم مسؤوليات تحصان مصلحة المجتمع، التأمين، والتوظيف، ولا ينبغي أن ندع مصير الناس لرحمة أرباب الشركات هذه، خاصة إذا علمنا أن الربح هو الهدف الأول في التعامل، لذلك فإن هذا الشرط فيه مضره للناس ويوقعهم في حرج وضيق شددين، والخرج معروض في الدين".

والذى أنهى إليه: هو أن مثل هذا الأمر الحيوى، والخطير ينبغي الآلا يستقل به تفكير فردى، بل يحتاج إلى جميع التخصصات الالازمة بتعاون الأطباء والباحثين والعلماء والمحضين المؤتمنين في مختلف علوم المعرفة المتعلقة بالموضوع، ولم يكن هدفي من هذا البحث الإسراع بتقديم حل حاسم لتلك القضايا، بقدر ما أردت إثارة موضوعاً وإشكالياً واقتراح حلول لها مع بيان ملابساً ومواطن الضعف فيها، وذلك لغرض مناقشتها وإنجازها من قبل الباحثين، وحسبي أن ما قدمته إنما هو خطوة إلى الأمام في طريق البحث العلمي؛ إذ لا يزال الوقت -فيما أرى- مبكرًا لجسم مثل هذه الأمور الحيوية والخطيرة، خاصة إذا علمنا أن ما توصل إليه العلماء من خريطة الجينات الوراثية إنما يحتاج إلى المزيد، ولا يزال العلم بحاجة إلى معرفة الكثير من إيجابياتها وسلبياتها، ومع ذلك فالاجتهد الجماعي في مثل هذه القضايا المهمة له دوره الفاعل؛ لأن هذه القضية سوف تشمل قطاعاً واسعاً من الناس؛ ولأن مسألة خريطة الاختبار الجنيني مسألة خطيرة في بعض جوانبها -على الرغم مما تحققه من صالح جمة- قد تؤدي إلى كشف الأسرار، وفضح العورات، وإلقاء الرعب والفزع في قلوب بعض الناس إذا جاءت النتيجة سلبية، فلا بد من إعادة النظر حول مدى إمكانية تأمين ضمانات مؤكدة وموثوقة بها يمكن أن تقدم عملياً في محاولة لمنع إشاعة هذه الأسرار، وتسرها، كي لا

^١ ناصرة محمود سالم، عقد العمل بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٤)، ص ٥٩.

تستعمل فيما بعد أدلة ضغط ضد الخصوم، أو للتشهير بهم، فما موقف أي شخص آنذاك من المجتمع إذا علم أنه يحمل جينات الإجرام، أو جينات الانتحار، أو الإدمان، أو أن جيناته وبصنته الجينية مختلفة عن البصمة الجينية لابنه، فيفترض كل شيء، وربما حرمه والده من الميراث، ما موقف هذا الابن؟ وما موقف الأم والعائلة والعشيرة؟ وأي حرج وضيق سوف يصيب هذه الأسرة؟ ما مدى ضمانات عدم حدوث تزوير في الخرائط الجينية، وخاصة إذا توسع الأمر، وطبقته كل الشركات والمؤسسات؟ وماذا لو اشترط على النواب والمرشحين للوظائف العليا في الدولة في مراكز معينة، طلب الخريطة الوراثية منهم؟ فإنه من المخاوف المحتملة إساءة استغلال هذا العلم بوصفه مسوغًا لغايات سياسية، فالذى يريد أن يرشح نفسه عضواً ونائباً في البرلمان، فسرق سجلاته الطبية، ونتائج اختباراته الجينية من قبل المعارضة، ويستغل قدره الوراثي، للضغط عليه لأجل لا يرشح نفسه.

إن المسألة لا تزال غير مكتملة، ولا بد من دراسة هذا الأمر الخطير بصورة أكثر عمقاً وأشمل مدى، وحساب كل الافتراضات الواقعية والمتوقعة، لكي تخفف من الاحتمالات الضارة لهذا العلم، لذلك ينبغي إخضاع هذه القضية إلى فقه الموارزنات^١ لإجراء موازنة أدق وأشمل وأرقى بين المصالح والمفاسد، لكي نقطف الشعر الطيب لهذا العلم. لأجل ذلك فلا بدّ من اهتماء العلماء المختصين إلى قياس علمي صحيح، ومنضبط للصالح التي تتحقق، وهذا ضروري لإمكان المقارنة بين المفاسد والمصالح المترتبة على هذا التحليل الجيني، ووضعها في كفالة الميزان.^٢ وأن تتفوق مصالح التحليل الجيني على مفاسده، وهذا التفوق هو الذي يكون مؤشرًا واضحًا، وبصورة جلية لأهل الاختصاص، وألا يكون قريباً من نقطة التعادل.

ولا يأس أن يكون هذا البحث بمثابة البداية لمعالجة هذه القضايا الخطيرة ريثما تعرض على الجامع الفقهية، وبالتعاون مع أهل الاختصاص وفق الضوابط والمعايير الشرعية والمعتبرة.



^١ وهذا ما يراه يوسف القرضاوي، لقاء معه في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ٢٦/٤/١٩٩٧م.

^٢ يقول العز بن عبد السلام: "إذا اجتمع مصالح ومحاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، وإن تعذر الدراه والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بغيرات المصلحة"، انظر، العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٩٨.

الفصل الخامس
البصمة الوراثية وأثرها في اللعان



الفصل الخامس البصمة الوراثية وأثرها في اللعان

تمهيد:

لقد منحت الشريعة الإسلامية النسب مقاماً علياً، ومواضعاً سرياً؛ فاحاطته ببالغ العناية، وأرست حوله سبل الحفظ والوقاية، وقررت من الأحكام والقواعد ما تجنبه بها الفساد والرذيلة؛ حتى أصبح من أهم مقاصدها المهمة الجليلة.

والباعث على ذلك كله أن النسب ركن أساسي من أركان الأسرة المسلمة، والتي هي بدورها من أهم لبنات المجتمع المسلم، وحفظ هذه البنية هو في الحقيقة حفظ لكيان المجتمع الإسلامي ككل، لذلك تناولت التشريعات الإسلامية بنصوصها الكثيرة مختلف مكونات النسيج الاجتماعي، وشملت قوانينها جل أحواله ونشاطاته ومشاكله، مؤكدة بذلك شمولية هذا الدين الحنيف، وصلاحيته لكل زمان ومكان وحال؛ إما تفصيلاً أو تأصيلاً.

ولقد ذكر الله تعالى في كتابه الكريم النسب دلالة على أهميته، فقال ﴿وَمَوْرُ الدَّىٰ خَلَقَ مِنَ الْأَوَّلِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَبِيًّا وَصَهَّرَ وَگَانَ رَبِّكَ قَرِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤] فلقد منَ الله تعالى على عباده نعماً لا تختص، منها أن حلّتهم وجعل لهم أنساباً يرجعون إليها، ويتعارفون من خلالها؛ وحفظ الأنساب حفظ لهذه العلاقة التي تربط بعضهم البعض، ولا يتم ذلك إلا بالطريقة الشرعية التي أقرها الله تعالى وأحلها لعباده عن طريق الزواج، والابتعاد عن العلاقات المحرمة التي تقطع أو اصر هذا النسب بأن يدخل فيه ما ليس منه، أو من لا يستحقه أصلاً.

وما حث الله تعالى عباده عليه أيضاً التعارف، والتعاون، والتآزر، فقال تعالى: ﴿يَكَائِنُوا أَنَّاسٌ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ ذَگَرٍ وَأَنْثَىٰ وَجَعَلْنَا شَعُورًا وَبَأْلَىٰ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ حَمِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]. ولا يتم ذلك حقيقة إلا من خلال حفظ الأنساب، والعمل على عدم اختلاطها واشتباهها.

وبالمقابل قررت نصوص الشريعة وأحكامها عقوبات، تردع كل من تسول له نفسه المريضة العبث بأنساب الناس، فشرعت الحدود، وقد قال الله تعالى وهو أرحم الراحمين: ﴿شَوْرَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا مَائِنَةً لَتَكُنْ لَذَّكُرُونَ﴾ [آل عمران: ٢١] ﴿أَرْبَاعَةٌ وَالْيَوْمَ فَاجْلِدُوهُمْ لِمَنْ جَعَلُوا مُلْكًا لَنَجْدَرْتَهُمْ بِإِيمَانَةِ جَلَدَقَوْلَةٍ تَأْخُذُكُمْ بِإِيمَانَةِ رَأْفَةٍ﴾ [النور: ٢-١] إن الله تعالى قرر هذه العقوبة على الرغم من شدتها وقسوتها، وأمر المؤمنين بأن لا تأخذهم رأفة بمن وقع في هذا الجرم، وعلق حصول الإيمان على من أوقع الحد على مستحقه دون أن تأخذه به رأفة ولا رحمة، والله تعالى أرحم بعباده من الأم بولدها، ولكن تقتضي حكمة الله تعالى مقابلاً شدة العقوبة لشدة الجرم، ومدى أثره في الفرد والمجتمع الإسلامي ككل.

ولقد ورد في السنة ما يؤيد ذلك، منها على سبيل المثال ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من رواية سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت أذنائي من رسول الله ﷺ وهو يقول: «من أدعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالحمد لله عليه حرام»^١.

ينضاف إلى هذا تحريم الإسلام للتبني الذي كان شائعاً في الجاهلية؛ ولعل أشهر مثال على ذلك قصة تبني الرسول الأكرم ﷺ لزيد بن حرثة رض، فأنزل الله تعالى تشريعاً عاماً للMuslimين ينهى عن ذلك، وموجهاً لهم لما هو أصلح: ﴿أَذْعُوْهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْهُمْ إِنَّمَا تَعْلَمُوا مَا بَاءَهُمْ فَلِئْنْخُونُكُمْ فِي الَّذِينَ وَمَوْلَاكُمْ وَلَئِنْ عَيْتُكُمْ جَنَاحٌ فِي مَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ مَا تَعَدَّتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥]، قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدُ أَبَا أَحَدٍ مِنْ زَجَالَكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَحَائِدَ أَنْتَكُنَّ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٠].

ومع اهتمام الشريعة بالنسبة فقد جعلت إثباته للأم على كل حال رأفة بالمولود ورعايته لحقوقه؛ أما في حالة الأب فلا ثبت له حقوق الأبوة ونسبة المولود له إلا بتحقق الشروط وانتفاء الموضع في حقه، ويكون ذلك بثبوت علاقة الزوجية بينه وبين المرأة ولو بشبهة، إمعاناً من الشرع الحكيم في الاهتمام بالحق الطفل بالأب في النسب.

وبال مقابل حول الشرع الحكيم الزوج إذا شك في حمل زوجته أو ولدتها أنه ليس منه، وبلغ ذلك الشك مرتبة اليقين أو الظن الغالب أن يلحأ إلى الطريق الشرعي في نفي هذا

^١ أبو الحسين مسلم بن الحجاج، الصحيح (بيروت: دار الجليل، د. ط، د. ت)، باب بيان حال إيمانه من رغبة عن أبيه وهو يعلم، رقم الحديث ٢٢٩، ج ١، ص ٥٧.

المولود عنه، وهو ما يطلق عليه في التشريع الإسلامي مصطلح اللعان، الذي لا يتم إلا بتوافر دواعيه، وانتفاء موانعه، واتباع الطريقة الشرعية في إيقاعه.

وسيتناول هذا الفصل مسألة اللعان وعلاقتها بالبصمة الجينية لإثبات النسب أو نفيه، ومشروعية ذلك في الفقه الإسلامي، وآراء العلماء المعاصرین في هذه القضية الحساسة التي يبني عليها الحفاظ على النسب، وإثبات الحقائق الناتجة عنه، وآثار ذلك كله على الزوجين المتلاعدين، وعلى الطفل المتنازع فيه.

وتظهر حدة الموضوع في إلقاء الضوء على هذه الطريقة الحديثة المعتمدة على العلوم الطبية التطبيقية، ومشروعية إضافتها إلى الوسائل الشرعية الأخرى التي عدّها الفقهاء والعلماء في إثبات ونفي النسب، كالفراش، والقيافة، والبينة، والإقرار، والقرعة، ومصداقيتها بين هذه الوسائل ومقدار الإصابة فيها والخطأ.

وأود أن أعرض هذا الفصل من خلال ثلاثة محاور:

المحور الأول: تعريف اللعان، وسببه، ومشروعيته، وشروطه، وكيفيته، وآثاره.

المحور الثاني: البصمة الوراثية: تعريفها وما هي وما هي حالات العمل بها.

المحور الثالث: أثر البصمة الوراثية في اللعان.

وسوف أذيل هذا الفصل بأهم النتائج التي أتوصل إليها.

الخور الأول:

اللعان تعريفه وسببه ومشروعيته وشروطه وكيفيته وأثاره

المطلب الأول: تعريف اللعان

اللعان لغة: مشتق من اللعن، وهو الطرد والإبعاد من الخير ومن رحمة الله ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَنْعِمُونَ الظَّمَرَاتِ﴾ [البقرة: ١٥٩].^١

ولقد أطلق هذا المصطلح على ما يتم بين الزوجين من نفي النسب؛ لأن الزوج يلعن نفسه في الشهادة الخامسة، أو لأن أحد الزوجين عرضة للطرد والإبعاد من رحمة الله بسبب كذبه وافترائه.

اصطلاحاً: اختلف فقهاء المذاهب في تعريفه على أقوال نورد بعضها هنا اختصاراً:

١- تعريف الأحناف:

شهادات مؤكّدات بالأيمان مقرونة باللعان قائمة مقام حد القذف في حقه –أي الزوج– ومقام حد الزنا في حقها –أي الزوجة–.^٢

٢- تعريف الشافعية:

كلمات معلومات جعلت حجة للمضطرك إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به لنفي الولد.^٣

٣- تعريف المالكية:

حلف زوج مسلم مكلف على زن زوجته أو نفي حملها، وحلفها على تكذيه أربعاً.^٤

^١ محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣)، ج ١٣، ص ٣٨٧؛ أمد بن فارس عبد السلام، معجم مقاييس اللغة (دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٢)، ج ٢، ص ٤٧٨.

^٢ زين الدين بن إبراهيم بن خصم الحنفي، البحر الرائق شرح كفر الدفاق (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ط٢)، ج ٤، ص ١٢٢؛ سعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (القاهرة: المطبعة الجمالية، ط١، ١٩٠١)، ج ٥، ص ٢٥؛ كمال بن الحسام (بيروت: دار الفكر)، ج ٤، ص ٢٤٧.

^٣ محمد الخطيب الشربي، مفهُّم المحاج إلى معرفة الفاظ المنهاج (مكة: دار الكتب العلمية الكبرى، د.ط، د.ت)، ج ٥، ص ٥٢؛ حفي الدين بن شرف التزوبي، روضة الطالبين (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج ٦، ص ٢٨٥.

^٤ عبد الله محمد الغزوي، الحاشية على مختصر خليل (بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت)، ج ٣، ص ١٢٣؛ عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (بيروت: دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢)، ج ٥، ص ٤٥٥.

٤- تعريف الحنابلة:

شهادات مؤكّدات بأيمان من الجانيين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد قذف أو حد زنى في جانبيها^١.

٥- تعريف ابن الحاجب:

قال رحمة الله تعالى: "يمين الزوج على زوجته بزني أو نفي نسب أو الزوجة على تكذيبه"^٢.

٦- تعريف ابن حزم من الظاهرية:

"قذف امرأته بالزنى هكذا مطلقاً أو يأنسان سماه سواء دخلها أو لم يدخل ادعى رؤية أو لم يدع"^٣. ومن خلال النظر في هذه التعريفات وإن اختلفت مذاهب القائلين بها، فإننا نلحظ أن

تعريفاتهم لم تخرج عن المعنى الوارد في آية اللعان في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُ شَهَادَةٌ إِلَّا أَقْسَمُ فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَزْيَارَ شَهَادَتِهِ بِإِلَهِ إِنَّمَا لَمْ يَنْعَمْ لَهُمْ وَلَنْ يَنْعَمْ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الظَّالِمِينَ ۝ وَلَنْ يَرَدِدَ عَنْهَا عَذَابًا أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِإِلَهِ إِنَّمَا لَمْ يَنْعَمْ لَهُمْ وَلَنْ يَنْعَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [النور: ٩-٦] والتي نصت على اللعان وطريقة إيقاعه والذي سيأتي ذكر صيته.

المطلب الثاني: سبب اللعان

لللان سببان رئيسان يمكن إدراجهما من خلال النظر في تعريفات العلماء، وهما على النحو الآتي:

١- رمي الزوجة بالزنى دون شهادة الرجال.

٢- نفي نسب ولد الزوجة^٤.

ولقد نص الفقهاء على عدم جدوى اللعان في حالة حصول البينة من طرف الزوج على صحة قذفه؛ لأن الله تعالى على صحة اللجوء إلى اللعان في حالة انتفاء البينة وعدم قدرة الزوج على إبرازها، وهذا ما اختاره الأحناف والشافعية.

^١ منصور بن يونس البهوي، الروض المربع (بيروت: المكتبة الفقافية، ١٩٨٩م)، ص٥٩٨؛ صالح بن إبراهيم البلبيسي، السلسيل في معرفة الدليل (الزياض: مكتبة الرشد، ١٩٩٤م)، ج٣، ص٦٩٢.

^٢ محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم الألفاظ والمصطلحات الفقهية (القاهرة: دار الفضيلة، د.ط، دت)، ج٣، ص١٧٤.

^٣ علي بن أحمد بن حزم، الخلي (دار الفكر العربي للطباعة والنشر، ٢٠٠١م)، ج١١، ص١٩٩.

^٤ محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (بيروت: دار الجليل، ط١٤٠٩/١٩٨٩م)، ج٢، ص١١٦.

وبناءً على ما تقدم، ففي حالة اهانة الزوج لزوجته بالزنى، وشهد على ذلك أربعة شهود، ينتفي اللعان ووجب إقامة حد الزنا على الزوجة؛ أما مع انتفاء البينة وغياب الشهود، فلا يبقى للزوج طريق آخر غير اللعان بشروطه وأحكامه^١.

المطلب الثالث: مشروعية اللعان

ثبتت مشروعية اللعان بنصوص الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ زَوْجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُمْ شَهَدَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَنَهَدَاهُمْ أَعْيُهُمْ أَنْ يَرْجِعُ شَهَدَتِهِنَّ بِاللَّهِ إِنَّمَا أَنْهَاكُمُ الْكَسِيرُونَ ⑤ وَلَنْ يَنْهَاكُمُ الْأَنْعَمُونَ ⑥ وَبِرَدْغَانَهُمْ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ شَهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتِهِنَّ بِاللَّهِ إِنَّمَا لَيْسَ الْكَذَّابُونَ ⑦ وَلَنْ يَنْهَاكُمُ الْأَنْعَمُونَ ⑧ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهِنَّ كَانَ مِنَ الْمُصَدِّقِينَ» [النور: ٩-٦].

ووجه الدلالة من هذه الآيات الكريمة أن الله تعالى قد جعل للأزواج الذين يشكون في زواجهم مخرجاً عن طريق اللعان في حالة عدم وجود البينة والشهود.

وأما السنة:

فقد وردت أحاديث كثيرة تناولت هذه القضية نوردها الآتي:

- ١- عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلاً لاعن أمراته، وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة»^٢.
- ٢- وعن هشام عن محمد قال: «سأله أنس بن مالك وأنا أرى أن عدنه منه علمًا. فقال إن هلال بن أمية قد ذكر امرأته بشريك ابن سخماء وكان أخا البراء بن مالك لأمه و كان أول رجل لاعن في الإسلام - قال - فلأعنهها فقال رسول الله ﷺ: «أبصروها فإن جاءت به أبیض سبطا قضي العذین فهو ليهلال بن أمية وإن جاءت به أكحل جعدا حمنش الساقین فهو لشريك ابن سخماء»^٣.

^١ انظر، عبد الله بن محمد داماذا أفندي، مجمع الأفقر شرح ملتقى الأجر (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج ١، ص ٤٥٧؛ الشربيني، ملتقى المحتاج، ج ٣، ص ٣٨١.

^٢ محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، باب ميراث الملاعنة (طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٣٨٦هـ)، رقم الحديث ٦٣٦٧، ج ٦، ص ٢٤٨٠.

^٣ البخاري، الجامع الصحيح، باب: «بَرَدْغَانٌ عَنِ الْمُكَلَّبِ أَنْ تَقْهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتِهِنَّ بِاللَّهِ إِنَّمَا لَيْسَ الْكَذَّابُونَ»، رقم الحديث ٤٤٧٠، ج ٤، ص ١١٣٣. مسلم، الصحيح، رقم الحديث ١٤٩٦، ج ٢، ص ١١٣٣.

٣- عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: «أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له يا عاصم أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنله فقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلوات الله عليه وسلم. فسأل عاصم عن ذلك رسول الله صلوات الله عليه وسلم فكره رسول الله صلوات الله عليه وسلم المسائل وعايما حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فلما رجع عاصم إلى أهله، جاء عويمرا ف قال: يا عاصم ماذَا قال لك رسول الله صلوات الله عليه وسلم؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلوات الله عليه وسلم المسألة التي سأله عنها. قال عويمرا: والله لا أنهى حتى أسأله عنها. فأقبل عويمرا حتى أتى رسول الله صلوات الله عليه وسلم وسط الناس فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنله فقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: قد أنزل الله صلوات الله عليه وسلم فيك وفي صاحبتك فاذهب فأنت بها. قال سهل: تلاعننا وأنا مع الناس عند رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فلما فرغما قال عويمرا: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقتها ثلاث قبل أن يأمره رسول الله صلوات الله عليه وسلم».^١

٤- عن سعيد ابن جبير قال: «سألت ابن عمر رضي الله عنه عن الملاعنين فقال: قال النبي صلوات الله عليه وسلم للملأ: حسابكم على الله أحد كما كاذب لا سبيل لك عليها. قال مالي؟ قال: لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجه، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك».^٢

الإجماع:

أجمعت الأمة على مشروعية اللعان، وأنه من حق الزوج إذا شك في زوجته أو في حملها، وبلغ شكه مرتبة اليقين أو الظن الغالب ملاعتها، ومن ذكر هذا الإجماع من العلماء: ابن المنذر^٣، والنوري^٤، والشوکانی^٥، والحافظ ابن حجر^٦، وابن رشد الحفید^٧، وإلى هذا

^١ البخاري، الجامع الصحيح، ج ٥، ص ٢٠١٤؛ مسلم، الصحيح، ج ٤، ص ٢٠٥.

^٢ البخاري، الجامع الصحيح، رقم الحديث ٥٠٠٦، ج ٥، ص ٢٠٣٥.

^٣ محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع (الاسكندرية: دار الدعوة، ط ٣، ١٤٠٢ هـ)، ص ٨٥.

^٤ عي الدين بن شرف النوري، شرح صحيح مسلم (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٤م)، ج ١٠، ص ٩٨.

^٥ محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م)، ج ٦، ص ٢٨٤.

^٦ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٩، ص ٥٢٠.

^٧ ابن رشد الحفید، بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٨٩.

ذهب فقهاء المذاهب الإسلامية المعتبرة من الحنفية^١، والمالكية^٢، والشافعية^٣، والحنابلة^٤، وغيرها من المذاهب المتبعة.

واللعان لا يشرع إلا حين يعلم الزوج بزنا زوجته إما ببرؤية، أو إخبار ثقة، أو مشاهدة رجل فاجر يدخل عليها، أو يخرج منها، أو باستفاضة زنا عند الناس، ونحو ذلك، فإذا ما حصل شيء من ذلك، ولم يكن ثمة ولد يحتاج الزوج إلى نفيه، فالأولى به في هذه الحالة أن يكتفي بطلاقها لترحيم بقائهما معه، مع حفظ لسانه عن رميها بالفاحشة سرّاً عليها، وصيانة حرمة فراشها، فإن كان هناك ولد يحتاج إلى نفيه سواء كان حبلأً، أو مولوداً، فإنه لا يتغنى منه لولادته على فراشه إلا بأن يلاعن زوجته^٥.

أما دلالة العقل على مشروعية

فإنه لما كان الفراش موجباً للحقوق النسب، فإنه من الضروري إيجاد طريقة تنفيه وتلغيه عند التأكيد من فساده، وهذه الطريقة هي اللعان نفسه، وقد نص على هذا التعلييل ابن رشد الحفيد رحمه الله تعالى^٦.

المطلب الرابع: شروطه:

لا يخل اللعان نظراً إلى آثاره الخطيرة على الزوجين والأولاد من شروط لا يصح اللعان

إلا في حالة توافرها نلخصها فيما يأتي:

١- أن يكون الزوجين مكلفين.

٢- أن يكون الزوج مختاراً للewan، وغير مكره عليه.

٣- أن يقذف الزوج زوجته بالزنا، فتكذبه.

٤- أن يكون اللعان بأمر من الإمام أو نائبه.

^١ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليق المختار (بيروت: دار المعرفة، ط٣، ١٩٧٥م)، ج٣، ص١٦٧.

^٢ محمد علیش، منح الجليل (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ج٢، ص٣٥٥.

^٣ محمد الخطيب الشربini، الإقفال في حل الألفاظ أبي شجاع (دار الخط للطباعة، ١٩٩٦م)، ج٢، ص٢٣٥.

^٤ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقى (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ج٧، ص٢٦١.

^٥ إبراهيم بن علي النميروزي، المذهب في فقه الإمام الشافعى (القاهرة: مطبعة عيسى البابى الحلبي)، ج٢، ص١١٩.

ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٤١٦-٤٢٠.

^٦ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج٢، ص١١٥.

٥- الفورية، بأن ينفي الزوج عند الولادة أو في مدة التهنة بالمولود، وقال بذلك الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى، وإن كان ظاهر الرواية عنه لم تقدر المدة بزمن معين حتى لا يضطر الزوج إلى نفي نسبة أو إثباته دون ترو وكلاهما لا يجوز.

٦- أن لا يسبق اللعان إقرار الزوج بتنسب المولود، كأن يقول هذا الحمل مني أو هذا ولدي، أو بالدلالة كأن يسر مع زوجته إلى الطبيب لدراحتها، أو أن يقبل التهنة بالمولود.

٧- يشترط أن يقع اللعان في حضور الشهود، ويستحب أن يكونوا أربعة.
وهذه جملة الشروط التي اشتراطها الفقهاء لصحة اللعان^١، دون الولوج إلى التفاصيل الكثيرة الواردة في كتب الفقه؛ إذ ليس غرضنا هنا الدخول في التفصيات، وإنما ذكر أهم الجوانب المتعلقة باللعان، وإعطاء صورة عامة تخدم الغرض الأساسي من هذا البحث المتعلق بالبصمة الوراثية التي سيتم التعرض لها في المخور الثاني.

المطلب الخامس: كيفية

إذا رمى الزوج زوجته بالفاحشة أو نفى نسبة ولدها إليه، ولم يكن له بينة فيما ادعاه، ورفعت الزوجة أمرها إلى القاضي؛ فإن أقر الزوج بالقذف حد بذلك حد القاذف، أما إذا أصر وأنكرت الزوجة وقوع الزنا منها لاعن بينهما فیأمر القاضي الزوج بأن يقول: أشهد بالله أن زوجتي هذه قد زلت، فيسمىها باسمها، أو يشير إليها يكرر ذلك أربع مرات، ثم يقول في الخامسة، وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

وإذا أراد نفي الولد قال: وإن هذا الولد من زنا، وليس مني فإذا فرغ الزوج من لعنه لاعت الزوجة قائلة: أشهد بالله إنه من الكاذبين فيما رماي به من الزنا، تكرر ذلك أربع مرات، ثم تقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. وإن كان الزوج قد نفى ولدها قالت: وإن هذا الولد منه وليس من زنا.

و هنا يجب التنبيه إلى أمرين:

أولهما: وجوب تقييد المتلاعنين بصفة وألفاظ اللعان الواردة في الكتاب والسنة، فإذا حصل شيء من الإخلال بذلك لم يصح اللعان.

^١ لمزيد التفصيل، انظر، الكاساني، بداع الصنائع، ج ٣، ص ٢٣٧؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٤، ص ١٢٢؛ الخرشبي، الحاشية على خليل، ج ٤، ص ١٢٤؛ حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه مالك (بيروت: دار النكر)، ج ٢، ص ١٧٤، الفمروز آبادي، المذهب، ج ٢، ص ١٢٥؛ الشريبي، ملفي الحاج، ج ٤، ص ٣٧٤؛ ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٤١٦؛ البهوني، كشف النقاع، ج ٥، ص ٣٩٤.

ثانيهما: يؤمر الزوج باللعان قبل المرأة، فإن بدأت قبله لم يصح، فإن الله تعالى بدأ بالرجل قبل الزوجة، وأمر به رسول الله ﷺ كما ورد في الأحاديث السابقة، ولأن لعانها مبني على لعنه لا العكس^١.

المطلب السادس: آثار اللعان

إذا وقع اللعان بين الرجل وزوجته على الصفة الشرعية مع توافر شروطه وانتفاء الموانع السابق ذكرها، ترتب عليه العديد من الآثار نذكر منها:

١- انتفاء الولد من الزوج إذا صرّح بنفيه، ولحوق نسب الولد بأمه للحديث المتقدم ذكره، فقد ألحق النبي ﷺ الولد بأمه^٢.

٢- سقوط حد القذف عن الزوج إن كانت زوجته محصنة، وسقوط التعزير عنه إن لم تكن محصنة، وسقوط حد الزنا عن المرأة، بنص القرآن على ذلك.

٣- وقوع الفرقة المؤيدة بين الزوجين ونحرم نكاحها عليه على التأييد لفعله ﷺ بين المتلاعنين ولقوله في الحديث المتقدم: «لا سبيل لك عليها»^٣.

هذه أهم أحكام اللعان، ولقد أثرت هنا ذكرها باختصار مع وجود الكثير من التفاصيل التي أعرضت عنها؛ إذ الغرض من ذكر ما تقدم إعطاء صورة موجزة عن اللعان حتى يسهل تصور مباحثه وأحكامه، وبالتالي حسن الفهم لما يأتي من أحكام البصمة الوراثية، والتي هي الغاية الأولى من كتابة هذا البحث، ثم الحكم عليها بما يوافق الأدلة الشرعية المعترضة.

^١ انظر، حسني عبد الدايم، *البصمة الوراثية ومدى حاجتها إلى الإثبات: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون* الوضعي، ص ٤١٢-٤٧٨؛ خليفة على الكمعي، "البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية"، ص ٤١٦-٤٧٨.

^٢ انظر، الحديث رقم ١ من هذا البحث.

^٣ انظر، الحديث رقم ٤ من هذا البحث.

المحور الثاني:

البصمة الوراثية: تعريفها وماهيتها ومجالات العمل بها ومدى مشروعية استعمالها في نفي النسب دون لعان

المطلب الأول: تعريفها أولاً: البصمة لغة

مشتقة من البضم وهو: فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر يقال ما فارقتك شيئاً، ولا فتراً، ولا عتبأً، ولا رتبأً، ولا بصماً. ورجل ذو بصم أي غليظ البصم^١. وبضم بصماً: إذا ختم بطرف إصبعه. والبصمة أثر الختم بالإصبع.^٢

ثانياً: الوراثة لغة

الوراثة من مصدر ورث أو أرث، يقال ورث فلان المال منه وعنده ورثاً وإرثاً، أي صار إليه بعد موته. والوراثة والوراثة والترااث مصادر ما يتركه الميت لورثته. والميراث جمع مواريث وهو تركة الميت.^٣

ثالثاً: تعريف البصمة الوراثية اصطلاحاً

قبل التطرق للتعريف بالبصمة الوراثية تجدر الإشارة إلى أن هذا المصطلح من المصطلحات الحديثة التي لم تكن معروفة من قبل، لذلك خضع لتعريف العلماء المعاصرين الذي حاول كل منهم الاجتهاد لتحديد معنى دقيق لها، مما تولد عنه العديد من التعريفات، نوجزها فيما يأتي:

١ - استناداً لأعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري التابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، توصلت اللجنة إلى وضع التعريف الآتي: "البنية الجينية نسبة إلى

^١ ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ٥٠.

^٢ بجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٦٠.

^٣ سعدى أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٩٨٢م)، ص ٣٧٧.

الجينات، المورثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه وهي وسيلة لا تكاد تخطىء في التتحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية^١.

٢- صدر إقرار من طرف المجتمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة للتعريف التي اعتمده المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، حيث صدر عنهم ما يأتي: "البصمة الوراثية هي البنية الجينية نسبة إلى الجينات، أي المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه وإنما وسيلة تمتاز بالدقة"^٢. هذا، وقد عرفها غيرهم بتعريفات أخرى، وكلها تصب في المعنى نفسه^٣.

المطلب الثاني: ماهية البصمة الوراثية

دللت الاكتشافات الطبية على أنه يوجد داخل نواة الخلية ٤٦ من الصبغيات أو الكروموسومات، وهذه الكروموسومات تكون أساساً من المادة الوراثية، أو ما يطلق عليه مصطلح الحمض النووي ويرمز إليه بـ(DNA)، ويحتوي كل كروموسوم على عدد كبير من الجينات الوراثية قد تبلغ في الخلية البشرية الواحدة إلى مائة ألف مورثة جينية تقريباً. وتؤدي هذه المورثات الجينية دوراً كبيراً في تحديد معاهم كل شخص منا، حيث أنها تحكم في صفات الإنسان، وسلوكه البيولوجي، وقابليته لبعض الأمراض أو عدمه.

ومن عجائب خلق الله تعالى أن الجينوم البشري مختلف من شخص لآخر، فلا يوجد جينومان متطابقان لشخصين مختلفين على الإطلاق ولو كانوا توأمين.

^١ ندوة الوراثة والمندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، الكربلة، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بتاريخ ٢٣-٢٥، جمادي الآخرة ١٤١٩هـ / ١٣-١٥، أكتوبر ١٩٨٨م، ج ٢، ص ١٠٠.

^٢ انظر، القرار السابع بخصوص البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها، الدورة ١٦، بتاريخ: ٢١ شوال ١٤٢٢هـ / ٥ يناير ٢٠٠٢م، الصادر عن المجتمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة.

^٣ انظر، محمد إبراهيم أبو الروف، "مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي"، بحث مقدم لمؤتمر المندسة الوراثية المنعقد بجامعة الإمارات، سنة ٢٠٠٢م، ٤٦٨٥/٢، رسالى هنام، البوليس العلمي أو فن التحقيق، ص ١٥٠؛ وهبة الرحيلي، "البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها"، بحث مقدم إلى الدورة ١٦ بمجمع الفقه الإسلامي، سنة ٢٠٠٢م، ٥٢٤٢٢هـ / ٢٠٠٢، ص ٥؛ عبد الله عبد الغني غانم، "دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة"، بحث مقدم لمؤتمر المندسة الوراثية بجامعة الإمارات، سنة ٢٠٠٢م، ٣٢٢٩/٢، حلقة على الكعب، "البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية"، ص ٤٤؛ عائشة سلطان المرزوقي، "إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة"، رسالة دكتوراه غير منشورة (جامعة الأزهر، ٢٠٠٠م)، ص ٣٠٥؛ سعد الدين مسعد الملالي، "البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية"، ص ٢٥.

وبسبب هذا الاختلاف البين بين الجينومات البشرية، والتفرد النام لدى كل شخص، أطلق العلماء مصطلح **البصمة الوراثية** للدلالة على هوية الشخص وذلك عن طريق تحليل الحمض النووي الخاص به، والذي يتكون من ٤٦ كروموسوماً يرث نصفها عن أبيه، والنصف الباقي عن أمها، فت تكون بصمة وراثية خاصة به تختلف فيها صفات الأب بصفات الأم لتجزء صفات خاصة بالإبن يجعله مستقلأً عنها تماماً، وإن تشابه معهما في عدد منها. ويقرر علماء الطب الحديث أنه باستطاعتهم إثبات الأبوة، أو البنوة لشخص ما، أو فيه عنه من خلال إجراء الفحص الجيني الذي تبلغ نسبة نجاحه في حالة نفي النسب إلى نسبة ١٠٠ % أي القطع؛ أما في حالة الإثبات فإنه يقارب مرحلة القطع حيث تصل نسبة الإثبات إلى ٩٩ % تقريباً. ويتم ذلك عن طريقأخذ عينة من أجزاء الإنسان بمقدار رأس الدبوس من البول، أو الدم، أو الشعر، أو المني، أو العظم أو اللعاب أو خلايا الكلية، أو غير ذلك من أجزاء جسم الإنسان، وبعد أخذ هذه العينة يتم تحليلها، وفحص ما تحتوي عليه من صبغيات ومقارنتها بمثيلاتها عند الأب والأم^١.

المطلب الثالث: مجالات العمل بالبصمة الوراثية

نظراً إلى أهمية هذا السبق العلمي، حاول الباحثون والعلماء توسيع دائرة استخدام البصمة الجينية إلى أوسع نطاق، ومن أهم المجالات التي عرفت فيها البصمة الجينية نجاحاً كبيراً، هي:

- أ- المجال الجنائي:** حيث تساعد البصمة الجينية في الكشف عن هوية الجرميين في حالات ارتكاب الجرائم المتعلقة بالقتل، والاختطاف، والاغتصاب، وانتهال شخصية الغير، ونحوها.
- ب- مجال النسب:** وبخاصة ذلك حالات إثبات البنوة أو الأبوة لشخص، أو نفيه عنه، أو في حالة اهتم المرأة بالحمل من وطء شبهة، أو زنا^٢.

^١ انظر، حسني محمد عبد الدايم، **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، ص ٦٣.

^٢ انظر، نجم عبد الله عبد الواحد، "البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً ونفياً"، ص ١٣؛ محمد سليمان الأشقر، "إثبات النسب بالبصمة الوراثية"، ج ١، ص ٤٥٤؛ المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب، ص ١٩؛ الموسوعة العربية العالمية، ج ٣، ص ٢ - ٣٣٤.

والذي يهمنا في البحث هو بيان مدى شرعية استخدام البصمة الوراثية في نفي النسب، أو ما يعرف في التشريع الإسلامي باللعان، ومدى مشروعية إحلال البصمة الوراثية محل اللعان الشرعي الوارد في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

والملاحظ من خلال أبحاث العلماء المعاصرین وكتاباً لهم، اختلافهم في هذه المسألة على أقوال متباينة، ستوردها من خلال البحث الآتي مع بيان أدلة كل فريق وترجح ما نراه راجحاً.

الخور الثالث:

مدى مشروعية استعمال البصمة الوراثية في نفي النسب دون لعان

تقدم في المباحث السابقة أن اللعان هو الطريق الشرعي الذي شرعه الله تعالى لنفي نسب الولد، وبالمقابل توصل علماء الطب إلى الكشف عن البصمة الجينية ومدى دقتها في نفي أو إثبات نسب الولد، فهل يصح اللجوء إلى استعمال البصمة والاكتفاء بالنتيجة التي ترتب على استعمالها، أم لا بد من اللعان أيضاً؟

احتللت العلماء المعاصرون في هذه المسألة على أربعة أقوال، نوردها فيما يأتي مع بيان دليل كل قول، ثم نختتم هذا العرض بترجيح ما نراه راجحاً وموافقاً للأدلة.

القول الأول: لا ينفي النسب الشرعي الثابت بالفراش أو الزواج الشرعي؛ إلا باللعان، ولا يجوز تقديم البصمة الوراثية على اللعان مطلقاً. وهو قول عامة الفقهاء المعاصرین، نذكر منهم: على حمی الدين القره داغی^١، وعبدالستار فتح الله سعید^٢، ومحمد سليمان الأشقر^٣، عمر بن محمد السبیل^٤، وناصر المیمان^٥، ووہبة الزحیلی^٦، وسعد العزی^٧، وعبد الله المنیع^٨، الرأی الذي اعتمدته جمیع الفقهاء الإسلامیین برابطة الفقه الإسلامي بمکة المکرمة حيث ورد فيه ما يأتي: "لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان"^٩.

^١ على حمی الدين القره داغی، "البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي"، ص ٢٥.

^٢ ابن قاسم، "البصمة الوراثية"، ص ٧.

^٣ الأشقر، "إثبات النسب بالبصمة الوراثية ودورها في الإثبات"، ج ١، ص ٤٤١-٤٦٠.

^٤ عمر بن محمد السبیل، "البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والخطابة"، ص ٢٩.

^٥ ناصر المیمان، "البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب"، ج ٢، ص ٦١٧.

^٦ الزحیلی، "البصمة الوراثية ودورها في الإثبات"، ج ٢، ص ٥٢٤.

^٧ سعد العزی، "البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات ونفي النسب"، ج ١، ص ٤٢٩.

^٨ انظر، في ذلك رأيه في ثبت أعمال ندوة الوراثة والمنسدة الوراثية والجينوم البشري، ج ١، ص ٥١١.

^٩ انظر، القرار السابع الصادر عن الجمعيـة الفقـهـيـة في دورـتـه ١٦ بمـكـةـ المـکـرـمـةـ سنةـ ١٤٢٢ـ /٢٠٠٢ـ.

القول الثاني: يمكن الاستغناء عن اللعان والاكتفاء بنتيجة البصمة الوراثية، إذا تيقن الزوج أن الحمل ليس منه، ومن ذهب إلى هذا القول من العلماء المعاصرین:

١- محمد المختار السلاوي مفتی تونس السابق^١.

٢- عبد الله محمد^٢.

القول الثالث: لا ينفي نسب الطفل باللعان إذا جاءت البصمة الوراثية مؤكدة صحة نسبة للزوج ولو لاعن، وينتفى النسب باللعان فقط في حالة تأكيد البصمة الوراثية عدم صحة نسب الولد للزوج، وتعد في هذه الحالة دليلاً تكميلياً، ومن اعتمد هذا الرأي نصر فريد واصل مفتی جمهورية مصر الأسبق^٣.

القول الرابع: إذا ثبت يقيناً عن طريق البصمة الوراثية نفي الحمل أو الولد عن الزوج، فلا مساغ هنا للجوء لللعان، وتكون البصمة في هذه الحالة كافية لنفي النسب، وتعطى الزوجة حق اللجوء لللعان لنفي الحد عنها؛ أما إذا ثبت عن طريق البصمة صحة نسب الولد للزوج حَدَّ حَدًّا القاذف، ومن قال بهذا القول:

١- سعد الدين مسعد الهمالي^٤.

٢- واعتمدته لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية^٥.

وما نلحظه من خلال التأمل في هذه الأقوال أن العلماء المعاصرین وقفوا من البصمة الوراثية موقفين رئيسيين، وانقسموا إلى فريقين:

١- الفريق الأول:

المانعون لاستعمال البصمة الوراثية مطلقاً:

ولقد استدل هذا الفريق بأدلة من الكتاب والسنة والعقل.

^١ مختار السلاوي، "إثبات النسب بالبصمة الوراثية"، ص ٤٠٥.

^٢ انظر، ابن قاسم، "البصمة الوراثية"، ص ٧.

^٣ فريد واصل، "البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها"، ص ٣٠.

^٤ سعد الدين مسعد هلالی، "البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها"، ص ٢١.

^٥ انظر، فتاوى لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية برقم (٩٥١٠) الصادرة بتاريخ ٢٩

سبعين الآخر ١٤١٦/٩-٢٤/١٩٩٥ م.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَتَهَدَّهُمْ لَعِيْزَ أَيْمَنْ شَهَادَتِهِمْ وَلَلَّهُ أَعْلَمُ لَمَّا
أَصْبَدَ فِرَقَ ⑤ وَالْخَيْسَةَ أَنْ لَعِنَتْ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِ ⑥ وَيَدْرُوْنَ عَنْهُ الْمَنَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَيْمَنْ شَهَادَتِهِمْ وَلَلَّهُ
إِلَهُ لَمَّا كَانَ الْكَافِرِ ⑦ وَالْخَيْسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّدِيقِينَ» [النور: ٩-٦].

وجه الدلالة من الآية:

أن الآية الكريمة قد نصت صراحة على أنه إذا لم يكن للزوج إلا شهادة نفسه فقط، حق له اللجوء إلى اللعان، وإحداث البصمة الوراثية بعد الآية فيه تزيد على كتاب الله تعالى، وقد ورد في السنة قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».^١

ولقد نوقشت هذا الاستدلال بأن المرأة لو رضيت بنتائج البصمة الوراثية في نفي النسب وحضرت بالقبول كذلك من القاضي فحيثند يمنع اللعان.

ورد المانعون بقوفهم أن النسب الثابت بالفراش الصحيح لا يمكن قطعه بالتصادق^٢ عليه بين الزوجين، بل لا بد من اللجوء إلى اللعان؛ لأن النسب حق للولد فلا يمكن نفيه من خلال اتفاق أو تصادق بين الزوجين لما فيه من إبطال حق الولد أيضاً.^٣

أدلة المانعين من السنة النبوية:

الحديث الأول: فما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أن عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص، وقال: ابن أخي قد عهد إلى فيه. فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه. فتساوقا إلى النبي ﷺ فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد إلى فيه. فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه . فقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة. ثم قال النبي

^١ البخاري، الجامع الصحيح، باب: إذا اصطحروا على صلح حور فالصلح مردود، رقم الحديث ٢٥٥٠، ج ٢، ص ٩٥٩
مسلم، الصحيح، باب: نقض الأحكام، رقم الحديث ٤٥٨٩، ج ٥، ص ١٣٢.

^٢ التصادق: هو مصادقة المرأة لزوجها في نفي ولدها عنه بدون لعان، وهو هذا المعنى غير مقبول في الشريعة الإسلامية لما فيه من ضياع حق الولد ومخالفته للطريقة الشرعية في نفي النسب وهي اللعان.

^٣ الكاساني، بداع الصالح، ج ٣، ص ٢٤٦.

ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر. ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ: احتجji منه، لما رأى من شبهه بعنة فما رآها حتى لقي الله^١.

ووجه الاستدلال بالحديث أن النبي ﷺ أهدر الشبه بين الناتج عن الصفات الوراثية، وصرح بإبقاء الأصل في قوله ﷺ: «الولد للفراش»، فيفهم من ذلك أن اللعان هو الطريق الوحيد لنفي النسب دون غيره^٢.

ولقد رد عليهم الجizzون في استدلاهم هذا بقولهم:

أولاً: أن الاحتجاج بقصة اختصاص عبد بن زمعة مع سعد بن أبي وقاص، وإلحاق الرسول ﷺ الولد للفراش، وأمره لسودة بالاحتجاج منه مع أنه أخوها كان لأحد سببين:

- ١- من باب الاحتياط والورع.

- ٢- أو مراعاة للشبهين وإعمالاً للدلائل فإن الفراش دليل على لحقوق نسب الولد بأبيه زمعة، والشبه الذي كان بين الولد وبين عتبة دليل على نفي النسب الأول إلى زمعة ولحقوقه بعنته، فأعمل أمر الفراش بالنسبة إلى المدعى لقوته، وأعمل الشبه بعنته بالنسبة إلى ثبوت الحرمية بينه وبين سودة.

وهذا الذي نص عليه العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى، حيث قال: "وأما أمره سودة بالاحتجاج منه فإما أن يكون على طريق الاحتياط والورع لمكان الشبهة التي أورنها الشبه بين بعنته، وإما أن يكون مراعاة للشبهين وإعمالاً للدلائل، فإن الفراش دليل لحقوق النسب، والشبه بغير صاحبه دليل نفيه فأعمل أمر الفراش بالنسبة إلى المدعى لقوته، وأعمل الشبه بعنته بالنسبة إلى ثبوت الحرمية بينه وبين سودة، وهذا من أحسن الأحكام وأبينها وأوضحتها ولا يمنع ثبوت النسب من وجہ دون وجہ، فهذا الرأي يثبت النسب منه بينه وبين الولد في التحرير والبعضية، دون الميراث والنفقة والولاية وغيرها. وقد يختلف بعض أحكام النسب عنه مع ثبوته لمانع، وهذا كثير في الشريعة فلا ينكر من تخلف الحرمية بين سودة وبين هذا الغلام لمانع الشبه بعنته وهل هذا إلا محض الفقه"^٣.

^١ البخاري، الجامع الصحيح، باب: تفسير المشبهات، رقم الحديث ١٩٤٨، ج ٢، ص ٧٢٤.

^٢ عبد السtar فتح الله، "البصمة الوراثية في ضوء الإسلام"، ص ١٩.

^٣ محمد بن أبي بكر بن القاسم الجوزي، زاد المعاد في هدي خير العباد (بيروت: موسسة الرسالة، ط٢٧، ج ٥، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ص ٤٢٥.

ثانياً: دعوى أن الرسول ﷺ لم يلتفت لأمر الشبه استدلاً بالحديث المتقدم بعيد، بل الحديث حجة عليهم؛ لأنه لو لم يعد الرسول ﷺ أمر الشبه لما أمر سودة بالاحتجاب. فلا مانع في حالة التنازع على طفل ولد على فراش صحيح، من إعمال دليل الشبه والعمل بمقتضاه نفياً وإثباتاً، حيث يكون درء الحد عن الزوج لوجود شبهة اللعان، وفي هذا إعمال للأدلة كلها، لا سيما وأن الطفل ولد على الفراش فيتقوى إثبات النسب للطفل من جهة ثبوت الفراش الصحيح، إضافة إلى البصمة الوراثية؛ وهذا طبعاً إذا نفى الزوج نسب الولد إليه، وثبت خلافه بالبصمة الوراثية؛ أما لو أكدت البصمة قول الزوج، اجتمع اللعان والبصمة في نفي النسب، ودرأ الحد عن الزوج لوجود شبهة اللعان.

أما إذا وقعت الملاعنة بين الزوج وزوجه، فالالأصل أن ينسب الطفل للزوج بنص الحديث، لثبوت الفراش الصحيح، فإذا انضاف إلى ذلك تأكيد البصمة الوراثية، عملنا بالأصل وألحقنا الطفل بأبيه لدلالة الفراش والشبه، ونكون بذلك قد أعملنا الشطر الأول من الحديث الذي ينص على أن: «الولد للفراش»، وندرأ الحد عن الزوج في حالة اللعان لوجود شبهة الملاعنة، والحدود تدرأ بالشبهات، ونكون بذلك قد أعملنا الشطر الثاني من الحديث أيضاً وهو قوله ﷺ: «واحتججي عنه يا سودة»^١.

الحديث الثاني: روى البخاري ومسلم عن ابن عمر: «أن رجلاً لاعن أمراته في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدها، ففرق النبي ﷺ بينهما وألحق الولد بأمه»^٢.

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ نفى الولد عن الزوج، وألحقه بأمه بموجب اللعان، ولم يحكم بغيره كالقياس^٣، فدل ذلك على أن نفي الولد المشكوك في نسبه لا يكون إلا بطريق واحد هو اللعان، وحيثند لا يجوز إبطاله وترك العمل به ب مجرد دلالة البصمة الوراثية، بل لا بد من وجود دليل نصي آخر مثله، وهو غير ممكن^٤.

^١ ابن قاسم، "البصمة الوراثية"، ص ١٠.

^٢ البخاري، الجامع الصحيح، باب ميراث الملاعنة، حديث رقم ٦٣٦٧، ج ٩، ص ٥١٩.

^٣ القبابة: عرفها الشافعية بقولهم: هو من يلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به من علم. انظر في ذلك،

الشريبي، مهني المحتاج، ج ٧، ص ٤٤٠.

^٤ السبيل، "البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والختانة"، ص ٣٠.

الحديث الثالث: روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «إن هلال بن أمية قدف امرأته بشريك بن سحماء، قال: فلاغعنها، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطاً، فهو لزوجها، وإن جاءت به أكحل جداً فهو للذى رماها به». فجاءت به على النعت المكروه، فقال: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»^١.

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يعتمد الشبه بين الولد وبين الزانى والذى يبني أصلاً على الصفات الوراثية المشتركة بينهما، ولجأ إلى استعمال اللعان بين الزوجين عملاً بالنص القرآنى ولكون الولد قد ولد على فراش أبيه، ففي مثل هذه الحال لا يلتجأ لشيء آخر غير اللعان كالقيافة أو البصمة الوراثية لمعارضتهما لحكم شرعى مقرر بنص القرآن، فلا يقوى على معارضته شيء من الأدلة الأخرى^٢.

ويحسن نقل كلام الإمام ابن القيم الذى علق به على هذا الحديث الشريف حيث صرخ بما يأبى: «إن فيه إرشاد منه صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى اعتبار الحكم بالقيافة، وأن للشبه مدخلان في معرفة النسب، وإلحاد الولد بمتعلة الشبه، وإنما لم يلحق بالملائعن لو قدر أن الشبه له، لمعارضة اللعان الذي هو أقوى من الشبه له»^٣:

الحديث الرابع: ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً من فزارة أتى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال: «إن امرأني ولدت غلاماً أسود، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: هل لك من الإبل. قال: نعم. قال: فما ألواهما؟ قال: حمر. قال: فهل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقا. قال: فأن أتاها ذلك؟ قال: عسى أن يكون نزعة عرق. قال: وهذا عسى أن يكون نزعة عرق»^٤.

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه رد الشبه الذى استند إليه الرجل لنفي ولده، ولم يجز له الانتفاء منه لعدم المشابهة^٥، ولما كانت البصمة الوراثية من هذا الباب حيث أنها تعتمد في نفي النسب على

^١ تقدم تخرجه، ص ٧ من هذا البحث.

^٢ فتح الله، "البصمة الوراثية في ضوء الإسلام"، ص ١٨.

^٣ ابن القيم، زاد المعاد، ج ٥، ص ٤٢٥.

^٤ الترمذى، شرح صحيح مسلم، ج ١٠، ص ١٣٣.

^٥ على يوسف الحمدى، أحكام النسب في الشريعة الإسلامية، ص ٤٠٠.

الفوارق الجوهرية في الصفات الوراثية المشابهة بين الآباء والأبناء، وجب إلغاء العمل بما وعدم اللجوء إليها في مثل هذه المسائل^١.

ولقد نص الخرشي في حاشيته على هذا المعنى فقال: "ولا يعتمد فيه أى نفي النسب- على عزل ولا مشابهة لغيره ولا السواد، لأن الشارع لم يعول عليها في هذا الباب"^٢. وللإمام الشوكاني كلام مماثل أورده في شرح الحديث المتقدم، حيث قال: "وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز للأب أن ينفي ولده، ب مجرد كونه مخالف له في اللون"^٣.

الأدلة العقلية للمانعين:

أولاً: إن الطريق الوحيد لنفي النسب في الشرع لا يكون إلا عن طريق اللعان المنصوص عليه في الكتاب والسنة، ولو افترضنا جدلاً أن الزوجة أفرت بصدق زوجها فيما ادعى عليها من الواقع في الفاحشة والخيانة الزوجية، وحملها للولد من سفاح، ومع ذلك كله يلحق نسب الطفل بالزوج، عملاً بقوله تعالى: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، ولا ينتفي عنه إلا باللعان؛ إذ كيف يجوز إلغاء حكم شرعى ثابت بالكتاب والسنة والإجماع بناءً على نظريات طيبة مظنونة^٤.

ثانياً: لا يمكننا اعتماد البصمة الوراثية فحسب لإثبات حد الرثا على الزوجة، بل لا بد من البينة؛ إذ كيف يعقل أن تقدم البصمة الوراثية على اللعان، ولا تُقدم على الحد.

مناقشة هذا الاستدلال:

رد المحيرون لل بصمة على هذه الأدلة، فقالوا:

أولاً: هناك فرق بين إثبات النسب أو نفيه وبين إثبات الحد القائم على المبالغة في الاحتياط، فمن المعلوم أن الحدود تدرأ بالشبهات، بخلاف النسب فإنه يثبت ولو مع وجود الشبهة كما هو الشأن في قصة عبد بن زمعة الواردية في الحديث المتقدم.

^١ عبد الرحمن أحمد الرفاعي، "البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: دراسة فقهية مقارنة"، رسالة دكتوراه غير منشورة (جامعة الأزهر، ٢٠٠٥)، ص ٥٧٤.

^٢ الخرشي، الحاشية، ج ٤، ص ١٢٧.

^٣ الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٦، ص ٣١٣.

^٤ انظر، السبيل، "البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجنابة"، ص ٣٠؛ نجم عبد الواحد، "البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إيجاناً ونفيها"، ص ٦.

^٥ ابن قاسم، "البصمة الوراثية"، ص ٨.

ثانياً: لقد ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى مشروعية إقامة الحد على المكلف المرتكب للجريمة المستحق للعقوبة الشرعية ولو كان دليلاً لإثبات البصمة الوراثية فقط، ولم تكن هناك شبهة تدرأ عنه الحد، اعتماداً على هذه البينة التي تحمل القرينة في إثبات وقوع الجرم المستحق للعقوبة، ولقد عمل بهذا الأصل الكثير من المتقدمين كما نص عليه الإمام ابن القيم، بقوله: "والرجوع إلى القرآن في الأحكام متافق عليه بين الفقهاء، بل بين المسلمين كلهم، وقد اعتمد الصحابة على القرآن فرجعوا بالحيل وحدوا في الخمر بالقيء والرائحة، وأمر النبي ﷺ باستنكار المقر بالسكر، وهو اعتماد على الرائحة... فالعمل بالقرائن ضروري في الشرع والعقل والعرف"^١.

ثالثاً: نص الفقهاء على أنه إذا تراجع الزوج الملاعن عن نفي نسب الولد له جاز له ذلك لزوال الشبهة التي من أحالها أقدم على اللعان، وينبني على هذا أنه ليس من الحكمة على الإطلاق ترك اللحوء إلى البصمة الوراثية في ثبيت النسب أو إلغائه بين المتلاعنين ابتداءً، والتضييق عليهم في اللحوء إلى اللعان الذي يترتب عليه اللعن والغضب من الله تعالى فال الأول الاحتياط في مثل هذا، وبما أنه يوجد البديل الأخف، كان من الحكمة اللجوء إليه^٢.

هذا أهم ما استدل به المانعون لاستعمال البصمة الوراثية، وبحمل ما رد به المخالفون لهم على أدلة، وبعد هذا ستتعرض إلى أدلة الجizzرين للبصمة الوراثية مع ما اعتراض به المانعون عليهم فيما ذهبوا إليه.

الفريق الثاني:

ذهبوا إلى مشروعية استعمال البصمة الوراثية، سواء أكان ذلك على الإطلاق أم مقيداً ببعض الحالات، ويمثلهم أصحاب الأقوال الثلاثة الباقية.

أدلةهم:

استدل القائلون بمحاذ الاعتماد على البصمة الوراثية بالكتاب والسنة.

أدلةهم من الكتاب:

١- قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ زَوْجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّمْ شَهَدَ إِلَّا أَفْسُمُ فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَنْجَعُ شَهَدَتِهِ بِاللَّهِ إِنَّمَا لَيْسَ الصَّدِيقُونَ ⑤ وَلَخَمْسَةُ أَنَّ لَمَنْتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِ ⑥ وَيَدْرُؤُ عَنْهَا عَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعُ شَهَدَتِهِ بِاللَّهِ إِنَّمَا لَيْسَ الْكَافِرُونَ ⑦ وَلَخَمْسَةُ أَنَّ غَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْمُنْدَيِّنَ» [النور: ٩-٦].

^١ ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٨٧.

^٢ ابن قاسم، "البصمة الوراثية"، ص ١١-١٠.

وجه الدلالة من هذه الآيات:

إن اللعان يشرع إذا رمى الزوج زوجته بالفاحشة والحمل من سفاح، ولم يكن هناك من يشهد له إلا الزوج نفسه؛ أما في حالة وجود البينة على صدق الزوج وهي في هذه الحالة البصمة الوراثية فلا داعي بعد ذلك لإجراء اللعان أصلًا لاحتلال الشرط في الآية، حيث إن البصمة هنا تحمل محل الشهود في الدلالة على صدق الزوج فيما رمى به زوجه. يضاف إليه أن الآية ذكرت درء العذاب، ولم تذكر نفي النسب، ولا تلزم بينهما، فقد يلاعنه الرجل ويبدأ عن نفسه العذاب، ولا يمنع أن ينسب الطفل إليه، إذا ثبت ذلك بالبصمة الوراثية.^١

مناقشة هذا الاستدلال:

رد المانعون على استدلالهم هذا بقولهم:

أولاً: دلت الآية الكريمة على أن الأصل الذي عدل عنه إلى اللعان هو وجود (الشهداء) أي الشهود، وبصمة الوراثة لا ترقى لأن تحمل محل الشهود بحال، مما يضعف استدلال القائلين بمحاذ الأخذ بها دون اللعان؛ فإن البصمة لا تعدو أن تكون نوعاً من البيانات أو القرائن، ولم يرد لفظ البينة أو البيانات في الآية؛ إذ لو ورد لكان لقوفهم بعض القوة، ولكن لما كان الواقع خلاف ذلك رد استدلالهم بهذه الآية على ذهابوا إليه^٢.

ثانياً: لا تلازم بين إقامة البينة على زنى الزوجة ونفي النسب من غير لعان، لاختلاف الغرض من كلا البيانات، فاللعان يحصل نفي النسب، ولا يتم ذلك بالبينة، وثبتت الزنا وإقامة الحد على الزوجة بالبينة، ولا يكون ذلك باللعان^٣. هذا ما دفع غالبية الفقهاء إلى القول بأن النسب الذي ثبت بفراش صحيح لا ينتفي إلا باللعان، ما دام يولد مثل الزوج^٤.

^١ سعد الدين مسعد، "البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها"، ص ٢١؛ محمد المختار السلاوي، "إثبات النسب بالبصمة الوراثية"، ج ١، ص ٤٠٥؛ واصل، "البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها"، ص ٣٠.

^٢ المیمان، "البصمة الوراثية و حكم استخدامها في الطبع الشرعي والنسب"، ج ٢، ص ٦١٨؛ عبد الرحمن أحمد الرفاعي، "البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: دراسة فقهية مقارنة"، ص ٥٧٦-٥٧٥.

^٣ ابن قدامة، المغافى، ج ٧، ص ٤٠٥.

^٤ الكاساني، بذائع الصنائع، ج ٣، ص ٤٢٤؛ سحنون بن سعيد التخسي، المدونة الكبرى (القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٢٣ھ)، ج ٦، ص ١١٤؛ محمد بن إدريس الشافعى، الأم (دار الغد العربى، ط ١، ١٩٩٠م)، ج ٥، ص ٢٨٦-٢٨٧؛ ابن قدامة، المغافى، ج ٧، ص ٤٢٥.

٢- قوله تعالى: «فَالْ هِيَ رَوَدَتِنِي عَنْ نَقْسِي وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَبِيسَهُ فَدَّ مِنْ قُبْلِ قَصَدَتْ وَهُوَ مِنْ الْكَذَّابِينَ ⑤ وَإِنْ كَانَ قَبِيسَهُ فَدَّ مِنْ دُبُرِ فَكَذَّبَتْ وَهُوَ مِنْ الْمُسَدِّقِينَ ⑥ فَلَمَّا رَأَهَا قَبِيسَهُ فَدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّمَا مِنْ كَيْنَاتٍ إِنَّ كَيْنَانَ عَظِيمٌ» [يوسف: ٢٦-٢٨].

وجه الدلالة:

إن شق القميص من جهة معينة عدّت نوعاً من الشهادة، والبصمة الوراثية تعمّق مقام الشهادة^١. وقد أجيّب عن هذا الاستدلال بمثل ما أجيّب عن استدلالهم في الآية الأولى.

٣- قوله تعالى: «أَذْعُوهُمْ لِأَبَّايهُمْ هُوَ أَسْطُعُ عِنْدَ اللَّهِ» [الأحزاب: ٥].

وجه الدلالة:

من أهم المقاصد الشرعية في الإسلام كما تقدم بيانه في مقدمة هذا البحث الاهتمام بالأنساب، والحفاظ على حقوق الطفل بالحاقه بنسبيه، وتعد البصمة الوراثية إحدى الطرق الكفيلة بإثبات استحقاق الولد للنسب، لذلك فإنه إذا أراد الأب لأوهام وشكوك فردية، أو للتهرّب من النفقه أو لأي غرض آخر نفي النسب؛ فإن العدل يقتضي إلحاد الطفل بأبيه وتقويت الفرصة على مرضى النفوس العبث بالأنساب، حتى لا يكون ذلك وسيلة إلى ضياع الطفل وحقوقه المشروعة^٢.

ومن ذهب إلى هذا القول عبد المعطي بيومي، حيث قال: "إن اللعان أصبح لا يجدي في زمان فسدت فيه كثير من الذمم. وضعف فيه الواقع الديني^٣، وأن الأخذ بالوسائل العلمية، خاصة تحليل الـ (DNA)، بوصفها شهادة قاطعة للتزاع ومنصفة للأبناء، ومحققة لمصلحتهم، وواضحة للعدالة موضعها الصحيح، حيث تردع المطاولين على الشرف وحفظ الأنساب، والأيمان التي يحملف بها الزوجان في اللعان كانت رادعة للناس في عصور كان الخوف فيها من الله يردع الناس عن ارتكاب المظام وظلم النساء والأولاد، أما اليوم أصبح لا يعبأ الكثيرون بمحدود الله ولا بالأيمان الغموس"^٤.

^١ ابن قاسم، "البصمة الوراثية"، ص. ٨.

^٢ ابن القيم، زاد المعاد، ج. ٥، ص. ٤٢٥.

^٣ ابن القيم، الطرق الحكمية، ص. ١٩؛ ابن قاسم، "البصمة الوراثية"، ص. ٩-٨.

^٤ تحقيق في فتوح أهام الزوجة بالزن عن طريق الـ (DNA)؛ مسعود صري، مجلة المجتمع، فتاوى المجتمع، مقال مأخوذ من الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت) بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٣، ص. ٢.

لذلك فإن استخدام التحليل الوراثي في قضايا النسب أو جب من اللعان، ويمكن أن يتم التوقف الآن عن الأخذ بقضايا اللعان بين الزوجين لأنه ظني في التصديق؛ ولأن هدف الذي شرع من أجله هو إثبات النسب، وهو ما لا يتحقق قطعاً، على أن يؤخذ بالبصمة الوراثية لكونه قطعي النتيجة أمام القضاء، ويمكن للقاضي أن يمنع قبول اللعان ويقضي بالتحليل الجيني إجباراً للزوجين على إثبات النسب في حالة إنكار الزوج، وحتى لو كانت هناك دعوى لعان مقامة وتم الأخذ بها، وأثبتت التحليل الجيني النسب، فإنه يؤخذ بالتحليل ولا ينفي اللعان النسب^١.

مناقشة هذا الاستدلال:

رد المانعون على هذا الاستدلال بقولهم:

أولاً: قولكم بأن اللعان كان وسيلة معاصرة لزمانه، قول غير مسلم به، ويترتب على القول به مفسدة عظيمة، فإن ذلك يقتضي صلاحية التشريع لزمان الذي أُنزل فيه فقط ولا يتعداه إلى الأزمنة اللاحقة، والله تعالى شرع اللعان لكل زمان ومكان، وهذه إحدى لوازمه ختم الرسالة الحمدية للوحى السماوي وكمال الدين الإسلامي وتشريعاته.

ثانياً: وأما قولكم بعدم صلاحية اللعان في هذا الزمان بسبب خراب النعم؛ فإن خراها ليس مقتصر على هذا الزمان فحسب، حيث إن الفترة النبوية التي شهدت قيام أفضل مجتمع إنساني على البساطة، لم يخل هو أيضاً من حوادث الرزق، والسرقة، وشهادة الزور، وغيرها من الذنوب والمخالفات الشرعية.

ثالثاً: إضافة إلى ذلك أن اللعان إحدى وسائل الستر المعتبر شرعاً، واللجوء إلى التحليل بالبصمة الوراثية يفضح الستر ويلغيه؛ إذ من خلاله نقض لمقصود شرعي المتمثل في الستر على الزوجة. وفي حادثة هلال بن أمية دليل بين على ثبوت وقوع الفاحشة من زوجته، ومع هذا، لاعن الرسول ﷺ بينهما مع يقينه بكذبها، فاللعان من باب الستر على المرأة، فلا يعرف إن كانت هي الكاذبة، أو هو الكاذب، ولا يعرف إن كان الولد ابنه حقيقة، أو لم يكن ابنه، وفي هذا مصلحة للجميع. وينبئ على هذا أن اللجوء إلى البصمة فيه نسخ للعنان ومصادمة للنصوص الشرعية الواضحة، وهو قول مرفوض جملة وتفصيلاً^٢.

^١ مجلة الرابطة، العدد ٥١٨، شعبان ١٤٢٠ هـ / أغسطس ٢٠٠٩م؛ انظر، رأي نصر فريد واصل.

^٢ صري، المقال المشار إليه سابقاً.

أدلةهم من السنة النبوية:

- روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك قال: «إن هلال بن أمية قد ذُفَّ امرأته بشربيك بن سحماء، وكان أخ البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام، قال: فلاغعنها، فقال النبي ﷺ: «أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطاً فهو لزوجها، وإن جاءت به أكحل جعداً فهو للذى رماها به»، فجاءت به على النعت المكرورة. فقال: لو لا الأيمان لكان لي ولها شأن»^١.

وجه الدلالة:

لقد جعل النبي ﷺ عدم مشاهدة الولد للزوج دليلاً على نفيه عنه، بدليل قوله: (إن جاءت به أبيض سبطاً فهو لزوجها، وإن جاءت به أكحل جعداً فهو للذى رماها به)، وهذا يدل صراحة على اعتبار الشبه - الصفات الجينية - في إثبات النسب أو نفيه، وهذا الذي جعل إليه النبي ﷺ للدلالة على نفي النسب عن الزوج في هذه الواقعة^٢، وعمل البصمة الوراثية مماثل تماماً لمسألة اعتبار الشبه بين الوالد وولده في حالة الإثبات أو النفي^٣.

مناقشة هذا الاستدلال:

ورد على استدلالهم هذا بأنه ليس في الحديث ما يدل على اعتبار الصفات المشابهة، ونفي النسب بمقتضاهما، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ لم يلحظ الولد بمشبهه في الحكم، وإنما نفاه عن الزوج بناء على اللعان، دليلاً بذلك قول النبي ﷺ في نهاية الحديث: «لو لا الأيمان لكان لي ولها شأن»، أي لو لا إيمان اللعان؛ إذ اللعان سبب أقوى من الشبه، لذلك فإنه لا يصار إلى البصمة الوراثية مع وجود سبب أقوى وهو اللعان^٤.

الترجيح:

بعد أن ثبت علمياً أن البصمة الوراثية ذات دلالة علمية قطعية يقينية أو ما يقارها، وأنها مبنية على التحليل والمشاهدة الحسية، وأنها تمثل إثباتاً للهوية الحقيقية للشخص ومن

^١ تقدم تخرجه.

^٢ المستقلان، فتح الباري، ج ٢، ص ٤٢.

^٣ عبد الرحمن أحمد الرفاعي، "ال بصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانونوضعي: دراسة فقهية مقارنة"، ص ٥٧٧.

^٤ الحمدي، أحكام النسب في الشريعة الإسلامية، ص ٤٠٤؛ الرجلي، وسائل الإثبات، ج ٢، ص ٥٤٥.

يأتي من صلبه، وهي بذلك تعد سبباً شرعياً لجسم نزاع النسب لما يترتب على إثبات هوية وحقيقة الإنسان من آثار، إذا لم يوجد مانع من ذلك. كما أن ثبوت الشبه بقول القائل سبب شرعي للإلحاق النسب عند التزاع مع ما يترتب على ذلك من آثار في الميراث والمحارم، وغيرها.

وعلى ذلك فالبصمة الوراثية من حيث كونها دليلاً حسياً مادياً في تحديد المعرفة الشخصية، فإنها تعد شرطاً شرعياً لقبول الأدلة الطنية، كالفراش، والبينة، والإقرار، وتعد بالتالي مانعاً من قبول تلك الأدلة الطنية إذا تعارضت معها.

وهناك شواهد كثيرة من أقوال الفقهاء تدل على الاختمام إلى الدليل الحسي في قبول الأدلة الطنية؛ إذ يشترط في أدلة إثبات النسب أن لا تخالف دليلاً حسياً أو عقلياً أو شرعياً، كما لو أنت الزوجة بالولد لأقل من ستة أشهر من يوم زواجها أو أنت به والزوج صغير غير بالغ، أو لم يلتقط الزوجان، أو أقر الزوج بأن فلاناً ابنه وهو يقاربه في السن فلا يقبل إقراره؛ ففي هذه الحالات لا يناسب الولد للزوج أو لمدعى النسب.

وبالنظر لأدلة ثبوت النسب وهي قيام الزوجية والبينة والإقرار والاستفاضة أو شهادة التسامع والقيافة؛ فإن البصمة الوراثية تلتقي مع القيافة في عدة جوانب.

فالبصمة الوراثية ندها دليلاً علمياً حسياً يقبله الشرع في إثبات النسب بالإضافة إلى الأدلة الأخرى طالما وجد سبب النسب سواء بالنكاح أم بالوطء بشبهة، أو كان الشخص محظوظاً بـ«النسب».

وببناء على ذلك لو أن الزوج لاعن زوجته قبل إجراء اختبار البصمة الوراثية ثم جاءت نتيجة البصمة الوراثية بعد إجراء اللعان بنفي النسب؛ فإنه ينفي النسب في هذه إقراراً للحق ودفعاً للأنساب الباطلة، ويكون اللعان لحق الزوجة في نفي المخد عنه لاحتمال أن يكون حملها بسبب وطء بشبهة.

أما إذا جاءت نتيجة البصمة الوراثية بثبوت نسب الطفل إلى الزوج، بأن يتطابق الحامض النووي (DNA) للطفل؛ فإنه لا ينفي نسب الطفل حتى ولو لاعن الزوج، بناء على أن الشارع يت Shawوف إلى إثبات النسب رعاية لحق الصغير؛ ولأن نتائج البصمة الوراثية دقيقة ويفيقية قطعية، وخاصة إذا علمنا خراب الذمم عند بعض الناس في هذا الزمن فقد يكونقصد الزوج الكيد لزوجته، وفيما رجحناه إقرار للحق واستقرار للأوضاع في المجتمع.

ومع ذلك إن الزوج إذا طلب الاحتكام إلى البصمة الوراثية لم يستحب له؛ لأنه يحرم المرأة ما يوفره اللعان من الستر عليها وعلى ولدها، وهذا الستر مقصود للشارع لما فيه من مصلحتها ومصلحة ولدها؛ أما المرأة المقدوفة أو المتهمة إذا طلبت الاحتكام إلى البصمة الوراثية؛ فإني أرجح أن يستحب للمرأة في هذا الطلب على أساس أنها لا تفعل ذلك إلا إذا كانت متيقنة من براءتها، وتطلب اللجوء إلى وسيلة علمية مقطوع بها تدفع التهمة بما عنها، وتحفظ بها حقها، ولا تعتمد على حق إنسان آخر، وهي بطلها الاحتكام إلى البصمة الوراثية يتحقق أموراً يتفق مع مقاصد الشريعة، ولا يعارض نصاً شرعياً، ويحقق المصالح كلها، وليس فيه ضرر لأحد، منها: تبرئة نفسها من التهمة المنسوبة إليها، وهذا أمر يحرص الشرع بالاً يتهم بريء بما ليس فيه، وكذلك إثبات نسب ولدها لأبيه، وهذا حق للولد، والشرع يهدف إلى إثبات الأنساب ما أمكن؛ وأيضاً: إراحة نفس الزوج وإزاحة الشك من قلبه بعد أن يثبت له بالدليل العلمي القطعي أن الولد الذي اتهمها بنفيه هو ابنه حقاً، وبذلك يخل اليقين في نفسه محل الشك^١.

وأخيراً ينبغي على كل من الزوج والزوجة مراعاة الحق، وتذكر حديث رسول الله ﷺ والذي رواه عنه ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اتَّقَى مِنْ وَلَدِهِ لِيَقْضِحَهُ فِي الدُّنْيَا فَضَحَّاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ قِصَاصٌ بِقِصَاصٍ»^٢.

خلاصة:

أحمد الله تعالى على توفيقه لإتمام هذا البحث، وأود الإشارة في نهايةه إلى أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي:

- ١- لقد منحت الشريعة الإسلامية النسب مقاماً علياً، وأحاطته برعاية وحفظ تامين، وجعلت الحفاظ عليه إحدى الركائز والمقاصد الشرعية للدلالة على أهميته وخطورته في الحفاظ على هيكل الأسرة والمجتمع الإسلامي.
- ٢- آثار اللعان تمثل في: انتفاء الولد من الزوج إذا صرخ بنفيه، ولحوق نسب الولد بأمه، وسقوط حد القذف عن الزوج إن كانت زوجته محصنة، وسقوط التعزير عنه إن لم

^١ انظر، رأي يوسف القرضاوي، مجلة الرابطة، العدد ٥١٨، شعبان ١٤٣٠هـ.

^٢ أحمد بن حبيب، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ج٨، ص٤١٤.

ت肯 محضنة، وسقوط حد الرنا عن المرأة، ووقوع الفرق المؤبدة بين الزوجين، وتحريم نكاحها عليه على التأييد.

٣- تعد البصمة الوراثية دليلاً علمياً حسياً يقبله الشرع في إثبات النسب بالإضافة إلى الأدلة الأخرى طالما وجد سبب النسب سواء بالنكاح أم بالوطء بشبهة، أو كان الشخص بجهول النسب.

٤- بناء على ما تقدم لو أن الزوج لاعن زوجته قبل إجراء اختبار البصمة الوراثية ثم جاءت نتيجة البصمة الوراثية بعد إجراء اللعان ببني النسب؛ فإنه ينفي النسب في هذه إقراراً للحق ودفعاً للأنساب الباطلة، ويكون اللعان لحق الزوجة في نفي الحد عنها لاحتمال أن يكون حملها بسبب وطء بشبهة.


٥- إذا جاءت نتيجة البصمة الوراثية بثبوت نسب الطفل إلى الزوج، بأن يتطابق الحامض النووي (DNA) للطفل؛ فإنه لا ينفي نسب الطفل حتى ولو لاعن الزوج، بناء على أن الشارع يت Shawوف إلى إثبات النسب رعاية لحق الصغير، ولأن نتائج البصمة الوراثية دقيقة ويقينية قطعية، وخاصة إذا علمنا خراب الذمم عند بعض الناس في هذا الزمن فقد يكون قد أدى الزوج الكيد لزوجته، وفيما رجحناه إقرار للحق واستقرار للأوضاع في المجتمع.

٦- إن الزوج إذا طلب الاحتكام إلى البصمة الوراثية لم يستحب له؛ لأنه يحرم المرأة ما يوفره اللعان من الستر عليها وعلى ولدها، وهذا الستر مقصود للشارع لما فيه من مصلحتها ومصلحة ولدها.

٧- المرأة المقدوفة أو المتهمة إذا طلبت الاحتكام إلى البصمة الوراثية، فإنني أرجح أن يستجاب للمرأة في هذا الطلب على أساس أنها لا تفعل ذلك إلا إذا كانت متيقنة من براءتها، وتطلب اللحوء إلى وسيلة علمية مقطوع بها تدفع التهمة لها عنها، وتحفظ لها حقها، ولا تعتمد على حق إنسان آخر، وهي بطلتها الاحتكام إلى البصمة الوراثية يتحقق أموراً يتفق مع مقاصد الشريعة.

هذا آخر ما توصلت إليه، والحمد لله أولاً وآخرأ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

١- كتب:

- إبراهيم، أحمد، طرق القضاء في الشريعة الإسلامية (ط٣، ١٩٨٥م).
- ابن مالك، أنس، الموطأ برواية الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٦٧م).
- _____، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى (دار المنار للطبع والنشر والتوزيع).
- _____، نظرية العقد (القاهرة: مكتبة السنة الحمدية).
- ابن الجوزي، شمس الدين أبو الفرج، أحکام النساء (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢٠٠٤م).
- ابن القاسم، محمد بن أبي بكر الجوزية، أعلام الموقعين (بيروت: المؤسسة العربية للطباعة).
- _____، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (المؤسسة العربية للطباعة والنشر، ١٣٨٠هـ/١٩٦١م).
- _____، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (دار الحديث، ٢٠٠٢م).
- _____، زاد المعاد في هدي خير العباد (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢٧).
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع (الإسكندرية: دار الدعوة، ط٣، ١٤٠٢هـ).
- ابن النجاشي، تقى الدين الخلبي، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الغني عبد الحالق (القاهرة: دار الجليل، ١٣٨١هـ).
- ابن الهمام، كمال، فتح القدير (بيروت: دار الفكر).
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير (بيروت: دار الفكر).
- ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية (دمشق: دار القلم، ١٩٧٧م).
- ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري في شرح صحيح البخاري (بيروت: دار الريان للتراث).

- ابن حزم، علي بن أحمد، المخلص (دار الفكر العربي للطباعة والنشر، ٢٠٠١م).
- ابن حنبل، أحمد، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٩/٥١٤٢٠م).
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، القواعد (بيروت: دار الجيل).
- ابن رشد، محمد بن أحمد الحفيد، بداية المجهد ونهاية المقتضى (بيروت: دار الجيل، ط١، ١٤٠٩/٥١٩٨٩م).
- ابن عابدين، محمد أمين صلاح الدين، حاشية ابن عابدين (القاهرة: بولاق، ١٢٧٢م).
- ابن عبد السلام، العز، قواعد الأحكام في إصلاح الأئمة (مكة: مركز البحث العلمي).
- ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩/٥١٩٧٩م).
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكم (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧م).
- ابن قاسم، أحمد، التاج المذهب لأحكام المذهب (القاهرة: مطبعة عيسى الحلبي، ١٣٦٦هـ).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني شرح مختصر الخرقى (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣/٥١٩٨٣م).
- ابن ماجة، محمد بن يزيد، السنن (المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م).
- ابن معحوز، محمد، وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي (دار الحديث الحسينية، ١٩٨٤م).
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م).
- ابن مودود، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار (بيروت: دار المعرفة، ط٣، ١٩٧٥م).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ط٢).
- ابن يزيد، محمد، سنن ابن ماجة (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م).
- أبو جيب، سعدى، القاموس الفقهي (دمشق: دار الفكر، ط١، ١٩٩٨م).
- _____، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٢م).
- الأسرشنى، محمد، جامع أحكام الصغار (د.ط، ١٩٨٢م).

- الآلوزي، شهاب الدين محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (المطبعة المنيرية، ١٣٤٥ھ).
- الباجوري، إبراهيم، حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٤٣ھ).
- البار، محمد علي، الجنين المشوه والأمراض الوراثية (دمشق: دار القلم، ١٩٩١م).
- باجي، سليمان بن خلف، المتلقى شرح الموطأ (مكتبة الثقافة الدينية).
- البخاري، عبد الله الجعلاني، قانون الإثبات وما عليه العمل في السودان (دار جامعة الخرطوم للنشر، ١٩٨٤م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح (القاهرة: طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٣٨٦ھ).
- البعضمي، ناهدة، الهندسة الوراثية والأخلاق (الكويت: سلسلة عالم المعرفة، حزيران ١٩٩٣م).
- البليمي، صالح بن إبراهيم، السلسيل في معرفة الدليل (الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٩٤م).
- هنان، رمسيس، البوليس العلمي أو فن التحقيق (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٦م).
- البهوي، منصور بن يونس، الروض المربع (بيروت: المكتبة الثقافية، ١٩٨٩م).
- _____, كشف القناع على متن الواقع (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٢م).
- التحكاني، محمد حبيب، النظرية العامة للقضاء والإثبات (بغداد: دار آفاق عربية).
- الترمذи، محمد بن عيسى، السنن (المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ٢٠٠٦م).
- الجصاص، أحمد علي، أحكام القرآن (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧م).
- جلي، خالص، العصر الجديد للطلب من جراحة الجنين إلى الاستئصال البشري (بيروت: دار الفكر، ط١، ٢٠٠٠م).
- الخطاب، عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (بيروت: دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م).
- حسن، محمد صديق، الدين الخالص (السعودية: طبعة المدين).
- الخمار، محمد سعيد، البيولوجيا ومصير الإنسان (الكويت: عالم المعرفة، ١٩٨٤م).

- حمد، أحمد، موضوع النسب في الشريعة والقانون (الكويت: دار القلم، ط١، ١٩٨٣م).
- الخرشي، عبد الله محمد، الحاشية على مختصر خليل (بيروت: دار صادر).
- خليل، عماد الدين، مدخل إلى إسلامية المعرفة (فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي).
- الدارقطني، علي بن عمر، السنن (مؤسسة الرسالة، ٤٠٠م).
- دامادا أفندي، عبد الله بن محمد، مجمع الأئم شرح ملتقى الأئم (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- دبور، أنور محمد، إثبات النسب بطريق القيافة في الفقه الإسلامي (القاهرة: دار الثقافة العربية، ١٩٨٥م).
- دروزة، محمد عزة، تفسير الحديث (القاهرة: طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٩٦٤م).
- ديكسون، جون، العلم والمستغلون بالبحث العلمي في المجتمع الحديث، ترجمة: شعبة الترجمة باليونسكو (الكويت: سلسلة عالم المعرفة، ١٩٨٧م).
- الرازي، محمد أبو بكر، تفسير الرازي (القاهرة: المطبعة الشرقية).
- الرملي، محمد بن أحمد، نهاية الحاج إلى شرح المنهاج (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م).
- الزحيلي، وهبة، تجديد الفقه الإسلامي (دمشق: دار الفكر).
- _____, الفقه الإسلامي وأداته (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٧م).
- الزرقا، مصطفى أحمد، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (بيروت: دار الفكر).
- _____, المدخل الفقهي العام (دمشق: دار القلم، ١٩٩٨م).
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، تبيين الحقائق (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).
- سامي، نادرة محمود، عقد العمل بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٤م).
- السجستانی، سليمان أبو داود، السنن (دار الجليل للنشر والطباعة، ١٩٩٢م).
- سحنون، بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى (القاهرة: مطبعة السعادة، هـ١٣٢٣).
- السرخسي، شمس الدين، المبسوط (القاهرة: مطبعة السعادة، ط١).
- السنهروري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني (القاهرة: دار النهضة العربية).

- السيوطى، حلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر** (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧م).
- الشافعى، محمد بن إدريس، **الأم** (دار الغد العربي، ط١، ١٩٩٠م).
- الشربى، محمد الخطيب، **معنى الحاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** (مكة: دار الكتب العلمية الكبرى).
- _____، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** (دار الخير للطباعة، ١٩٩٦م).
- الشريف، عبد السلام محمد، **المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي** (بيروت: دار الغرب الإسلامي).
- الشعراوى، محمد متولى، **تفسير الشعراوى** (دار الجيل، ١٩٩٢م).
- الشوكانى، محمد بن علي، **فتح القدير** (دار الوفاء، ١٩٩٤م).
- _____، **نيل الأوطار** (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م).
- صالح، عبد المحسن، **التبنؤ العلمي ومستقبل الإنسان** (الكويت: عالم المعرفة، ١٩٨٤).
- الطبرانى، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير** (بغداد: وزارة الشؤون الدينية، ١٩٩٠م).
- الطحاوى، أبو جعفر، **شرح معانى الآثار** (مطبعة الأنوار الحمدية).
- عبد الرحيم، محمود، وأخرون، **التحقيق الجنائى العلمي والفنى والتطبیقى** (القاهرة: ١٩٦٣م).
- عبد الدائم، حسني محمود، **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي** (الإسكندرية: دار الفكر الجامعى، ط١، ٢٠٠٧م).
- عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، **معجم الألفاظ والمصطلحات الفقهية** (القاهرة: دار الفضيلة).
- العتى، خالد عبد الله، **تقنيات الخامض النووي الوراثي** (الرياض: إدارة الأدلة الجنائية، ١٤٢٠هـ).
- عثمان، محمد رأفت، **النظام القضائي في الفقه الإسلامي** (الكويت: مكتبة الفلاح، ١٩٨٩م).
- العرaci، زين الدين أبو الفضل، **طرح الترتيب شرح التقرير** (مطبعة جمعية النشر والتاليف الأزهرية، ١٣٥٤هـ).
- عزرايزه، عدنان حسن، **حجية القرآن في الشريعة الإسلامية** (عمان: دار عمار، ١٩٩٠م).
- عليش، أبو عبد الله، **فتح العلي المالك** (دار الفكر الإسلامي الحديث، ٢٠٠٠م).

- عليش، محمد، منح الجليل (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م).
 الغزالي، أبو حامد عبد الرحيم بن حسين، إحياء علوم الدين (القاهرة: طبعة الحلي، ١٩٣٩ م).
 _____، كتاب المخمول تعليلات الأصول (دمشق: دار الفكر، ١٩٨٠ م).
 الفيروزآبادي، إبراهيم بن علي، المذهب في فقه الإمام الشافعي (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلي).
 القاسم، عبد الرحمن عبد العزيز، الإثبات والتوثيق أمام القضاء (القاهرة: مطبعة السعادة، ١٩٨٢ م).
 القرافي، شهاب الدين أبو العباس، الفروق (بيروت: دار إحياء الكتب العربية).
 القرطي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٥٢ م).
 قطب، سيد، في ظلال القرآن (بيروت: دار الشروق، ١٩٦٧ م).
 قليوبي، شهاب الدين، حاشية قليوبي (بيروت: دار إحياء الكتب العربية).
 الكاساني، سعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (القاهرة: المطبعة الجمالية، ط١، ١٩٠١ م).
 الكشناوي، حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه مالك (بيروت: دار الفكر).
 الكعبي، خليفة علي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية (عمان: دار النفائس).
 جمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (القاهرة، ط٣، ١٩٨٥ م).
 الحمدي، علي يوسف، أحكام النسب في الشريعة الإسلامية (قطر: دار قطري بن الفجاءة، ط١، ١٩٩٤ م).
 المدرس، عبد الكريم، مواهب الرحمن في تفسير القرآن (بغداد: دار الحرية، ١٩٨٦ م).
 مرتضى، أحمد بن يحيى، البحر الزخار (مكتبة الخاججي).
 مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحاج، الصحيح (بيروت: دار الجليل، د.ط، د.ت).
 موسى، محمد يوسف، أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي (مطبع دار الكتاب العربي، ١٩٥٨ م).
 التوسي، محي الدين بن شرف، شرح صحيح مسلم (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٤ م).
 _____، روضة الطالبين (بيروت: دار الكتب العلمية).

المهيمي، محمد بن علي بن حجر، *تحفة المحتاج على شرح المنهاج* (دار إحياء التراث العربي).
ياسين، محمد نعيم، *أبحاث فقهية في قضايا طيبة معاصرة* (عمان: دار الفتاوى، ط١، ١٩٩٢م).

٢- بحوث ومقالات ومؤتمرات ومجلات وجرائد

ابن قاسم، عبد الرحيم محمد أمين، *البصمة الوراثية*، بحث مأجود من الشبكة العنكبوتية.
أبو الروف، محمد إبراهيم، "مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي
والفقه الإسلامي"، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية المنعقد بجامعة الإمارات، ٢٠٠٢م.
الأشقر، محمد سليمان، "إثبات النسب بالبصمة الوراثية ودورها في الإثبات"، بحث مقدم إلى
ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، الكويت، ١٩٩٨م.
باخطمة، محمد عابد، "بعض النظارات الفقهية في البصمة الوراثية وتأثيرها على إثبات أو نفي
النسب"، بحث مقدم إلى مجلس الجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته ١٥
بمكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

جريدة القبس، العدد ٨٥١٥، ٣/٧/١٩٩٧م.

جريدة المسلمين، العدد ٢٨٣.

جريدة طب وعلوم، ٦/١٢/١٩٨٨م.

الجندى، إبراهيم بن صادق ، وأخرون، "البصمة الوراثية كدليل في أمام المحاكم"، مجلة
البحوث الأمنية، العدد ١٩ ، نوفمبر ٢٠٠١م.

الرافعى، عبد الرحمن أحمد، "البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون
الوضعي: دراسة فقهية مقارنة"، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون (جامعة
الأزهر، ٢٠٠٥م):

الزحيلي، وهبة، "البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها"، بحث مقدم إلى الدورة ١٦
لجمع الفقه الإسلامي، ٢٠٠٢/٥١٤٢٢م.

السبيل، عمر بن محمد، "البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجنائية"،
بحث مقدم للمجمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامي، في دورته ١٦ ، ٢٠٠٢م.

- السلامي، محمد المختار، "إثبات النسب بالبصمة الوراثية"، بحث مقدم إلى ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، الكويت، ١٩٩٨ م.
- صبري، مسعود، "تحقيق في فتوى أهام الزوجة بالرثى عن طريق الـ (D.N.A)"، مجلة المجتمع (الكويت)، فتاوى مجلة المجتمع، ٢٠٠٥/٧/٣٠ م.
- عبد الواحد، نجم عبد الله، "البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً ونفيًا"، بحث مقدم إلى الجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، في دورته ١٥، ١٤١٩ هـ.
- العزzi، سعد، "البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات ونفي النسب"، بحث مقدم إلى ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، الكويت، ١٩٩٨ م.
- غامم، عبد الله عبد الغني، "دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة"، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بجامعة الإمارات، ٢٠٠٢/٥١٤٢٣ م.
- فتح الله، عبد الستار، "البصمة الوراثية في ضوء الإسلام"، بحث مقدم للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، في دورته ١٦، مكة المكرمة، ٢٠٠٢ م.
- القره داغي، علي محى الدين، "البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي"، بحث مقدم للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، في دورته ١٦، مكة المكرمة، ٢٠٠٢ م.
- مجلة إسلامية المعرفة، السنة الرابعة، العدد الثالث عشر، ١٩٩٨/١٤١٩ هـ.
- مجلة التقدم العلمي (الكويت)، العدد ١١، سبتمبر ١٩٩٥ م.
- مجلة الرابطة، العدد ٥١٨، شعبان ١٤٢٠ هـ /أغسطس ٢٠٠٩ م.
- مجلة الشرق الأوسط، العدد ٥٢٥، يوليو ١٩٩٦ م.
- مجلة العربي (الكويت)، العدد ٤٧٥، يونيو ١٩٩٨ م.
- مجلة المجتمع، ٢٠٠٥/٧/٣٠ م.
- مجلة المسلمين، ١٤ مارس ١٩٩٧ م.
- مجلة الوطن العربي، العدد ١٠٤٧، ٢٨/٣/١٩٩٧ م.
- مجلة قضايا دولية، ١٧ مارس ١٩٩٧ م.

مجلة منار الإسلام (الإمارات: الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف)، العدد ١، عام ١٧٠٩٩١ م.

محمد عثمان شبير، " موقف الإسلام من الأمراض الوراثية"، مجلة الحكمة (لندن: بريطانيا). المرزوقي، عائشة سلطان، "إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة"، رسالة دكتواره مقدمة إلى كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠ م.

المصري، عبد الله حسين، "العلم والجريمة"، الندوة العربية لعلم البصمات، عمان، ١٩٦٥ م. المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، الكويت، المنعقدة بتاريخ ٢٣-٢٥/١٤١٩ جمادى الآخرة ١٥-١٣ أكتوبر ١٩٨٨ م. الميمان، ناصر، "البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب"، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد سنة ٢٠٠٠ م بجامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون.

الهلالي، مسعد سعد الدين، "البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها"، بحث مقدم للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، في دورته ١٦، مكة المكرمة، ٢٠٠٢ م.

واصل، نصر فريد، "البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها"، بحث مقدم للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، في دورته ١٦، مكة المكرمة، ٢٠٠٢ م).



هذا الكتاب

يشير نظام البصمة الجينية إلى أن كل إنسان يفرد بنمط خاص في ترتيب جيئاته ضمن كل خلية من خلايا جسده ولا يشاركه فيها أي إنسان آخر. ولقد هدى الله الإنسان إلى اكتشاف خصوصية التفرد في بصماته الجينية، فاستفاد منها العلماء في تحقيق مصالح كبرى لبني البشر، لاسيما في مجال إثبات الهوية واكتشاف الجرائم؛ إذ ألغت هذه التطورات العلمية بظلامها على كثير من المسائل، فأمكن باستخدام هذه التكنولوجيا الحديثة الكشف عن ملابسات الكثير من القضايا التي كان يتغدر كشفها ومعرفة الحقيقة فيها. وقد استخدم هذا العلم أيضاً في مجال الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري، وكذلك في مجال الاختبار الجيني للزوجين قبل الزواج للوقاية من الأمراض الوراثية وحماية المجتمع منها. كما استخدم هذا العلم أيضاً في مجال الأنساب لفضح المنازعات الخاصة بتحديد الأب أو الأم البيولوجي للطفل، وأصبح له دور في مسألة اللعان، فضلاً عن أنه أثار خلافات بين الفقهاء؛ مما يستدعي النظر في هذه المسائل وعرضها على ميزان الشرع، ومحاولة الوصول إلى حكم الله فيها.

يسفر هذا الكتاب عن نتائج ذات أهمية بالغة، كونها أتت مستنيرة مقاصد الشرع وقواعدة العامة، ومناهج السلف التي ساروا عليها لمواجهة المستجدات والحكم عليها، وضبط التعامل معها.

المؤلف في سطور

الأستاذ الدكتور عارف عارف القره داغي



* عراقي متخصص في الفقه المقارن.

* حاصل على درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، عام ١٩٩٢م.

* يعمل أستاذاً بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

IIUM Press

International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur Malaysia
Tel: +603-6196 5014
Fax: +603-6196 4862
E-mail: rescentre@iium.edu.my
Website: <http://research.iium.edu.my>

ISBN 978-967-5272-98-1



9 789675 272981